

RE



Princeton University Library



32101 076415775

**PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY**

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

ILS/11-19-91  
NYU691-32920



الاحكام المرعية

في شأن

الاراضي المصرية

Artin

مؤلفه

صاحب السعادة يعقوب ارتين باشا وكيل نظارة المعارف  
الحاصلة سابقاً والعضو الوطنى الحالى في مجلس ادارة السكة الحديدية

معرّب

بقلم القدير اليه تعالى سعيد عمون (بساعدة سعادة المؤلف)

(الطبعة الاولى)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر الجيزة

سنة ١٣٠٦

جريدة

(A&B)  
(RECAP)  
HD 973

A812

Another letter was written by the author to his father.

The letter has been written in ink and is dated 1888.

Another letter was written by the author to his father.

(MS. A. 1. 1. 1. 1.)

Another letter was written by the author to his father.

## (مقدمة المعرّب)

الحمد لله الذي صورنا من طين وانشأنا من ماء مهين وأفاض علينا من نعمه مالا يقدر على ايفاه حق شكره ولا نقى بعشرين عشره والصلوة والسلام على جميع الانبياء والمرسلين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين (اما بعد) فلما كان خير الكتب وأفضل المؤلف ما أعاد نفعه الى العامة أقدمت على تعریب هذا المؤلف الجليل الذي لاریب فيه هدى للمتأملین وطالما جالت بمحاطی هذه الامنية واختبل في ضمیري ان أقوم بهذه المأنة رغبة في ازاله الحال القائم بين ابناء جلدتنا من يجهلون اللغة الفرانساوية وبين ماحواه هذا الكتاب العديم المثال من نفائس الدرر وغدر اللآل غير انى كنت أعلم ثورة الخاطر بلجام الصبر آملاً أن يتصدى غیري لهذا العمل فأكون أدركت الغایة المقصودة ولم أعرض نفسي لسمام الملام والتدنید فلما طال على "زمن الانتظار ورأیت انه لم يخطر ببال أحد من أرباب الیراع ان يقدم على هذا العمل خشیت استمرار حرمان من ذكرت من غرائب الكنوز التي تضمها هذا الكتاب فأطاعت هوی النفس وأصغيت الى وکز الضمیر وهمت بعمل يکبر عن طاقتی ويجل عن علی وعن عمالی وتقدمت الى سعادة مؤلفه ورجوته أن يرخص لي في تعرییه فأجاب رعاه المولی طلبی بما اختص به من لطف البشاشة وکرم الاخلاق ولم يکتف بذلك أیده الله بل أفاض على "النصائح الحکیمة والارشادات وبد من أمامي المضلالات والمشکلات حتى كنت أراني كطالب بين يدی استاذه يلتقط ما قاله وما أبداه

هذا ولا يسعني ختم هذه المقدمة قبل آداء واجب الشکر والثناء للمولی الاغر  
انوذح الادب وغرة جین الدهر الصادق الوف والصديق الصدق حضرة صاحب العزة  
عبد العزیز بن حکیم رئيس النيابة العمومیة لدى محکمة بنهما الاهلیة فقد أحاطني  
بعنايته أثناء العمل ولم يغفل طرفة عین عن التحافی بكل مارئی أنه يسهل على "القيام  
بما همت به وكذلك أقدم فروض الشکر لحضرتة العالم العلامة والجبر الفهامة  
صديقنا الجیم حفی أفندي ناصف مدرس الانشاء بدرسته الحقوق فقدمت کانت لی معارفه  
المتدوقة في الفقه والاصول سراجا منيرا في الدينک الكریم تشرکات لا یستطیع

القلم بہما قیاما

فان حظيت هذه الترجمة بالرضا العام فالفضل لاسم سعاده مؤلفه الشهير  
ولحضرات من ذكرت من السادة الاعلام وان لم تثبت ان ظهرت الى حيز الوجود  
فها هي وأودعها زوايا المجلول والنسيان فليس الا ما استحق المعرفة الحصر

## مقدمة المؤلف

لما شرقي المجتمع على المصري بقى في مصاف أعضائه وكان من الواجب على القيام  
لأولئك السادة بما استحقوه من خالص الشكر ومحض الثناء أردت اداء ذلك الفرض  
بقدعي لهم كتابا فيما يتعلق بالاراضي وهو موضوع فلما التفت اليه الباحثون  
فسهرت عن ساعده العزم والجد مع على بما دون الوصول الى المغوب من مواعظ  
وصعوبات مسببة عن اشكال النصوص وتعقيد الموارئ المتعلقة بهذا الموضوع معالاة  
النفس بـ"مال الفوز والظفر" وقبل ان بدأ بالعمل تقدمت الى جناب الحبيب الاديب  
الموسيو بلاغ ده بوقاس وطلبت اليه ان لا يدخل على "معارفه الواسعة" في هذا الموضوع  
الخرج فلبى طلبي بما عهد فيه من الانس والرقابة بل جله اللطف على ان ساعدى الى  
حد لم يكن في خالدي الوصول اليه اذ رسم لي طريقة رشدا كافلا بالاحاطة باطراف  
هذا الموضوع فسلكته تلك السبيل وفقا لاشارتة واسكني لم التزمه بالكلام لانني لو  
فعلت ذلك لاتسع نطاق هذا الكتاب كثيرا والتزمت ان انغم في بحار واسعة من  
المباحث كمسائل الاوقاف وعوائد المباني وغيرها مما ليس عندي ولا تحت طائلة  
يدي أوراق فى شأنها ارجع اليها وقت الحاجة وأعمول عليها عند اللزوم بل بذلك الجهد  
في التزامي أصول ذلك الرسم بقدر الامكان وفي عدم الخروج عنه الا بقدر ما يستلزم  
نطاق هذا التأليف وبعد التأمل والتروي رقت على هذا على الخط الاتي

## القسم الاول

(في الكلام على الاراضي بالوجه الشرعي بحسب المذهب الحنفي)

الكتاب الأول

( فی حق الملک )

۱۰۸

(فِي نُوْعِ الْأَرْضِ)

مطلب الأرض العثثرة

مطلب الأرض الخراجمة

مطلب التغيير الذي يحصل في نوع الأرض

## الكتاب الثاني

(في الأساس المستند عليه في وضع الضريبة العقارية)

باب العشر

باب الخراج

باب خراج الكروم والبساتين

باب زيادة ونقصان الأرض القابلة لأن يوضع عليها الخراج

مطلوب الأرض التي تجذب كلها أو يصيب الجذب ببعضها فقط

مطلوب الاعفاء من الخراج بسبب إقامة بناء على الأرض أو بأسباب أخرى

مطلوب الأرض التي تتزع من ملك صاحبها

مطلوب الأرض التي تصبح قابلة لأن يوضع عليها الخراج

## الكتاب الثالث

فيأخذ الخراج

باب كيفية أخذ الخراج

باب ما ينبغي اجراؤه في أخذ متأخر من الخراج

باب الجباة والمصلين

باب جعل الخراج لصاحب الأرض

## الكتاب الرابع

(في أحكام متنوعة)

باب الاراضي التي تصر إلى الحكومة

باب المقاييس والمكاييل

### القسم الثاني

(في الكلام على الاراضي بالوجه الذي هي عليه اليوم)

## الكتاب الأول

(فأنواع الأرض)

باب أراضي الرزق

باب الأواسى

باب الابعاديات والحقالك  
باب الاراضي الاثرية

## الكتاب الثاني

(في الاساس المستند عليه في وضع الضريبة العقارية)

باب الاراضي الخراجية

مطلوب العهد السنوية

مطلوب الفردة

باب الاراضي العشرينة

مطلوب الابعاديات

مطلوب الحقالك

مطلوب الاولى

باب عشور التحيل

باب زيادة ونقصان الارض القابلة لأن يوضع عليها الخراج

مطلوب الاراضي التي يتلفها البحر (أ كل بحر) والاراضي التي تتكون من الطمى

مطلوب الاراضي التي تجذب والاعفاء من الخراج لأسباب متنوعة

مطلوب الاراضي التي تزع من ملك صاحبها لنفع العامة

مطلوب زيادة وعجز المساحة

## الكتاب الثالث

(فيأخذ الخراج)

باب كيفية أخذ الخراج

باب ما ينبغي اجراؤه فيأخذ متأخر من الخراج

باب جعل الخراج لصاحب الارض

## الكتاب الرابع

(في أحكام متنوعة)

باب أراضي الميرى والاراضي التي تصير لها وفي بيع هذه الاراضي أو الانعام بها

باب الابعاديات المنعم بها بدون خراج بشرط تغييرها وغرس الاشجار فيها وعلى تنفيذ

هذه الشروط يتوقف اعطاء سند التمليل للمنعم عليه بها

مطلوب الغابات

مطلوب البساتين

باب الابعاديات المنعم بها بدون خراج بشرط عدم اعطاء سند تمليل للمنعم عليه

باب الابعاديات المؤجرة المعروفة اليوم باسم أراضي بالنظر لف

باب الانعام بأرض آلت إلى الميري

باب الانعام بأرض آلت إلى الميري عقب تلاه أو باهها لها

باب الانعام بأرض أخبر عنها أنها زيادة مساحة

باب أراضي الجهادية

باب الانعام بأراضي الميري وفي بيع عينها

باب الاراضي التي لا يحيل يبعها

باب التاريح

وانما قسمت القسم الثاني من كتابي هذا إلى ما قسمت إليه القسم الأول منه لأسهل  
للقارئ المقابلة بين الحالة التي كانت عليها الأراضي في صدر الإسلام وبين الحالة التي  
هي عليها اليوم ولا ينكرن القارئ لما يجده في هذا الكتاب من التكرار والتزداد فإن  
ما أقدمه له اليوم مجموعاً في كتاب إنما كان موضوعاً خطب عديدة التزمت أن أعود  
عند القاء بعضها إلى أشياء كنت أتيت على ذكرها في خطبة سبقت في جلسة سلفت

الاحكام المرعية

في شأن

الاراضي المصرية



الحكام المرعية

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

الكتاب الأول

(في حق الملك)

جاء في بداية الباب الرابع من كتاب الجهاد في شأن البلاد التي يتم عليها الغلبة مامعنها : و اذا فتح الامام بلدة من بلاد أهل الحرب فهو بالختيار ان شاء قتل الرجال واسترق النساء والذراري وقسم الاموال بين الغائبين بصفة ارصادات عسكرية وان شاء قسمها بين المسلمين ووضع عليها العشر وهي أراضي العشر وان شاء من على أهل البلاد برفاهيم وأراضيهم ونسائهم وذرياتهم وأموالهم ووضع على أراضيهم الخراج وهي أرض الخراج اه

ولا تجوز الشريعة بيع أرض بدون رضا صاحبها إلا في موضع يعود نفعه إلى العامة

وہی

وهي تسوغ لصاحب الأرض أيا كان دينه أن يوصى بذات أرضه بشرط أن لا يتعدى الحدود الموضوعة للإيصاء ويجوز للأمام نقل أهل النمة عن أراضيهم إلى أرض أخرى بغير لا بد منه ولهم قيمة أراضيهم أو مثلها مساحة من أرض أخرى  
هذه هي مبادى المذهب الحنفي فيما يختص بالأراضي وإذا تأملنا في كون الشريعة تطلق اسم صاحب الأرض أو رب الأرض على من ملك أرضا صم لذا أن نأخذ من ذلك أنها تخول كل مالك أرض أيا كان دينه حق التصرف المطلق في أرضه

### باب

#### (في نوع الأرض)

الأراضي (نوعان) عشرية وخارجية فأرض العرب كلها عشرية وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة أو صلحاً فهى خارجية على أنها تصير عشرية اذا وجدت في أحوال معلومة وسيأتي لهذه القاعدة من يد ايضاح

### المطلب الأول

#### (في الأرض العشرية)

الأراضي العشرية (نوعان) أراضٍ عشرية من طبيعتها وأراضٍ وضيع الناتحة عليها العشر والفاتح هو الامام الذي فتحت باسمه البلاد والفتح هو استسلام المسلمين على بلاد غير إسلامية

فأرض العرب كلها عشرية من طبيعتها وهي أرض تمامة والجاز واليمن والطائف وعمان والبحرين ومكة المكرمة وما وقع في دائرة اختصاصها وقال محمد رجه الله تعالى أرض العرب من عذيب إلى مكة وعدن أبين إلى أقصى البحر باليمن بهرة وسوداد العراق وحد السواد طولاً من تخوم الموصل إلى أرض عبادان وهذه عرضنا من مقطع الجبل من أرض حلوان إلى أقصى أرض القadasية المتصل بعذيب من أرض العرب

والبصرة وإن كان موقعها خارجاً عن الحدود التي ذكرناها هي عشرية أيضاً وقد جاء في هذا المعنى في السراج الوهاج مانصه والبصرة عندنا عشرية باجماع الصحابة اه وبالجملة فإن أرض العرب كلها وقسمها كبيراً من أراضي الجزيرة عشرية من طبيعتها سواء ملكها مسلمون أم غير مسلمين

وأما الأراضي التي وضع عليها المائة العشر فنوعان أرض لزمه وضع العشر عليها أرض هو بالخيار ان شاء وضع عليها العشر وان شاء وضع الخراج فكل بلدة فتحت عنوة وقسم الامام أراضيها بين الغائبين هي عشرية وكل أرض أسلم عليها أهلها طوعاً فانما تكون عشرية وكذلك كل بلدة من بلاد العجم اذا فتحتها الامام قهراً وعنوة وتردد بين أن ين على أهلها برقادهم وأراضيهم ويوضع على الاراضي الخراج وبين أن يقسمها بين الغائبين ويوضع على الاراضي العشر فقال جعلت الاراضي عشرية ثم بدأ الله فلن عليهم برقادهم وأراضيهم فان الاراضي تبقى عشرية ولا يلزم أهل هذه البلاد باعتصاف دين الاسلام وكل هذه التمييزات خاصة بأراضي البلاد الغير العربية التي تسقي بباء الخراج ونقول في هذا المقام ان من الماء ما هو عشري كأنه ارث العرب وماء السماء والعيون والآبار ومنه ما هو خرجي كأنه ارث البلاد الغير العربية والارض التي لا تسقي الا بباء السماء عشرية أيضاً دهها كان دين مالكها

ذلك هي الاحوال التي تلزم الامام الى وضع العشر على الارض وكل بلدة فتحت عنوة وأسلم أهلها قبل أن يحكم الامام فيهم بشئٍ كان الامام فيها بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج فلن هذه الاحكام يتضح لنا وجود مبدأ أولى وهو انه لا يمكن للذى أن يملك أرضاً عشرية في البلاد الخاضعة لسلطة المسلمين الا اذا كانت الأرض في بلاد لا تسقي الا من ماء السماء حيث أراضي تلك البلاد عشرية من طبيعتها كما

سبق فيه القول

### المطلب الثاني

(في الاراضي الخراجية)

كل أرض واقعة في بلاد غير عربية وتسقي بباء غير ماء العشر أي غير عربي هي خراجية ولزيادة الإيضاح نقول الارضي الخراجية هي أراضي البلاد الغير العربية وأراضي البلاد التي تسقيها أنهار غير عربية ولو ترك الامام اراضي هذه البلاد بعد فتحها عنوة أو صلحاً لأهلها وهم لم يسلمو

### المطلب الثالث

(في التغيير الذي يحصل في نوع الارض)

اذا فتح المسلمون للمرة الاولى بلاداً عنوة أو صلحاً فـ بين الامام لارضي تلك البلاد

نوعها بـأـن وضع عـلـيـها العـشـر أـو الـخـرـاج فـالـنـوـع الـذـى عـيـنـه لـهـا لـا يـغـيـرـ الـاـ فـيـ اـحـدـىـ الـحـالـتـيـنـ الـاـتـيـتـيـنـ

(الـحـالـةـ الـاـولـىـ)

اـذـا اـشـتـرـىـ الـذـى اـرـضـاـ عـشـرـيـةـ يـؤـخـذـ مـنـهـ الـخـرـاجـ بـجـرـدـ عـلـكـ الـذـىـ لـهـاـ يـعـدـمـهـاـ نـوـعـهـاـ

الـعـشـرـيـةـ وـيـصـبـرـهـاـ خـرـاجـيـةـ

(الـحـالـةـ الـثـانـىـ)

اـرـضـ الـخـرـاجـ اـذـاـنـقـطـعـ عـنـهـ مـاءـ الـخـرـاجـ وـصـارـتـ تـسـقـيـ بـعـاءـ العـشـرـ فـهـىـ عـشـرـيـةـ

وـيـقـضـ لـنـاـ مـاـ سـبـقـ اـنـ يـجـبـ لـكـ رـجـلـ مـسـلـمـ كـانـ اوـ ذـمـيـاـ اـنـ يـعـلـكـ اـرـضـاـ فـيـ الـبـلـادـ

الـخـاصـصـةـ لـسـلـطـةـ الـاسـلـامـ وـانـ اـرـضـ الـبـلـادـ الـعـرـبـيـةـ وـأـرـاضـيـ الـبـلـادـ الـتـىـ تـسـقـيـ بـعـاءـ

الـسـمـاءـ عـشـرـيـةـ مـهـمـاـ كـانـ دـيـنـ اـرـبـابـهـاـ وـانـ لـمـسـلـمـ وـحـدـهـ اـنـ يـعـلـكـ فـيـ الـبـلـادـ الـتـىـ تـسـقـيـ

بـعـاءـ الـخـرـاجـ اـرـضـ عـشـرـ وـانـ اـمـيـازـهـ هـذـاـ لـاـ يـخـوـلـهـ الـحـقـ فـيـ تـحـوـيلـ نـوـعـ الـأـرـضـ بـأـنـ

يـجـعـلـهـاـ عـشـرـيـةـ بـجـرـدـ اـمـتـلـاـكـهـ وـقـدـ كـانـتـ خـرـاجـيـةـ بـلـ لـوـ اـشـتـرـىـ مـسـلـمـ اـرـضـ الـخـرـاجـ

مـنـ الـذـىـ فـيـؤـخـذـ مـنـهـ الـخـرـاجـ

كـذـلـكـ يـظـهـرـ لـنـاـ اـنـ الـذـىـ لـاـ يـكـنـهـ اـنـ يـعـلـكـ فـيـ الـبـلـادـ المـذـكـورـةـ الـأـرـاضـيـ خـرـاجـيـةـ

وـانـ لـدـيـنـهـ الغـيرـ الـمـحـمـدـيـ تـأـثـيرـاـ عـلـىـ نـوـعـ الـأـرـضـ الـتـىـ تـوـلـ اـلـيـهـ فـانـ مـلـكـ اـرـضـاـ عـشـرـيـةـ

يـؤـخـذـ مـنـهـ الـخـرـاجـ فـاـذـاـ بـاعـهـاـ مـنـ مـسـلـمـ عـادـتـ اـرـضـ عـشـرـ كـاـ كـانـ وـكـذـلـكـ يـيـدـوـ لـنـاـ

اـنـ نـوـعـ الـذـىـ قـرـرـهـ الـاـمـمـ لـلـأـرـضـ يـوـمـ الـفـتـحـ الـاـولـ لـاـ يـغـيـرـ مـاـ دـامـتـ الـبـلـادـ لـمـ تـنـزـعـهـاـ

مـنـ سـلـطـةـ الـمـسـلـمـيـنـ دـوـلـةـ غـيرـ اـسـلـامـيـةـ وـاـذـاـ تـقـضـ اـهـلـ الـذـمـةـ الـعـهـدـ وـغـلـبـوـاـ عـلـىـ دـارـهـمـ

أـوـ عـلـىـ دـارـمـنـ دـيـارـ الـمـسـلـمـيـنـ وـصـارـتـ الدـارـ دـارـ حـربـ بـالـاـنـفـاقـ ثـمـ ظـهـرـ عـلـيـمـ الـمـسـلـمـوـنـ

وـبـثـ اـلـخـيـارـ فـيـ زـمـنـ لـلـاسـامـ فـانـ شـاءـ مـنـ عـلـيـمـ بـرـقـابـهـمـ وـأـرـاضـيـهـمـ وـنـسـائـهـمـ وـذـرـارـيـهـمـ

وـأـمـوـالـهـمـ وـوـضـعـ عـلـىـ أـرـاضـيـهـمـ الـخـرـاجـ الـذـىـ كـانـ وـضـعـ عـلـيـهـاـ يـوـمـ اـسـتـيـلـاءـ الـمـسـلـمـيـنـ عـلـيـهـاـ

لـلـمـرـوةـ الـاـولـىـ (١)

(١) انـ مـنـ يـطـلـعـ عـلـىـ كـتـبـ الشـرـيـعـةـ الغـراءـ فـيـ شـأـنـ الـبـلـادـ الـتـىـ تـسـقـ اـرـضـهـ بـعـاءـ

الـاـنـهـارـ وـفـيـ شـأـنـ اـمـتـلـاـكـ هـذـهـ الـأـرـاضـىـ وـفـيـ اـسـاسـ الـمـسـتـنـدـ عـلـيـهـ فـيـ وـضـعـ الـضـرـيـعـةـ

الـعـقـارـيـةـ يـجـبـ بـهـاـ أـقـوـالـ مـسـاقـضـةـ فـلـمـعـرـفـةـ أـسـمـاـبـ هـذـهـ السـنـاقـضـاتـ يـجـبـ اـنـ لـاـ يـرـجـعـ

مـنـ الـمـالـ اـنـ الشـرـيـعـةـ الغـراءـ لـمـ تـقـرـرـ اـحـكـامـهـاـ كـاـلـ التـقـرـيرـ وـلـمـ تـسـطـرـ الـاـ فـيـ اـوـاـخـرـ

الـقـرـنـ الثـانـىـ بـلـ وـأـوـاـئـلـ الثـالـثـىـ لـلـهـجـةـ الـنـبـوـيـةـ (أـىـ فـيـ الجـيلـ التـاسـعـ لـلـمـسـيـجـ)ـ فـانـ

## الكتاب الثاني

(في الاساس المستند عليه في وضع الضريبة)

### الباب الأول

(في العشر)

العُشر والعُشر والعُشر والعُشر جزء من عشرة وهو الضريبة الموضعية على ثغر الأرض العُشرية وهذه الضريبة عبارة عن عشر الخارج يؤخذ عيناً قبل رفع شئ من الخارج مقابل نفقات الزراعة والاشغال وغيرها والعُشر يتعلّق بالخارج لا بالأرض فالواجب جزء من الخارج يذكر بتكرره وحيث انه يؤخذ عيناً فقيمة من قيمة الخارج كله ان ارتفعت قيمة الخارج ارتفعت قيمة العُشر وان هبطت هبطت

### الباب الثاني

(في الخراج)

خراج الأرض (نوعان) خراج مقامه وهو ان يكون الواجب شيئاً من الخارج نحو النجس والسدس وما أشبه ذلك وخراج وظيفة وهو أن يكون الواجب شيئاً في الذمة يتعلق بالتمكن من الاتفاق بالارض

القرآن العزيز وهو الاساس الاول للشريعة المطهرة لم يجمع كتابة في مصحف واحد على النسق الذي نعرفه الا أيام خلافة عمر بن الخطاب نحس أو ست سنوات من وفاة النبي عليه الصلاة والسلام أي بعد الهجرة بست عشرة أو سبع عشرة سنة وهذا لا ينافي ان جملة من الصحابة كانوا يحفظونه من أوله الى آخره بهذا الترتيب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأن الاحاديث النبوية وهي الاساس الثاني للدين والشريعة لم تجتمع ولم تشرح على الخط المعروف الا نحو البيل المثالث للهجرة حين ظهر أبو عبد الله محمد البخاري ووضع كتابه المشهور المعروف بالجامع الصحيح وقد ولد أبو عبد الله المذكور سنة ١٩٤ ولوفى سنة ٢٥٦ هجرية (٨١٠ - ٨٧٠ م) وكذلك الآئمة الاربعة لم يضعوا أحكام الشريعة على شكل قانون الا بعد الهجرة بعائنة وخمسين أو ما تبقى سنة وما بقيت أحكام الشريعة قبل هذا التاريخ غير مقررة قطعاً ما كان كل خلية وكل قائد فتح بلاداً يجتهد في الاحوال التي تستدعي نظر الشريعة ويعمل بما يراه من الأحكام عائداً بالنفع على الاسلام وال المسلمين وكانوا لا يجتمعون عن الاجتناد لقرب عهدهم من الصحابة والتابعين واستيفاء شروط الاجتناد فيهم

## المطلب الأول

### (في خراج المقاومة)

خرج المقاومة يتعلق بالخارج لا بالمكان من الزراعة حتى اذا عطلت الارض مع المسكن لا يجبر كالعشر والتقدير فيه مفوض الى الامام ولكن لا يزيد على نصف الخارج ولا ينقص عن نفسه ومن ضمن الاراضي التي خرج بها مقاومة الارض الممكنة زراعتها زعفرانا وقطنا وما أشبه ذلك من الاصناف ذات القيمة الغالية والارض الغير المسورة اذا كانت مغروسة أشجاراً مثمرة أو من رعة بقوله أوخضراء

## المطلب الثاني

### (في خراج الوظيفة)

خرج الوظيفة ويقال له خراج التوظيف أو المواظفة هو ان يكون الواجب شيئاً في الذمة يتعلق بالمكان من الاتفاع بالارض سواء زرعها صاحبها بالفعل ام لم يزرعها وقد عين الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مقداره بخعله ففيما من برأوشغير أو غيرهما مما يزرع في تلك الارض على كل جريب أو غيره من آحاد المقايس المتعارفة بين أهالي البلاد التي فيها الارض التي خرج بها وظيفة ويجب هذا الخراج في كل سنة زراعية مرة واحدة فيؤخذ اما عينا واما نقدا بما يوازي قيمته التي يكون تقريرها من واقع قيمة صحف الخارج ولا يجوز للامام ان يزيد على الوظيفة في الارض التي صدر التوظيف فيها من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكذلك

وائمه الفقهاء الاربعة هم الامام الاعظم أبو حنيفة النعمان ولد سنة ٨٠ وتوفي سنة ٩٩ هجرية والامام أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي حمزة الصبيحي المدنى ولد سنة ١٠١ وتوفي سنة ١٧٩ هجرية والامام أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى القرشى ولد سنة ١٥٠ وتوفي سنة ٢٠٤ هجرية والامام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزى ولد سنة ١٦٤ وتوفي سنة ٢٤١ هجرية ومن مطالعه جدول ولادتهم ووفياتهم نرى انهم ولدوا في اوائل القرن الذى استولى فيه ابطال العرب على البلاد الاسلامية اليوم وكان قد اندل الشقاق وظهر الانقسام بين المسلمين وتداعت في جميع اخاء مملكتهم وكل ارجاء دولتهم أسباب الانحلال والسقوط قبل وفاة الامام الاعظم فيما جمع الائمة المشار اليهم تلك الاحكام متبعين سنة من سلف قبائهم من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ومن التابعين لم يتيسر لهم أن ينكحوها الوحدة والارتباط وكان

لوأن هذا الامام وظف على اراضي أقل من وظيفة عمر ثم أراد ان يزيد على ذلك  
الوظيفة ليس له ذلك الا بطيب نفس أصحاب الارض كاهم  
من بك أنه لايجوز استبدال نوع الارض بنوع آخر بان كانت عشرية فأراد الامام  
جعلها خراجية أو كانت خراجية فأراد جعلها عشرية وان مثل هذا الاستبدال  
يقتضى حلول ظروف معلومة ومعينة وكذلك لوأراد ان يجعلها الى وظيفة أخرى  
بأن كانت وظيفة الاولى دراهم فأراد أن يجعلها الى المعاشرة أو كانت مقامعة فأراد أن  
 يجعلها الى الدرهم ليس له ذلك الا اذا حكم بذلك وكان قد صنع ماصنع بطيب نفس  
 أصحاب الارض كاهم كالوارد الزيادة على الوظيفة

ثم ان الزيادة على الوظيفة أو تحويلها الى وظيفة أخرى مع وجود رضا صاحب الارض  
غير جائز شرعا الا عند الظهور عنوة أول مرة أما اذا كانت البلاد فتحت صلحا فلا  
تحجوز الزيادة ولا يجوز التحويل ولو رضي بذلك أصحاب الارض بل ان اجراء أحد  
الامرين من نوع منعا كلما

وكذلك لا تجوز التسوية بين وظيفة كل قطعة من قطع ارض ناحية او تقريره بحسب  
درجة كل منها من الجودة أو من واقع مانعطيه كل واحدة منها من الريع ولو طلب  
ذلك أصحاب الارض بل ولوأن هذه البلاد كانت فتحت عنوة في الاصل بل يلزم  
لاجراء تغيير في الاساس الذي استند عليه في وضع الضريبة على اراضي قرية  
أو بلاد أمن يتظر الى الكيفية التي كانت عليها هذه الضريبة يوم الفتح فإذا كان قد  
حصل تغييرات فيها بسبب ما أعيدت على ما كانت قبل ذلك وقد وجدت في الفتوى

الصحابه والتابعون والخلفاء والقواد الذين عاشوا في تلك الائمه يصدرون ما يصدرون  
من الاحكام استنادا في بعضها على أعمال أئمها النبي صلى الله عليه وسلم في أحوال  
كالتي هم فيها وفي البعض الآخر على الاحاديث النبوية ولما كان من المتعذر أن  
يكفي كل واحد منهم بكل ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بل لا بد من أن يجعل  
بعضهم بعض أعمال أئمها النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض أحاديث يعلمها غيره من  
الصحابه رضي الله عنهم اختلاف أحكامهم وتبينت اجرائهم في الحالة الواحدة بل كان  
القائد منهم يصدر غالباً احكاماً في بلاد بعيدة بينها وبين بلاد التي احتلها القائد  
الآخر مسافة عظيمة ولدى اقوام اختافت طبائعهم وأمياهم وأخلاقهم كل الاختلاف  
عن عوائد وصفات وشعائر أهالي البلاد التي احتلها القائد الآخر  
ذلك هي الاسباب التي نسب إليها الاختلاف في الاحكام الشرعية وفي الواقع كيف

العامـلـكـيرـيـهـ المـشـهـورـهـ بـالـفـتاـوىـ الـهـمـدـيـهـ مـثـلـاـ لـاـنـقـاـ لهـذاـ المـقـامـ فـاـذـ كـرـهـ لـتـقـامـ الـفـائـدـهـ  
وـالـيـكـ المـذـكـورـ قـومـ اـشـتـرـواـ ضـيـعـهـ فـيـهاـ كـرـوـمـ وـأـرـاضـىـ فـانـ اـشـتـرـىـ أـحـدـهـمـ السـكـرـوـمـ  
وـالـآـخـرـ الـأـرـاضـىـ فـأـرـادـواـ قـسـهـةـ الـخـرـاجـ (ـقـالـوـ)ـ انـ كـانـ خـرـاجـ السـكـرـوـمـ مـعـ لـوـماـ  
وـخـرـاجـ الـأـرـاضـىـ كـذـلـكـ كـانـ الـحـكـمـ عـلـىـ مـاـ كـانـ قـبـلـ الـشـرـاءـ وـانـ لـمـ يـكـنـ خـرـاجـ السـكـرـوـمـ  
مـعـلـوـمـاـ وـكـانـ خـرـاجـ الـضـيـعـهـ جـلـهـ فـانـ عـلـمـ اـنـ الـكـرـوـمـ كـانـ كـرـوـمـاـ فـيـ الـاـصـلـ لـاـيـعـرـفـ  
الـاـكـرـمـاـ وـالـأـرـاضـىـ كـذـلـكـ يـنـظـرـاـلـىـ خـرـاجـ الـكـرـوـمـ وـالـأـرـاضـىـ فـاـذـاـ عـرـفـ ذـلـكـ يـقـسـمـ جـلـهـ  
خـرـاجـ الـضـيـعـهـ عـلـيـمـاـ عـلـىـ قـدـرـ حـصـمـهـ كـذـاـ فـيـ فـتـاوـىـ قـاضـيـخـانـ اـهـ  
فـيـتـفـسـحـ جـلـيـاـ مـنـ هـذـهـ فـتـاوـىـ اـنـ مـبـدـأـ نـوـعـ الـأـرـضـ لـاـ يـتـغـيـرـ أـبـداـ بـلـ هـوـ ثـابـتـ وـانـهـ اـنـ  
أـشـكـلـ الـأـهـرـ يـتـظـرـاـلـىـ الـحـالـهـ الـتـىـ كـانـتـ فـيـ الـاـبـتـداءـ فـيـوـضـخـ الـخـرـاجـ عـلـىـ الـأـرـضـ بـعـاـ  
يـنـطـمـقـ عـلـىـ الـاـصـولـ الـشـرـعـيـهـ الـتـىـ تـخـتـصـ بـالـأـرـضـ فـهـيـ ثـانـهـ لـاـ يـطـرـأـ عـلـيـمـاـ تـغـيـرـ

الباب الثالث

## (في خراج الكروم والبساتين)

الخراج على الكروم والبساتين أساس خاص به يستند عليه خراج الكرم عشرة دراهم على كل جريب أو غيره من آثار المقايس المتعارفة في البلاد التي فيها الكروم وخراج البستان نجمة دراهـم على كل جريب ويؤخذ الخراج نقداً إلا في بعض أحوال سنأتي على ذكرها فإنه يؤخذ عيناً هذا وإن الكروم والبساتين معتبرة خراجة وإن خراجها موظفاً فتشى عليها كل الأحكام التي تُعشى على كل أرض

يَسِّرْ لِلأَعْمَةِ الْأَرْبَعَةِ أَنْ يُعْرَفُوا دِفْعَهُ تَوَاحِدَةً فِي الْمَدِّهِ الْيَسِيرَةِ جَمِيعِ الْأَسْبَابِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ  
الْأَحْكَامُ الَّتِي أَصْدَرَهَا أَسْلَافُهُمْ بِالْأَجْتِمَادِ وَقَدْفَاتِ كَثِيرٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَضْرٌ مِّنْ أَعْمَالِهِ وَأَحَادِثِهِ عَلَمْهُ بِغَيْرِهِمْ مِّنَ الصَّحَّاتِ

هذا ولقد بذل كل من الأئمة الاربعة ما في وسعه وأفرغ جهوده في توثيق الأحكام لما جاء في الكتاب العزيز وبالوردي الأحاديث النبوية التي ثبت لها صحة اسنادها ولم يتم تيسيره فيه ذلك وفمه على الأصول القباضية والاسناد ببيانات العقلية فما ذالم تيسير هذه الواسطة أياً اعتبر الأحكام الحلقانية لثالث الأصول شاذة ثم إن تلاحق أفكار العلماء على تكرار الدهور وتباين العصور حول تلك الشواذ إلى مبادي أساسية وأدلة دعوى فنال ذلك فلنبحث عن الأرضي وما أصبهما وأنهما من التغيرات في تلك الأزمان قلت يعلم كل منا أن العرب ارتدت بعد موافاة النبي صلى الله عليه وسلم وجهرت بالعصبيات وإن أبا بكر رضي الله عنه قضى سفي خلافته الملايين في أخضاع الشعائر

خراجها وظيفة ولا تمتاز عنها الاعتقاد الخراج الموظف عليها فما تقدم يتضمن وجود  
مبادرتين يتبعان في وضع الضريبة وهما

## (الميدأ الأول)

هو مبدأ تعلق الضريبيه بالخارج وذلك كالعشر وهو عشر الخارج ونخراج المقاومة  
الذى يختلف مقداره بين خمس الخارج ونصفه والفرق بين الضريبيين المذكورتين ان  
العشر لا يوضع الا على اراضي الطبقه الممتازة من الناس أي المسلمين وان خراج  
المقاومة أصل وضعه على اراضي أهل الذمة

(المبدأ الثاني)

هو بمبدأ تعلق الخراج بالمكان من الاتهاع بالأرض ولو عطلها صاحبها وهو يتبع  
في شأن الأرض التي نراجحها وظيفة وملك هي الضريبة العقارية الحقيقة ولا تجوز  
الزيادة على تلك الوظيفة بل أن مقدارها معين بنوع قطعى  
فيتحت لما سبق ان الضريبة بحسب الشرع على ثلاثة أشكال

(الشكل الأول)

ضريبة على الريع لا يغير مقدارها وذلك كالعشر

## (الشكل الثاني)

ضررية على الرياح مقدارها غير معن قطعياً وذلك كثراج المقاومة

### (الشكل الثالث)

ضررية على الأرض نفسها لا على الريع مقدارها معن قطعها وذلك كخراج الوظيفة

وهنا نذكر ما قبله سابقًا من أنه لا يجوز تحويل الوظيفة التي وضعت على أرض بلاده من بلاد العم عند الفتح الأول إلى وظيفة أخرى

## الباب الرابع

(في زيادة ونقصان الأرض)

### المطلب الأول

(في الأرض التي تجده كالماء أو يصيب الجدب ببعضها فقط)

لا يتكلّم في هذا المطلب على الأراضي العشرية ولا على الاراضي التي خرّاجها مقاممة فقد مرّ بك أن الواجب هناك لا يتعلّق بالمعنى من الاتّفاف بهذه الأرضي بل انه جزء من الخراج حتى اذا عطلت الأرض مع المسكن من الزراعة لا يجب هذا ولما كان الخراج متعلّقاً بالخارج نفسه لزم بالضرورة ازيد أو قلة ما يحصل من الخارج بنسبة كثرة أو قلة الخارج على أنى قد وجدت في الفتوى الهندية في هذا الصدد مانصه

من اتفق الى أخذ الامرين من غير عنده فعليه خراج الاعلى كمن له أرض الزعفران فتركها وزرع الحبوب فعليه خراج الزعفران وكذا لو كان له كرم فقط وزرع الحبوب فعليه خراج السكرم وهذا شيء يعلم ولا يفتقى به كيلا يطمع الظالمة في أموال الناس كذا في الكافي انه ثم ما ذكرنا في مقدار خراج الوظيفة اغا هو اذا كانت الأرضي تطبيق ذلك فأما اذا كانت الأرضي لا تطبيق ذلك بأن قل ريعها فانه ينقص عن

يعاملونهم معاملة عريقة في الخشونة والقصوة فالبيت أولئك الناس اذرأوا العرب عليهم مقبيلين أنبسطوا لهم أيديهم فاعتلين هر جبال القادمين

اما الخلية عرضي الله عنه فلم يذكرهم على الاسلام وانما من عليهم برفاهم وأموالهم وأراضيهم ووضع على اراضيهم الخراج ولم يتعرض لشيء من العوائد والاصطلاحات التي كانت منتشرة بينهم قبل الفتح وكانت أراضي هذه البلاد كاهاتسقي بعاما الانهار فوضع عليهم الخراج فذلك علة القاعدة لأن كل أرض واقعة في بلاد غير عربية وتسقى بماء غير ماء الانهار العربية تعدل خراجية

وقد اتبع عرضي الله عنه في سياسته مبدأ آخر وذلك انه كان يكرهوطن عساكره وقادتهم من العرب في البلاد التي ظهر وراعي على انهم يتيسرون له التزام هذه الخلطة بل اضطر أن يعطي بعضهم من المسلمين أراضي في تلك البلاد فنها مأعقده من الخراج والعشر وهم سامارفونه الخراج ووضع عليه العشر

التوظيف الى ما تطبيق فالنقصان عن وظيفة عمر رضى الله عنه اذا كانت الارضي لا تطبيق ذلك جائز وكافى بالشرعية وقد قضت بتعليق الوظيفة بالمكان من الاتفاص بالارض رأت اعفاء من تجذب أرضه أو ت عدم الريع من الخراج

### المطلب الثاني

(في سقوط الخراج بسبب اقامته مبيان على الارض أو انعام  
من الامام أو غير ذلك)

اذا بني رجل في أرضه الخراجية منزلًا أو غير ذلك سقط الخراج (ان كان البناء والارض ملوكين لشخص واحد) أما اذا اشتري رجل أرضا خراجية وبنى فيها دارا فعليه الخراج وان لم يرق مقنكتنا من الزراعية وكذا الرجل اذا كان له دار خطت في مصر من أمصار المسلمين يجعلها بستانا أو غرس فيها نخلاؤخرجهما عن منزله ليس فيها شيء لأن ما باقي من الارض تبع للدار وان جعل كل الدار بستانا فان كانت في أرض العشر وكان مالكها مسلما ففيها العشر وان كان مالكها غير مسلم ففيها الخراج وان كانت في أرض الخراج ففيها الخراج أيا كان دين صاحبها

اذا جعل رجل أرضه الخراجية مقبرة سقط الخراج وكذلك الرجل ان كان في أرضه أبجة فيها صيد كثير ليس عليه الخراج وان كان في أرضه قصب أو طرافاء أو صنبور أو خلاف أو شجر لا ينثري تظر ان أمكنه أن يقطع ذلك ويجعلها هررعة فلم يفعل ذلك كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج وان كان في أرض الخراج أرض يخرج منها ملح كثير أو قليل فكذلك ان قدر أن يجعلها

ولقد فتح الخلفاء الذين خلفوا عمر بلاد آخر ووجهوا اليه العرب فأقاموا فيها أو كان العرب قد باشروا والاستيلاء على تلك البلاد فلهم ورأوا أن يملكونها بأرضها نفس الشروط الموضوعة على مالكي الأرض غير المسلمين فاتبعوا خلافتهم والقواعد بالنسبة عن الخلفاء من حرج الخلافة عمر اذ قسموا بين أجنادهم أراضي ووضعوا عليهم العشر مثل الأرض التي كان يملكها وأنئذ الأقوام في بلادهم

أى في بلاد العرب ثم أسلم بعض أهل البلاد التي ظهر عليهم المسلمين فصاروا بذلك كالمساين الذين فتحوا بلادهم فطلبووا أن تجعل أرضهم عشر يه فأجيب طلبهم ولما زاد عدد الذين كانوا المسلمين ولم يرق من حاجة لتأليف القلوب على الدينية الحمدية قرر الخلفاء انه اذا امتلك المسلم أرض الخراج يوحنده منه الخراج وأنه اذا اشتري الذي أرضه شريه يؤخذ منه الخراج ولما فتح المسلمون شهالي آسيا وشمالي افريقيا حيث الأرضي تسقي بماء السماء اضطر الفلاحيون الى سن قانون جديد اقتصمه أسباب عديدة

من رغبة و يصل اليها ماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ماء الخراج  
أو كانت في الجبل ولم يصل اليها الماء لا يجب الخراج وان كان في أرض الخراج  
قطعة أرض سبحة لا تصل للزراعة أو لا يصل اليها الماء ان أمكنه اصلاحها فلم  
يصلح كان عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه كذا في فتاوى فاضخان  
والسلطان ونائبه المطلق أن يجعل الخراج لصاحب الأرض فيتركه عليه والنائب  
المطلق من ينكره السلطان السلطة السياسية والدينية أما اذا ترك العرش على صاحب  
الارض فيضم السلطان مثل ذلك من مال بيت مال الخراج ليت مال الصدقة  
وللوقوف على الاسباب التي لا تجوز للسلطان أن يترك العرش على صاحب الأرض  
أو يضم مثل ذلك من مال بيت مال الخراج ليت مال الصدقة نقول ان الشريعة  
الغراء قسمت بيت مال المسلمين الى خزانتين مختلفتين وهما خزانة العرش وخزانة  
الخرجان خزانة العرش وان شئت فقل بيت مال الصدقة هي التي تخزن فيها قيمة  
ما يحصل من العرش وهي معددة ل القيام باحتياجات آل بيت النبوة وبناء المسيل  
والمساكن فيه اذن موجودة لنفع المسلمين خاصة دون غيرهم أما خزانة الخراج فهي  
التي تودع فيها قيمة ما يحصل من الخراج وهي معددة ل القيام بلوازم السلطان و بما  
يقتضيه الذود عن البلاد الاسلامية هذا ولما كانت خزانة العرش ممتازة عن الثانية  
وكان صفتها صفة أمانة مقدسة استعمال وجود وحصول عجز في ايراداتها وان سبب  
انعامات السلطان نقصا فيها كما اذا ترك العرش على صاحب الأرض فهذا  
النقص يجري سلسلة من نقود خزانة الخراج

منهاقله ربيع هذه الاراضي بالنسبة لغيرها من الاراضي التي تسقي بعما انتهت روزيادة التعب الالزام  
لتبيدهم الزراعه وظن أنها كانت عشره أيام كانت تلك الـ بلا دخانه سلطنة الفرس والروم  
والترك وكانت قافـ عدد الشهـوب التي كانت خاضـعة لسلطـة المسلمين من غير المسلمين والمظـرـالـى  
الخطـة التي سارـ عليهمـ الخـلـادـاءـ فيـ القرـنـينـ الـأـوـاـيـنـ لـاهـبـرـةـ وهـيـ عـمـ تـغـيـرـشـيـ ؤـفـ العـوـاـئـدـ الـتـىـ تـكـونـ  
متـشـسـرـةـ بـيـنـ أـهـلـ بـلـادـ حـنـ فـتـحـهـ اوـتـرـ ذـلـكـ الـزـمـنـ الـذـىـ كـانـ يـوـئـ تـدـبـيـجـاعـلـ أـهـلـهـ اـيـمـلـهـمـ  
عـلـىـ الدـخـولـ فـدـيـانـةـ الـمـسـلـمـينـ وـالـاخـذـبـعـاـنـدـهـمـ وـأـخـلـاقـهـمـ وـالـنـكـلـمـ بـلـغـهـمـ قـلـنـانـ هـذـهـ الـاسـبـابـ  
كـلـاـهـاجـلـتـ الـفـالـقـتـينـ عـلـىـ وـضـعـ الـعـشـرـ عـلـىـ أـرـاضـيـ تـلـكـ الـبـلـادـ الـأـنـهـمـ ضـربـوـ الـجـزـيـةـ عـلـىـ أـهـلـهـاـ  
الـغـيرـ الـمـسـلـمـينـ ثـمـ وـقـعـ اـشـتـيـاهـ بـيـنـ هـذـهـ الـكـامـهـ وـبـيـنـ اـنـظـةـ الـخـرـاجـ فـمـاسـقـ يـتـضـخـ جـوـدـرـقـ بـيـنـ  
ماـيـعـامـلـ بـهـ مـاسـلـمـونـ وـبـيـنـ ماـيـعـامـلـ بـهـ أـهـلـ الـذـمـةـ فـيـمـاـيـخـتـصـ بـأـرـاضـيـهـمـ حتـىـ فـيـ الـبـلـادـ الـتـىـ أـرـضـهـاـ

## المطلب الثالث

(في الأرض التي تنزع من ملك صاحبها)

أنكر أبو حنيفة رجه الله تعالى على الحكومة الحق في نزع أرض من مالك صاحبها  
إلا في موضع واحد وهو عود نفع ذلك إلى العامة على أنه يصح للإمام أن ينزع  
أراضي أهل الذمة من ملوكهم بقوله - م عنها إلى أرض أخرى وقد جاء في الفتوى  
المهندسية في هذا المعنى مانصه

نقل أهل الذمة عن أراضيهم إلى أرض أخرى صح بعذر لا بدونه والعذر أن لا يكون لهم شوكة وقوية فيخاف عليهم من أهل الحرب أو يخاف علينا منهم بأن يخبروه -  
بعورات المسلمين ولهم قيمة أراضيهم أو مثلها مساحة من أرض أخرى اه  
أن أرى في هذه الفتوى منشأ النعوذية على من نزعنا أرضه من ملكه لتفع  
العامة والحق يقال إن الغاية التي لاجلها يجوز أبو حنيفة للحكومة نزع أرض من  
ملك صاحبها الذي وهي استباب الأمن وانتشار الراحة في سكّل ارجاء المملكة لمن  
الأمور التي هي أكثر تفعلا لللامة كلها

## المطلب الرابع

(في الاراضي التي تشير صالحة لوضع الضريمة عليها)

من بك ان الامام يضع على اراضي البلاد التي يظهر عليها العشر أو الخراج الا أنه يجب عليه لنفع الامة أن يضع الخراج على الاراضي الفضاء التي في مملكته أيا كان دين المنعم عليه بما على أنه قد جاء في الفتواوى الهندية في هذا الصدد مانصه

ومما أوضحناه ينبع أن هناك ضابطًا عاماً وهو أن أرض العرب كاهواً أو أرض البلاطات التي تسبق هباءً السماء عشرية وان كأراضي البلاد التي تسبق هباءً انها غير عربية تمد خارجية ولكن فيزيد هذا الضابط سهولة توضيحه في هذا الشكل

كل أرض تسقيها السماء عشرية

## وكل أرض تسقي بماء نهر خارجية

فالمعلم يطبق على هذه الصيغة يحب اعتباره مسندًا منشأةً عما يحصوصية صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم أو من الصحابة رضي الله عنهم أو حكام خاصة صدرت منهم في أثناء المدة التي انقضت بين ظهور الإسلام وتغير أحكام الشريعة المطهورة على وجه ثابت

ولو بحسبنا عن الاسباب المادية الموجبة للفرق بين الاساس المستند عليه في وضع الضريبة العقارية على الارض التي تصرف عيادة الامم او بين المستند عليه فيما يختص بالاراضي التي تروي عام السعاء

من أحيا أرضاً مواتاً فان كانت من حيز أرض الخراج فهو خرجية وإن كانت من حيز أرض العشر فهو عشرية وهذا إذا كان الحبي لها مسلماً أما إذا كان ذمياً فعليه الخراج وإن كانت من حيز أرض العشر فهو وقد عثرت أيضاً في الكتاب المذكور على الفتوى الآتية

رجل غرس في أرض الخراج كرماً مالم ينمر الكرم كان عليه خراج أرض الزراعة وكذلك لو غرس الشجارات المثمرة كان عليه خراج الزراعة إلى أن تثمر الشجارات وإذا بلغ الكرم وأكثر أن كانت قيمة الثمر تبلغ عشرين درهماً أو أكثر كان عليه عشرة دراهم وإن كانت أقل من عشرين درهماً كان عليه مقدار نصف الخراج فان كان الخراج لا يبلغ قفيزاً ودرهماً لا ينقص عن قفيزاً ودرهماً لأنه كان متوكلاً من الزراعة كذا في فتاوى

فاضيغان ١٥

### الكتاب الثالث

(فيأخذ الضرائب)

وهو مشتمل على أربعة أبواب

### الباب الأول

(فيأخذ الضرائب)

لابجمع العشر والخرج في أرض واحدة سواء كانت الأرض عشرية أو خرجية وعلى من ملك أرض الخراج أن يؤدى خراجها وإذا مات من عليه الخراج يؤخذ ذلك من ورثته كفرة كانوا أو مسلمين صغاراً كانوا أو كباراً أو حسراً كانوا أو عبيداً مأذونين رجالاً كانوا أو نساء

وأردنا صرف النظر عن الأسباب السياسية أو الأحكام الخصوصية التي أحدثت هذا الفرق ساغ اننا حل هذه المسألة على الوجه الآتي

وذلك أن الارضي التي تسقي بعاء السماء لازم الميري بصرف كثير من النفقات في سبيل أشغال منافع عمومية بل أكثر ما تلتزم به من هذا القبيل نفقات بسيطة لجزاء بعض أشغال قليلة كتصريف زائد ماء السماء ووضع حواجز للبعداوى كي لا تطغى على الأرض فتنتفخ الزراعة وهذه الأشغال القليلة لم لا تكون ضرورية الإجراءات في الأغوار وفي السهل الممتدة على ضفتى النهر وعلى ذلك فالميري يستعيض النفقات التي يصرفها في مثل هذه الأشغال وزيادة عليها كثيراً بأخذه

عشرين ربع

أوان وجوب الخراج آخر السنة وعند أبي حنيفة رجه الله تعالى أول السنة ولكن بشرط بقاء الأرض النامية في يد صاحبها سنة أما حقيقة أو اعتباراً هذا ولقد اختلفت الآراء في هذه المسألة وتبينت فيها المذاهب فمن قائل بجوازأخذ الخراج في أول السنة ومن ذاهب إلى عكس ذلك وقد جاء في المحيط مانصه وينبغي للوالى أن يأخذ الناس بالخارج كلما خرجت غلة فیأخذهم بقدر ذلك حتى يستوفى تمام الخراج في آخر الغلة قلت وأراد بهذا أن يوزع الخراج على قدر الغلة قال قاضيchan ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان انه وهذا إذا كان الخراج موظفاً إذ من البديهي أن العسر ونحوه المقامة للذين هم متعلقون بالثغر نفسه لا تجوز المطالبة بهما قبل حصول الغلة . من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله وإذا اشتري المسلم أرض الخراج من الذي يؤخذ منه الخراج وقدمنا بنا أن الذي إذا اشتري أرضاً عشرية يؤخذ منه الخراج وأنه يجوز للأمام نقل أهل الذمة عن أراضيه إلى أرض أخرى وإن لهم قيمة أراضيه أو مثلاً مساحة من أرض أخرى وعليهم خراج هذه الأرض التي اتقنوا إليها وأراضيه خراجية فلولا واطنهها مسلم فعلمه خragي وأن خراج الوظيفة لا يجب في كل سنة الامرة واحدة زرع المالك مرة واحدة أو من ارا بخلاف خراج المقامه والعشر لان هناك الواجب جزء الخراج فيستكرر بتكرره وأقول هنا انه يجب العسر والخرج في أرض الوقف وانه لو اشتري شخص أرض عشر أو أرض خراج للتجارة فيها العشر أو الخراج دون زكاة التجارة وكذلك يكون الخراج على رب الأرض ان آجر أرضه الخراجية أو عارها أو اعتصب منه إلا إنما أخذ السلطان الخراج من الا كار أو المستغير لم يكن للاء كار أو الممستغير أن يرجع على رب الأرض وإذا اعتصب أرض وزرعها الغاصب ولم تتفصلها الزراعه ولا ينبع للملك فالخرج على الغاصب وإن كانت الأرض التي اعتصب أو أجرت أو اعتبرت أو دفعت هزارعة كرما أو بستان أو أرضاً تصل للزراعة فغرس فيها كرما أو جعل

أما البلاد التي تسقى أراضيه الأتمار فليست الحال فيها كذلك فلو وضع على أراضيه العشرين كما يحصل منه المقاييس بالنفقات الحسمية التي تستلزمها الحسورة والقنطرة المقتصى إقامتها والترع الواجب حفرها والحوالى اللازم انشاؤها السقى الارضى ولتصريف المياه ولمنع الغرق ولا وقت بصاريف تطهير الترع الذى لا بد من حصوله في كل سنة كى لا تختلى بالطمي والآثار وبالاجمال لتعويض نفقات الإشغال العومية والمواد بهذه الإشغال ما استلزمته الأرضى لاعطاء غلة

فيها رطاباً كان الخراج على المستأجر أو المستعير أو الغاصب أو المزارع وإذا أغار  
رجل أرضه العشرية أو آجرها أو دفعها من اربعة فل السلطان أن يأخذ بالعشر من  
يرده وله أن يأخذ به رب الأرض وإذا غصبت أرض عشرية فكان رب الأرض  
آجرها من الغاصب بضم النقصان وفي كل الأحوال يجوز له اغتصبت أرضه أن  
يرجع على الغاصب إذا أتلف هذا الأرض أو أجهدتها مدة استيلائه عليهما طلب  
وإذا اشتري رجل أرضاً فلا يجب عليه خراجهما إلا أن يقيت في يده ثلاثة أشهر  
على الأقل وإن باع رجل أرضه بعد ما انعقد الحب وبلغ الزرع كان خراجهما على  
المشتري . هذا الذي ذكرناه إذا كانوا يأخذون الخراج في آخر السنة فإن كانوا  
يأخذون الخراج في أول السنة على سبيل التمجيل فذلك حض ظلم لا يجب على البائع  
ولا على المشتري

## الباب الثاني

(في الاجراءات المختصة بأخذ ما تأخر من العسر والخرج)

السلطان إذا لم يطلب الخراج من هو عليه كان على صاحب الأرض أن يتصدق به  
وان كان قد تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة كذا في فتاوى فاضيان وإذا  
لو إلى خراج الأرضى على المسلم سنتين فعندما يُؤخذ بجميع ما مضى وعند  
البعض لا يؤخذ إلا بخراج السنة التي هو فيها ولم أرفقا بيدي من كتب الشريعة  
الغراء شيئاً مما يتعلق بالخرج إذا تأخر على الذي سنتين هل يكون فيه مثل المسلم  
فيجري فيه الخلاف أو يؤخذ منه جميع ما مضى من السنتين بلا خلاف فانظر  
ذلك وحرره هذا وإن عجز صاحب الأرض عن تأدية خراجه لا يفcede حقه في أرضه  
والسلطان إن يأمر بما يكن معه الحصول على ما تأخر من العسر أو الخراج وقد  
جاء في الفتاوى الهندية في هذا المعنى مانصه ولو أن قوماً من أهل الخراج عجزوا  
عن عمارة الأرض واستغلواها ولم يكن عندهم ما يؤدون به الخراج لم يكن للأمام  
أن يأخذ الأرضى منهم ويدفعوها إلى غيرهم على سبيل القليل كذا في الذخيرة قال

في كتاب العشر والخروج لوأن أرضا من الارضي الخراجية يجز عنها صاحبها وعطيها وتركتها كان للامام أن يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدى خراجها قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وال الصحيح من الجواب في هذه المسألة أن يؤاجر الامام الارضي أولاً ويأخذ الأجر ويرفع منه قدر الخراج ويسألك الباقى لرب الأرض فان كان لا يجدر من يستأجرها يدفعها من اربعة بالثالت أو الرابع على قدر ما يؤخذ في مثل تلك الأرض من اربعة فإذا خرج من نصيب صاحب الأرض ويسألك الباقى على رب الأرض وان كان لا يجدر من يأخذها من اربعة يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدى الخراج عنها وللإمام أيضاً أن يعمرها من بيت المال وتكون غلتها لل المسلمين وان لم يجد الإمام من يعمل فيها بالخرج فعنده أبي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى يبيعها ويرفع الخراج عن ثمنها ويحفظ الباقى على رب الأرض وأما على قول أبي حنيفة فينبغي أن لا يبيعها اهـ

وقد منينا أن أبي حنيفة لا يجوز لآحد بيع أرض غيره بدون رضا صاحبها الا إذا عاد نفع ذلك الى العامة فان لم يرجح قوله وهو صاحب المذهب على قول صاحبيه لزم الخروج أيضاً عما قاله في شأن حجز العقار (٣) وكيفما كانت الحال فلا يجوز للإمام أن يؤجر أرضاً الذي هربوا مالم تمض السنة التي هربوا فيها أو مالم تمض سنة من أوان وجوب الخراج هذا وللوقوف باداء العشر والخرج في اونه وجوبهما قد وضع أئمة الشريعة المظهرة هذه الضوابط

أولاً - لا يحل لصاحب الأرضي ان يأكل الغلة حتى يؤدى الخراج  
ثانياً - لا يأكل كل من طعام العشر حتى يؤدى العشر وان أكل ضمن

والسلطان جلس عليه أرض الخراج حتى يأخذ الخراج والظاهر أنه لا يجوز له جلس عليه أرض العشر ودليل ذلك قولهم (لا يأكل من طعام العشر حتى يؤدى العشر وان أكل ضمن

(٣) في بعض المسائل رجح المتأخر ونقول الصالحين ان اتفقاً مع ان القول الذي اتفقاً عليه قول الإمام في المسألة أيضاً تلقياً عنه فالقول في الحقيقة للإمام والترجمة بين الاصحاب باشارته ومن نظر ما كتبه العلامة ابن عابدين وغيره في كيفية الترجيح والفتوى استراح من عناه الخوض في هذا المجال برأيه من غير دليل يهدى به والله أعلم (المغرب)

### الباب الثالث

#### (في الجبأة والمحصلين)

ينبغي للوالى أن يولي الخراج رجلاً يرقق بالناس ويعدل عليهم في خراجهم وقال ابن أبي الريع في الكتاب الذى وضعه لتهذيب وتنقيف الخليفة العبامى المعتصم بالله ما معناه على من ولى الخراج ان يكون ذا دراية تامة بالمقاييس والمكاييل المتعارفة بين أهالى البلاد التي ولى خراجها وبفصول السنة وبنقلات الشمس فالأبراج وبالحساب وبما يتعلق بالجسور والقنطر وان يكون خبيراً بأساليب الادارة وان لا يجهل المطلوب على كل أرض وأن يكون عالماً بما لبنت المال من الحقوق وبما عليه من الواجبات اهـ فيرى القارئ أن جلـ ما يطلب من المحصلين والجبأة هو أن يكونوا صادقين ومنزهين عن الغش وعارفين حق المعرفة بواجبات وظيفتهم

اما فيما يتعلق باخذ خراج الوظيفة فقد منينا أن على من ولى الخراج ان يأخذ الناس بالخراج كلما خرجت غلة فیأخذهم بقدر ذلك حتى يستوفى تمام الخراج في آخر الغلة بحيث يؤدى الناس كل الخراج بدون تعب وما ذاك الا لداعي تقسيطه نحو مائة عشر وخرج المقاسمة فلم نر من تكلم على كيفية الاخذ بهما ويسهل على الجبأة والمحصلين اخذهما بدون تعب سيمـا وان الواجب هنالـ يؤخذ عند حصول كل غلة

### الباب الرابع

#### (في ترك الخراج على صاحب الأرض)

اذا اصطلم الزرع آفة معاوية لا يعkin الاحتراز عنها كالغرق والحرق وشدة البرد وما أشبه ذلك فلا خراج هذا اذا كان هلاكـ الخارج قبل الحصاد وهلاكـ الخارج بعد الحصاد لا يسقط الخارج وفي أرض العشر اذا هلكـ الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلكـ بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الأرض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الأرض وخرج المقاسمة بعنزة العشر لان الواجب شئـ من الخارج واغـا يفارق العشرف في المصرف وهذا اذا هلكـ كل الخارج فان هلكـ الاكثر وبقي البعض يتظر الى ما يبقى ان يبقى بعد احتساب ما اتفق الرجل في هذه الارض من الخارج مقدار ما يبلغ قفيريـن ودرهمـين (أى ضعف وظيفة الارض الزراعية) يحبب قفيريـن ودرهمـ ولا يسقط الخارج وان يبقى أقلـ من ذلك يحبب نصف الخارج هـذا واغـا يسقط الخارج هـلاكـ

الخارج اذا لم يرق من السنة مقدار ما يتقى كن فيه من الزراعة فان بقى لا يسقط الخارج  
قالوا والفتوى على انه مقدار بثلاثة أشهر ان هلك الخارج ولم يرق من السنة هذا  
المقدار سقط الخارج وان بقى لا يسقط  
هذا ولقد عثت في الفتاوى الهندية على نصيحة في الاقتصاد الزراعي بحسب لوجودها  
في مصنف وضع في الشريعة واليئ النصيحة المذكورة وهي برمتها  
المحمود من صنيع الا كامرة ان المزارع اذا اصطلم زرعه آفة في عهدهم كانوا يضمنون  
له البذر والنفقة من الخزانة ويقولون المزارع شريكنا في الربح فكيف لا نشاركه في  
الخسران والسلطان المسلم بهذا الخلق أولى كذا في الوجيز للكردي اه

## الكتاب الرابع

(في أحكام متعددة)

وهو مشتمل على بابين

## الباب الأول

(في الارضى التي تصير الى المبرى وفي الانعام بها)

جاء في السراج الوهاج ما معناه رب الارض اذا مات تصير أرضه الى الامام اه  
ولعله أراد بذلك من لم يكن له ورثة فكانه قال اذا توفي رب الارض ولم يكن له ورثة  
فتصير أرضه الى الامام على أنى لا أبجز بمحنة هذا التأويل اذ لا أساند رأى فيه على  
شيء قاطع بل على الفسکر والتحصیل وكذلك لم تظهرلى العلة الحقيقة في الزام أهالى  
القرية بجميعهم على وجه التضامن بينهم بخرابها وما يدلنا على وجود هذا الازام  
ما جاء في الفتاوى الهندية حيث عثت على فتوى هذا نصها القرية فيها أراضى مات  
أرباها أو غابوا وبعزم أهل القرية عن خرابها فأرادوا التسلیم الى السلطان الى آخر  
ما جاء ثم ورد بعد هذه الفتوى فتوى أخرى نصها فان أراد السلطان أن يأخذها  
لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري اه قلت ويؤخذ من هذه الفقمو  
ان السلطان ليس بمالك للأراضى الفضا التي في مملكته أو التي تركها أرباها أو ماتوا  
وهنا نتسائل فائلين لماذا لا يمكن للسلطان أن يعتد أراضى من هذا النوع وما هي  
الأسباب التي تلزمه ان أراد ذلك الى بيعها من غيره أولا على نحو ماينا تلك أسئلة

وأمور أو عمل أن يحلها غيري من لهم الباع الطوى في هذه الاجاث أما أنا فأظن أن الشرعية يوم تقرير أحكامها لم تقض بالزام بجميع أهالى القرية بخرابها وأن هذا المبدأ قرر بعد ذلك بكثير لاسباب تطلبته وفي أحوال استوجبته ومستندى في هذا الاستظهار ما ورد في الشرعية الغراء من أن رب الأرض عليه خرابها ومن عدم جواز بيع أرض بدون رضى صاحبها ومع ذلك فلنستقر على ذكر ما لم نذكره بعد من الفتاوى المتعلقة بهذه المسئلة

مر بـك أن للإمام أن يؤجر الأراضي التي مات أربابها (ولم يكن لهم ورثة) أو هربوا وتركوها وإن يدفعها مزارعـة وإن يدفعها إلى من يقوم عليها ويؤدى خرابها وأن يبيعها وإن أهالى القرية عليهمـ خراج الأرضى التي مات أربابها أو هربوا وتركوها على نحو ما أوضحتـ وأن على الإمام إذا دفعها مزارعـة أو آجرها أن يأخذ الخراج أقلـا من نصيب رب الأرض أو من الإيجار ويسـكـ الباقى على رب الأرض فإذا رجـع ردهـ إليه ورأـيتـ أيضاً أن للإمام أن يعـرـها من بـيتـ المـالـ وفيـ هـذـهـ الحـالـةـ فـقـطـ تكون عـلـمـهـ لـلـمـسـلـمـينـ أـقـولـ ثـمـ إـذـاـ كـانـ رـبـ الـأـرـضـ عـاجـراـ عـنـ الزـرـاعـةـ وـصـنـعـ الـإـمـامـ بـالـأـرـضـ مـاـ ذـكـرـنـاـ ثـمـ عـادـتـ قـدرـتـهـ وـأـمـكـانـهـ مـنـ الـعـمـلـ وـالـزـرـاعـةـ يـسـتـرـدـهـ الـإـمـامـ مـنـ هـىـ فـيـ يـدـهـ وـيـرـدـهـ عـلـىـ صـاحـبـهـ إـلـاـ فـيـ الـبـيـعـ خـاصـةـ وـعـلـىـ أـىـ الـاحـوالـ فـلـيـسـ لـلـإـمـامـ أـنـ يـؤـجـرـهـ مـاـ لـمـ تـقـضـ السـنـةـ إـلـيـهـ هـرـبـوـ فـيـهـ فـيـظـهـرـهـ مـاـ سـبـقـ أـنـ لـاـ كـلامـ عـنـ بـيـعـ جـبـرـىـ أـوـ عـنـ إـرـامـ أـهـلـ الـقـرـيـةـ كـاـهـمـ بـخـرـابـهـ بـلـ نـرـىـ إـنـ الشـرـعـةـ أـقـرـتـ بـحـقـ كـلـ رـجـلـ فـيـ اـمـتـلـأـ أـرـضـهـ إـذـ قـضـتـ بـرـدـهـ عـلـيـهـ حـيـنـ يـطـلـبـ ذـلـكـ وـيـتـضـحـ لـنـاـ أـيـضاـ إـنـهـ تـعـتـبرـهـ مـسـمـولاـ شـخـصـيـاـ بـخـرـابـهـ إـذـ هـىـ لـاـ تـرـدـ عـلـيـهـ أـرـضـهـ إـلـيـهـ أـبـتـ قـدـرـتـهـ وـأـمـكـانـهـ مـنـ الـعـمـلـ وـالـزـرـاعـةـ وـمـنـ تـأـديـةـ خـرـابـهـ

## الباب الثاني

(في المقاييس والمكاييل)

لا أريد ختم القسم الأول من هذا الكتاب قبل ايراد بعض شيء مما يتعلق بالمقاييس والمكاييل من حيث نظر الفقهاء فيها فأقول في هذا الصدد متر بـك أن الإمام محمدـدا قال أن الجريب هو المقاييس المعقد عليه فيأخذ خراج الأرضى التي صدر التوظيف

فيها من عمر رضي الله عنه وقال شيخ الإسلام المعروف بخواه رزاه جرير الراضي يختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلدة متعارف أهلها وهو الصحيح ولما كان في المقابلة بين الجرير وبين المقاييس والمكاييل الحديثة فلأنه رأينا أن نأتي على شيء من هذا القبيل لتعلم نسبة الجرير إلى غيره قال قدامة في كتاب العشر والخرج والجرير اسم لستين ذراعاً في ستين ذراعاً بذراع الملك وذراع الملك سبع قبضات يزيد على ذراع العامة بقبضة اهـ وأنظن ان ذراع الملك هو المعتبر شرعاً ويقال له الذراع الأسود وهو الذي عنده زميلنا البارع محمود بك في رسالته المعروفة بالقاعدة المترية حيث قال انه يوازي  $\frac{4932}{1000}$  من المتر والذى ذكر عنه آخر أن طوله  $\frac{541}{100}$  من المتر مع بعض كسور طفيفة ويترجح عندى رأى محمود بك لأننى رأيت ان مقاييسه أقرب الى المقاييس المعتبرة عند أئمة الشرع واذ كان الجرير ستين ذراعاً من بعده فنسبته الى الفدان الحالى الذى مساحته  $\frac{1}{3} \times 333$  قصبة مربعة أى  $4300$  متراً من بعده  $\frac{8233}{1000}$  من المتر كالتالى

فابالجرير يعدل  $875$  متراً من بعده  $\frac{86}{100}$  من المتر فكل أربعة أجربة و  $\frac{1}{4}$  جرير تعدل فداننا مساحته  $\frac{1}{3} \times 333$  قصبة مربعة والمراد بالقصبة هنا القصبة الطولية التي طولها  $\frac{55}{100}$  متر

اما القفizer فيكال ولقد رأيت في هذا الصدد ما نصه وأراد بالقفizer الصاع فهو عمانية أرطال بالعربي وهو أربعة أمناء وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى اهـ (وقال كيبيو) في كلامه عن الرطل ان الرطل يوازي  $\frac{408}{100}$  من الليتر والمن يساوى  $\frac{816}{1000}$  من الليتر فلو ضربنا الرطل في عمانية والمن في أربعة كان الحاصل  $3$  ليترو  $\frac{264}{100}$  من الليتر وهو ما يحيوه الصاع بالضبط والدقة فلو حولنا هذه المكاييل الى مكاييل مصرية واتبعنا في ذلك القاعدة التي وضعها محمود بك لكان الحاصل كالتالى بعد الصاع يعدل قدحاً وثلثاً ولو نظرنا الى ان الوظيفة التي وظفها عمر رضي الله عنه كان مقدارها صاعاً وحفنتين ودرهـ ما على كل جرير وحولنا هذا القدر الى نقود بالسعر الحاضر باعتبار ان ثمن الاردب من البر  $100$  قرش صاع لم يصل معنا ان الجرير كانت وظيفته  $4$  قروش صاغ  $16$  بارة وعلى ذلك فالفردان ضريته  $21$  قرش

صاع تقريباً

## القسم الثاني

(في الكلام على الاراضي بالوجه الذي هي عليه اليوم)

لابكير على مصر وهي واقعة بين افريقيا وآسيا وأوروبا وغناها هو الجيب الذي عرفناه وهو المنشد الذي تنسنه وطقوسها المعتدل هو الذي جربناه قلنا لابكير عليها وهي على هذه الصفة ان تستولى على عقول الدول التي استأثرت في كل الازمان بالقوة والغنى في البحر ايضا فتحملها على اخضاعها وعلى الاستيلاء على اراضيها فقد تواتت فيها الملوك وتعاقب فيها الفاتحون ومن ذاتي عـداد الذين ارتفعوا الى سرير ملكها من نشأة العالم الى اليوم وقد حكم امصارها ونمورها واستولى على زمام امورها أربع عشرة عائلة ملكية وذلك في مدة اثني عشر قرناً اي من يوم استيلاء العرب عليها حتى اليوم هذا فضلا عن الملوك الذين جلسوا على أريكة ملكها قبل فلم يلبث العرب أن اخضعوا الشام وقسمـا كبيرا من بلاد فارس حتى طمحـت انظارهم ومالـت اـمـصارـهـمـ الىـ مصرـ وـقـالـواـ انـ مـلـكـنـاـهاـ فـقـدـ فـتـحـتـ اـنـاـ اـبـوـابـ اـفـرـيقـيـاـ وـوـقـنـاـ منـ اـمـكـانـ توـينـ مـكـرـمـةـ وـالـمـدـيـنـةـ الـمـنـوـرـةـ وـاسـتـأـنـنـاـ بـالـاتـجـارـ معـ الـهـنـدـ (١)ـ فـسـيـرـواـ اليـهاـ عـسـاـكـرـ وـالـاجـمـادـ يـقـودـهاـ عمـروـ بنـ العـاصـصـ ذلكـ الرـجـلـ الشـهـيرـ النـادـرـ النـظـيرـ وـكانـ شـمـاليـ اـفـرـيقـيـاـ كـاهـ خـاضـعاـ بـالـاسـمـ الىـ قـيـاصـرـةـ الـقـسـطـنـطـنـيـيـنـ الـذـيـنـ كـانـواـ فيـ حـالـةـ منـ الضـعـفـ عـظـيمـ فـاـ لـبـثـ عمـروـ بنـ العـاصـصـ وـقـدـ وـصـلـ اـمـامـ الاسـكـنـدـرـيـةـ انـ تـحـقـقـ منـ الفـوزـ وـوـقـنـاـ بـالـنـصـرـ لـمـ رـاهـ منـ الـاـنـشـقـاقـ بـيـنـ الـاقـبـاطـ وـالـيـونـانـيـيـنـ النـاشـئـ عنـ التـعـصـبـ الـذـيـ اـيـ شـرـ الاـشـقـاقـ وـأـوـجـهـ عـاقـبةـ وـأـجـلـيهـ لـبـوـارـ وـالـنـائـةـ نـمـ انـ الـيـونـانـيـيـنـ حـارـبـواـ العـسـاـكـرـ الـاسـلـامـيـةـ فـمـوـقـعـ عـدـيـدـ وـقـاـومـواـ اـوـلـئـكـ الـابـطـالـ مـقاـوـمـةـ شـدـيـدـةـ وـدـافـعـ جـاهـ قـلـعـيـ بـاـبـ وـالـاسـكـنـدـرـيـةـ عنـ ذـمـارـهـ مـدـافـعـةـ الـاـسـوـدـ وـلـكـنـ لمـ تـجـدـهـمـ بـسـالتـهـمـ نـفـعاـ اـذـ كـانـواـ مـحـاطـيـنـ مـنـ كـلـ الجـهـاتـ بـالـاعـدـاءـ وـأـذـ اـعـدـاهـمـ الـاقـبـاطـ اـيـ اـوـلـئـكـ الـذـيـنـ كـانـواـ خـاضـعـيـنـ اـسـلـاطـهـمـ فـكـانـ الشـوـكـةـ فـيـ الـيـونـانـيـيـنـ فـغـلـبـهـمـ الـعـربـ وـقـهـرـهـمـ وـأـبـادـهـمـ دـولـهـمـ وـأـمـاـواـ صـولـهـمـ وـاستـولـىـ عـمـروـ بنـ العـاصـصـ عـلـىـ مـدـيـنـةـ الـاسـكـنـدـرـيـةـ سـنـةـ ٦٤١ـ مـسـيـحـيـةـ وـكـانـ ذـلـكـ تـارـيـخـ اـسـتـيـلـاـهـمـ عـلـىـ الـامـصـارـ الـمـصـرـيـةـ قـطـعـيـاـ وـلـمـ تـرـلـ اـلـيـوـمـ خـاضـعـةـ اـسـلـاطـةـ الـاسـلامـ

(١) الحق أن الغرض الأعظم والقصد المهم من اتساع الفتوح أنها هدعة للخلق إلى الله وأعلاء أمر الدين واتساع دائرة الإسلام كاـيـؤـخـدمـنـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ وـالـسـيـرـ وـأـنـ الـعـربـ قـهـرـتـ الـمـلـادـ

ففي السنتين الاولى لفتح حكم مصر وساس أمرها رجال هم خير الرجال الخذلوا  
العدل خطأ لا يحيي دون عنها ولا يحابون بالوجوه وكان الخلفاء الذين ولوا أمور المسلمين  
في صدر الاسلام يرافقون أعمالهم في مصر لا يغفلون عنهم طرفة عين ولما استوى  
الامم بعون على سرير الملك كانوا يستبدلون عامل مصر كل سنة تقريباً واقتدى بهم في  
ذلك العباسيون على ان الرخاوة كانت تخلات المراقبة التي كان الخلفاء الاولون يحررونها  
على أعمال عماليهم في مصر ولم تزل في ازدياد حتى تلاشت بالكلية بعد اتساع المملكة  
الاسلامية ذلك الاتساع الغريب الذي ليس يجهله أحد وعقب استبدال الشأم  
بغداد عاصمة للمملكة فلما رأى ولادة مصر ان لا مراقبة عليهم نصرفوا فيها بالاستبداد  
على أنه ما كان يختلي في وهم بعض الخلفاء ان يؤتيوهم أو يوكلوهم على ذلك اذ أنهم  
ما كانوا يولونهم عمل مصر الا لمكينهم من الاثراء ومكافأة لهم على خدمات أدوها  
اهم خاصة

على أن سلطاته لم تقدر على مقاومة الخلفاء الذين استعاناً عليها بِنواхِم فسقطت دولته  
بنى طولون واسترجع الخلفاء مصر والشام وكان ذلك سنة ٩٠٥ (بـم) وانهى ثلاثة  
سنة على هذه الحوادث أى نحو سنة ٩٣٤ كان الاخشيد نائباً للخلفية في مصر فرأى  
أن الاحوال تساعده على الاستقلال فماهر بالعصيان وتغلب على مصر والشام وسار  
على خططه ابن طولون على أن سلطاته لم تملك زماماً طويلاً  
ولكن لم يعد الامر إلى الخلفاء في مصر بعد سقوط دولته الاخشيديين بل صار إلى  
الملائكة الفاطمي بن المنصور بن القائم بأمر الله بن المهدى صاحب المغرب من سلالة  
عبد الله المهدى

أما هذه الدولة وتعرف باسم دولة الفوادم فكانت مالكة قبل استسلامها على مصر

أراضي شاسعة بأفريقية وبجزائر كبيرة في البحر المتوسط غربت الأفرنج عليها وكانت سفنها تغزو البحر الأبيض كيف شاعت وكانت قد حاولت هذه الدولة الاستيلاء على البلاد الواقعة غرب أفريقية غير أن الفوز لم يكلل مساعيها فوجئت انظارها إلى مصر وأملت أخضاعها وأخذت تترbus فرضاً مناسبة لتنفيذ غاياتها وخروج مقاصدها من عالم الفكر إلى حيز الوجود

وكان الملك أذالاً في مصر أميراً من سلالة الاخشيد وكانت أمور مصر من بحثه فأرسل المعز قائده جوهرا الصقلي فأخذ مصر بلا ضرب ولاطuan وفي سنة ٩٦٩ دخل الملك المعز الفاطمي مصر ومد أولاده وأولادهم نطاق سلطتهم وزادوا في اتساع مملكتهم حتى ملك بعضهم مصر وشمال أفريقيا والشام ولبلاد العرب وقد تركت هذه الدولة ذكرها لا يحيى بتأسيسها القاهرة والجامع الازهر الذي طار صيته في الافق في حياة جوهر القائد مؤسسه وامتدت شهرة الاساندة الذين كانوا يدرسون فيه إلى أقصى البلدان وكانوا عربين في المعرفة والفنون فبذل لهم المعز الاموال وغيرهم بالانعام والعطايا واقبل الناس بجهدهم على تحصيل العلم وتسابقوا إلى تلك المدرسة الشهيرة أقواجاً

وقد قامت دولة الفاطميين على ملك مصر مدة قرنين ولم تملك قبلها دولة مدة هذان طولها وفي سنة ١١٧٠ استأثر بملك مصر صلاح الدين يوسف بن آيوب وكان قد حضر مصر مع عمه لما أرسله العاضد الفاطمي إلى محمود بن زنكي أتابك حلب يستعين به على أمرى الرابع ملك أورشليم ومن معه من الأفرنج فاجلى صلاح الدين الأفرينج من أرض مصر واسقر فيها إلى أن مات العاضد فثار حينئذ صلاح الدين وخليع آخر خلفاء الفاطميين واستقل بالملك وتولى السلطنة وملك بلاد العرب والشام ومصر وملكت الدولة الابوية مصر إلى سنة ١٢٥٠ ثم جاءت الدولة التركية

وكانت شجرة الدر أم خليل سرية الملك الصالح من السلالة الابوية قد توفيت بعد قتلها طوران شاه لحسن سيرتها وجوهود تدبيرها فحكمت مدة باسم ابنها القاصر ثم ملك باسمها خاصة ثم أشركت في الملك المملوكة أيك التركانى اذتزوجته سنة ١٢٥٠ فحكمت دولة مماليك الراكاد مصر مدة قرنين تقريباً وكان منهم مملوكة ذو شهرة وسمعة وشجاعة وكان آخرهن ظالمين ومحبين لسفك الدماء على انهم لم يغيروا أحداً منهم بالجين بل كانوا يزدرون بالمنايا كانت الحياة ليست لديهم شيئاً مذكوراً وكانت مصر

أيام ~~ملوكهم~~ ترتفع طوراً إلى أعلى درجات السعادة ورخاء العيش وطوراً تسقط إلى أدنى درج الذل والضعف عن غير استعداد سابق بل دفعة واحدة وذلك مما يحير الأفكار وما زالت الحال كذلك حتى توقي أمور المسلمين السلطان سليم العثماني خارب المماليك أشد الحرارة وقتل السلطان الغوري في الشام وحضر إلى مصر فأسر سلطانها طومان باي وأزال استقلالها وضمها إلى دولته وبجعلها قسماً من مملكته

في هذا المقام يجعل بنا أن نذكر أمر حادث مهم بالنظر إلى ديانة الإسلام عموماً فنقول أن كل الدول التي توالت على ملك مصر من أيام أحمد بن طولون كانت مسلمة فعلاً عن الخلفاء العباسيين تتصرف ملوكها كيف شاءت في مصر ومع ذلك فشكل هذه الدول ماعدا دولة الفواطم اعترفت بسلطنة الخلفاء العباسيين الدينية فكانت الخطبة تحظى يوم الجمعة باسم الخليفة العباسي بالاشتراك مع اسم السلطان المالك يومئذ وكانت الدراجون والدراويش يتصرفون باسمهما وذلك بحسب العوائد الإسلامية يثبت خضوع الملك للخليفة ومن ثم تدل على وحدة الدولة الإسلامية وهذه الوحدة مبدأً أساسياً وقد ذهب بعض أولئك الملوك إلى أنهم كانوا يأخذون من خليفة بغداد تقليداً بالسلطنة وهم في غنى عنـه وكانوا إذا أثاروا حرباً على هذا الخليفة قالوا إنهم إنما يحاربون الامراء المسلمين على عقل الخليفة والمانعين من التصرف له بحسب نوایـه السليمة فكانوا بذلك يظهرون بمعنـى المنفذ وإنما يحاربون اعداء الخليفة نفسه

واستمرت هذه الحال إلى سنة ١٢٥٨ حين استولى التتر على بغداد تحت قيادة هولا كوكخان وقتلوا الخليفة المستعصم بالله ولما حصل في بغداد ما حصل انتقل أولاد الخلفاء العباسيين إلى مصر في زمن السلطان بيبرس فبما يليه هذا أجمد بالخلافة ولقبه بالمتصر بالله ورتب له أتابكاً وغير ذلك من شؤون الخلفاء وحاول أن يستنقذ بغداد من أيدي التتر باسم ذلك الخليفة فلم يقدر على أنه أبقى المتصر عنده في مصر وحصل له بذلك جاه عظيم واعتبار جسيم في كل البلاد الإسلامية هذا والخليفة ليس له من الامر الا اسم الخليفة وأولاده من بعده على هذا المنوال

وكان آخر الخلفاء بمصر أبو عبد الله محمد بن يعقوب ولقب بالمتوكـل على الله ولما دخلت الدولة العثمانية وأقامت مصر أخذ المرحوم السلطان سليم فاتح مصر الخليفة المذكور إلى إسلامبول فلما توفي السلطان سليم عاد إلى مصر حيث توفي خامل الذكر حتى لم

أتوصل رغمما عن البحث الدقيق الذى أجريته الى معرفة محل ضريحه وتاريخه وفاته (١) وكان هــذا الخليفة وهو في الاستاذة العلمية قد تنازل للسلطان سليم عن كل الــثار المقدسة التي كان يتوارثها الخلفاء العباسيون أبا عن جد وكذلك عن لقب الخلافة فأورثها السلطان سليم من خلفه في الملوك ولم ترث في سلاطين آل عثمان حتى اليوم هــربك اتنا قلنا ان لهــذا الحادث أهمية عظمى بالنظر الى الدين الاسلامي وهو أمر محقق لأن الامم والشعوب الاسلامية مجبرة على ان تمذهب ولو رسما بما يذهب امامهم الذي هو ينبوع ومصدر كل قوة ورئيس الجيوش الــاكبر ورئيس العدل الاعلى ورئيس الدين الاعظم وقشارى القول أنه ظل الله في ارضه ومصدر كل سلطة دينية وزمينة وروحية مهما اتسعت وكان بعض الخلفاء أيام ملــكــهم يعمل بمذهب الشافعى والبعض بمذهب أبي حنيفة أما الاصــراء نوابــهــ في مصر فكانوا يعملون بمذهب العامل بهــ الخليفة المالكــ

اما الفوــاطــمــ الذين اعتـــبرــهمــ الــائــمةــ كــفــرةــ بــعــدــ اضمــحلــالــ دولــتهمــ (٢) فــكانــواــ تــابــيعــينــ مذهبــ الشــافــعــىــ فــلــاــ مــلــكــتــ الدــوــلــةــ الــاــيــوــيــةــ وــأــعــيــدــ اــنــطــبــةــ لــخــلــفــاءــ العــبــاســيــيــنــ اــتــبــعــ

المذهبــ الذىــ كانــ يــعــملــ بــهــ أولــئــكــ الخــلــفــاءــ ولــماــ مــلــكــ بــيــرســ الــظــاهــرــ أــصــدــرــ أــمــرــاــ بــالــعــمــلــ بــالــمــذــهــبــ الــاــرــبــعــةــ فــيــ آــنــ وــاحــدــ وــنــصــبــ أــرــبــعــةــ قــضــةــ لــكــلــ مــذــهــبــ قــاضــ يــقــضــىــ بــأــحــكــامــهــ وــلــانــدــرــىــ أــ كــانــ ذــلــكــ صــادــرــاــ مــنــهــ عــنــ زــيــادــةــ تــقــوىــ أــمــ عــنــ عــدــمــ رــغــبــةــ فــيــ اــتــابــعــ مــذــهــبــ الــخــلــفــاءــ الــذــىــ كــانــ قــدــوــلــاهــ هــوــ كــانــ بــالــفــعــلــ خــاصــعــاــهــ أــمــ لــاــســبــابــ أــخــرىــ وــعــلــىــ هــذــاــ فــكــاتــ الــاخــمــلــاقــاتــ الــادــارــيــةــ وــســوــاــهــ تــحــلــ بــأــكــثــرــ الــاــصــوــاتــ أــوــ بــحــســبــ مــاــيــحــكــمــ بــهــ أــحــدــ أــلــئــكــ الــقــضــاءــ اــنــ رــجــعــ الســلــطــانــ رــأــيــهــ عــلــ آــرــاءــ زــمــلــائــهــ الثــلــاثــةــ

فــلــاــ مــلــكــ العــمــانــيــوــنــ مــصــرــ أــعــدــوــاــ فــيــهــ وــحدــةــ المــذــهــبــ وــأــرــســلــوــاــ مــنــ طــرــفــهــمــ قــاضــىــ قــضــاءــ

(١) أظنــ انــ الــخــلــفــاءــ المــذــكــورــ يــوــقــيــ فيــ مــصــرــ (ســنــةــ ٩٥٠ــ) هــجــريــةــ فــيــ زــمــنــ الــرــحــومــ دــاــوــدــ بــاشــاــ (الــعــربــ)

(٢) اــنــاــنــســبــ الــائــمــةــ الــفــوــاطــمــ الــىــ الــكــفــرــ لــاــنــقــلــهــ المــقــرــرــىــ عــنــهــمــ فــيــ الدــعــوــةــ الســاــعــةــ وــالــثــامــنــةــ

وــالــتــاســعــةــ مــنــ دــعــاــوــهــمــ الــشــمــوــرــةــ فــاــنــهــ كــفــرــ صــرــىــ عــنــدــأــهــلــ الســنــةــ مــنــ الــعــلــمــاءــ وــقــدــ كــانــ الــفــوــاطــمــ

يــزــعــوــنــ أــنــ نــســبــهــ مــتــصــلــ بــالــنــســبــ النــبــوــىــ وــاــنــمــ مــنــ ســلــالــةــ الــحــســنــىــ بــنــ عــلــىــ وــفــاطــمــةــ الزــهــرــاــ

الــنــبــىــ صــلــىــ اللــهــ عــلــيــهــ وــســلــمــ وــمــنــهــ أــنــشــأــ تــقــبــهــ بــالــفــوــاطــمــ فــاــنــكــرــ عــلــيــمــ الــاــئــمــةــ الســنــيــةــ زــعــهــمــ هــذــاــ كــانــوــاــ

يــزــعــوــنــ أــنــمــمــ عــلــىــ الصــرــاطــ الــمــســتــقــيمــ وــكــانــوــاــمــقــدــهــيــنــ بــمــذــهــبــ الــاــمــ الشــافــعــىــ (ــالــعــربــ)

تابعاً المذهب السلطانى المذهب الحنفى وهذا هو مذهب مصر الرسمى من ثلاثة قرون الى  
اليوم على أن المالكين فى الجيل السابع عشر وفي الجيل الثامن عشر كانوا يعبرون أحکام  
هذا القاضى اذا صماء اذا رأوها لاتلام مشاربهم وكانوا يذهبون الى شيخ الجامع الازهر  
وكان على الدوام شافعياً او غيره من أئمة الحنابلة او المالكين فانهم كانوا قد أعادوا  
ديوان القضاة الاربعة رغمما عن وجود القاضى الحنفى المرسول من قبل الباب العالى  
ولما مات محمد على باشا مصر فى أوائل القرن الحالى أعاد سلطة القاضى الحنفى وهو  
قاضى قضاة مصر وصار الباب العالى يرسل كل سنة قاضياً من قبله وتمكن بذلك مؤسس  
العائلة الخديوية الشهير من أن يقيم العدل على قاعدة منتظمة وشكل المحاكم الشرعية  
الكبير والصغرى وعين فيها كلها قضاة من الحنفية ولم تزل المشاكل والدعوى يحكم  
بها حتى اليوم بحسب أحکام المذهب الحنفى  
وقد أردت بهذا البيان الموجز أن أذكر بوجه الاختصار كل الانتقلابات السياسية التي حصلت  
في حالة مصر وفي نظامها من يوم استيلاء المسلمين عليها وان استلتفت الانتظار لما يأتى  
وهو ان كل دولة خلفت أخرى في مال مصر لم يحصل ذلك منها الا بمساعدة قوة خارجية  
فكأنها جلبت إلى مصر انساناً جهلاً معظمه لغة أهالى هذه المملكة وعواوينهم  
وأخلاقيهم حتى وديانتهم  
وانه كانت كل دولة خلفت أخرى تقيم القوة مقام الحق ولذلك كانت النظم والقوانين  
تنقلب انقلاباً كلياً عند سقوط دولة وارتفاع أخرى  
وان فقهاء كل المذاهب في تلك الايام اضطروا الى التوفيق بين الموارد التي كانوا  
يرون انها صارت أمرًا مفعولاً لا يمكن ابطالها وبين نصوص الشرعية والاحاديث  
فالتجأوا لذلك الى تأويل متكلفة لعدم امكانهم تغيير ما كان نشأ عن الفتوحات وابطال  
ما كان أوجده الفاتحون من العوائد والاصطدامات (١)

(١) من اطلع على ترجم العلامة الاقديم وسرهم المسطرة في الكتب علم انهم لا يتحمدون عن الحق  
طرفه عن ولا يافقون السلطان على باطل أبداً وانظر الى ما ذكره الامام السبكي في كتابه الجليل  
الحادي الكبير يجد في طبقات الائمة الشافعية وما ذكره في شأن العز بن عبد السلام والامام تقى الدين  
السبكي الكبير وكذلك سراج الدين البليقى ترى الجواب من قوله في الدين واطاعة المحكم  
لهم وعدم عذرهم من الخروج عن آفتوا به ورسوه لهم وما حكمه السيوطى في حسن المحاضرة من  
المكاثة التي جرت بين الامام النووي والظاهر بيبرس وكذا غيرهم من كبار العلماء الاعلام كان  
البيان وابن دقیق العیدوان بن جر العسقلانی وشيخ الاسلام زکریا ومن الحنفية كالامام الخصاف  
والطحاوى ومن المالكية سیدی عبد الله المنوف وسیدی خليل والشيخ العدوى وغيرهم مما  
لا يحصى كثرة اه (المغرب)

هذا ولقد حاولت في ديابجي ذلك الانقلابات والثورات والمحروbs والغزوat وماشأ عنها من ارا متعددة من سقوط دولة مع ماسنته من القوانين والنظامات وصعود أخرى مع ما أودعته خزانة الفكر من العوائد وتربيات تروم اخراجها إلى حيز العمل عند ما يستتب لها الامر قلت حاولت افاده قيس أو جذوة تمددي إلى معرفة ما كان يصيب الأرض من هذه الرزايا والبلايا ولقد تكنت بعد الجهد والكد من معرفة شيء يسير ولكن غابت عن أشياء فلا يذكرن القارئ عدم استيفاء الشرح ولا يجبن ان لم أسر اعماق هذه المسئلة فانما أنا منافق عليه بما أفدت وستتكلم في هذا القسم على الاطياب من جهات مختلفة في فصول متعددة

## الكتاب الأول

(في نوع الأرض)

وهو مشتمل على أربعة أبواب

لما كانت معرفة حقيقة نوع الارض المصرية مبنية على معرفة هل الديار المصرية فتحت عنونة أولاً وجب علينا أولاً البحث عن هذا الاصل ثم التكلم على نوع الارض لانه فرع عنه فيقول ذهب بعض المؤرخين الى أن الديار المصرية فتحت عنونة وأيدوا رأيهم هذا بقولهم اذا قاومت القلاع والمحصون وفتحت عنونة فكل البلاد التي تختص بها تلك المحصون والقلاع تعتبر أنها فتحت عنونة

وذهب غيرهم الى عكس ذلك وقالوا ان الديار المصرية لا تبعد من البلاد التي فتحت عنونة لأن الأقباط وهو الاهالي الاصليون لم يقاوموا الجنود الاسلامية لابل انهم أجروا مخارات مع المسلمين قبل دخولهم الديار المصرية مؤذها الاستحصل على الامان وعلى معاهدة صلح لا تكون مجحفة بحقوقهم

واذ لم يكن في امكان المؤرخين مساعدتنا على حلّ هذه المسئلة وايضاً هما فلم يبق علينا الا أن نستند على العادات والتقاليد علينا نقتنس منها نوراً بهـ ديننا في ظلـ هذا المقام

فتزري أن أئمة المذاهب الأربعـة متفقون على القول بأن الديار المصرية فتحت عنونة وزرى أيضاً ان الخطباء يرتقون منابر الصلاة يوم الجمعة في كل جوامع مصر متقلدين

سيفها حقيقياً أو شبه سيف من خشب ففسق تج من ذلك ان المسلمين في كل الازمان اعتبروا ان الديار المصرية فتحت عنوة (١)

اذا نقرر ان الديار المصرية فتحت عنوة يبقى النظر فيما اذا كانت أهالى هذه البلاد انت عند الفتح بدين الاسلام أم حافظت على الديانة المسيحية وللبحث عن ذلك نقول

اتفاق كل المؤرخين والحديث على أن جهور الاهالى لم يجنحوا الى الديانة الجديدة بل استمرروا على التدين بالدين المسيحي أجيالاً عديدة من تاريخ فتح بلادهم

وفضلاً عن ذلك فانتعلم ان أرض مصر رويها النيل وهو نهر غير عربي مياهه خراجية وان الاهالى لم يعاملوا معاملة أسرى لأن الخليفة عمر أعفا لهم من ذلك وقبلوا أن يدفعوا الجزية التي ضربها عليهم عمرو بن العاص قال السيوطي بقى أهالى مصر مالكين لاراضيهم بعد الفتح كما كانوا قبله اه

فن هذا يعلم ان أراضي الديار المصرية كلها بدون استثناء يجب اعتبارها خراجية وهي خراجية فعلاً وان كان منها بجزءٍ عشري فسيصير خراجياً يوماً ما

وانما يجب علينا أن نعرف أي نوع من الخراج ما ضرب على هذه الاراضي فهل هو خراج الوظيفة أو المقاومة وهل أعطيت الاراضي للمصريين المضروبة عليهم الجزية بصفة ملائكة أو بصفة أخرى وللبحث عن هذا نقول

أن نوعية الاراضي في مصر أنسنت على قواعد وأسسات بينها وبين القواعد والاسسات التي اعتبرت في البلاد غير المصرية التي فتحتها الاسلام بون عظيم وقد اهتم أئمة الشريعة الغراء بتحديد وبيان هذا النوع على ان ما وصلنا اليه مما كتب أئمة المذاهب الاربعة في أواخر القرن الثاني للهجرة يخالف بعضه بعضاً حتى لا يتحقق أن نوفق بين مذهب إليه أحدهم وما ذهب إليه الآخر وعلى ذلك فاكتفى اذن بسرد نبذة في ذلك من كتاب رحمة الامة في اختلاف الأئمة للشيخ عبد الرحمن القرشي الشافعى العثمانى وضمه سنة ٩٤٣ هجرية ١٥٣٦ ب.م. وهو كتاب أتى فيه واضعه على ذكر أكثر الوجوه والمسائل الشرعية التي اختلف فيها الأئمة الاربعة قال صاحب الكتاب

(١) أما في البلاد التي استولى عليها الاسلام بغير السيف فترتى الخطيب منبر الصلاة ويداه مر قواعدها كمن يصلى وفي احد اهالها مأذنة او نسخة من الكتاب دلالة على أن تلك البلاد انضمت إلى حكم الاسلام ربعة من أهالها في ذلك وبعد معاهدته صلى أو اقتساعاً بالبراهين الدينية

## باب قسم الفاء والغممه

سؤال الاراضي المغنوسة عنوة بالعراق ومصر هل تقسم بين عائليها أم لا (قال أبو حنيفة) الامام بالخيار بين أن يقسمها وبين أن يقر أهلها عليها ويضرب عليهم خرابة وبين أن يصرفهم عنها ويأتي بقوم آخرين ويضرب عليهم الخراج وليس للامام أن يقفها على المسلمين أجمعين ولا على عائليها (وعن مالك) روايتان احدهما ليس للامام أن يقسمها بل تصير بنفس الظهور عليها وقفا على المسلمين والثانية ان الامام مخير بين قسمها ووقفها لمصالح المسلمين (وقال الشافعى) يجب على الامام قسمها بين جماعة الغانمين كسائر الاموال الا أن تطيب أنفسهم بوقفها على المسلمين ويستقطعوه حقوقهم فيما فيقفارها (وعن أحمد) ثلاث روايات أظهرها ان الامام يفعل ما يراه الاصح من قسمها ووقفها والثالثة كذهب الشافعى والثالثة تصير وقفا بنفس الظهور اه فن الاطلاع على ما سبق يظهر للقارئ ما بين الآئمه من الاختلاف الذى يقف بالقارئ عن القطع بأحد هذه الآراء ولكل منهم وجه قوى عنده استند إليه ثم نبحث في كتب السير والاحاديث والتواريخ لعلنا نقف على الوجه الذى دعا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى أن يجعل فيها غير ما عمل به في غيرها من أراضي البلاد وقد عثرت في تاريخ الدولة العثمانية من سنة ١٧٩٢ (١٨٤٤) للبارون جاشر ووده سان دانيش على مقال في هذا المجال قال

يظهر من بعض مستندات تاريخية ان الارض كانت تختص بالسلطان وذلك من زمن الفراعنة وان المطالسة والرومانيين التزموا هذا المبدأ في الديار المصرية بعد ان أدخلوا فيه تعديلات عدائية لا تكاد ذكرها

وفي الواقع انه يجب البحث في أقوال القديمة للوقوف على الاسباب التي تولد عنها اشتراكاً آهالي ناحية بأجمعهم في ملك أراضي تلك الناحية وليس المراد هنا بكلمة الملك التصرف من يبيع وارث وغيره بل زرعها فقط واستغلالها ومسؤولية آهالي تلك الناحية بالتضامن في وفاء ما على تلك الاراضي من الضرائب وتوزيع هذه الاراضى بين آهالي الناحية كأنتقامه من المكروه في ذات المقا

وقد استنحت من نبذة وردت في سفر التكوان ان ملك الارض في مصر من عهد

قدِم حدا واليكم النسخة المذكورة

حاء في الاصحاح الحادى والاربعين ماذ منه

ثم كملت سبع سنى الشبيع الذى كان فى أرض مصر . وابتدأت سبع سنى الجوع  
تائى كما قال يوسف فكان جوع فى جميع البلدان وأما جميع أرض مصر فكان فيها  
خبز ولما جاءت جميع أرض مصر وصرخ الشعب الى فرعون لأجل الخبز قال فرعون  
لكل المصريين اذهبوا الى يوسف والذى يقول لكم افعلاوا . وكان الجوع على كل  
وجه الأرض وفتح يوسف جميع ماق فيه طعام وباع للمصريين واشتد الجوع فى أرض  
مصر وجاءت كل الأرض الى مصر الى يوسف تشتري قهالان الجوع كان شديد  
في كل الأرض

#### وجاء في الاصحاح السابع والاربعين مانصه

ولم يكن خبر في كل الأرض لأن الجوع كان شديدا جدا خفوت أرض مصر وأرض  
كعنان من أجل الجوع فجمع يوسف كل الفضة الموجودة في أرض مصر وفي أرض  
كعنان بالقمح الذي استروه وجاء يوسف بالفضة إلى بيت فرعون فلم يفرغت الفضة من  
أرض مصر ومن أرض كعنان أتى جميع المصريين إلى يوسف فائلين أعطنا خبرا  
فما إذا غوت قدامك لأن ليس فضه أيضا فقال يوسف هاتوا مواشيمكم فاعطيمكم بمواشيمكم  
ان لم يكن فضة أيضا بخواهيم الى يوسف فأعطيهم يوسف خبرنا بالليل وبمواشى  
الغم والبقر وبالجir فقاتهم بالخبز تلك السنة بدأ جميع مواشيم  
ولما مرت تلك السنة أتوا إليه في السنة الثانية وقالوا له لا تخفي عن سيدى انه اذ قد  
فرغت النضة ومواشى البهائم عند سيدى لم يتحقق قدام سيدى الا أجسادنا وأرضنا  
لماذا غوت امام عينيك نحن وأرضنا جميعا اشتراكنا وأرضنا بالخبز فنصلح نحن وأرضنا  
عبيدا لفرعون واعط بزارا لنحنا ولا نغوت ولا تغير أرضنا قفرا

فأشترى يوسف كل أرض مصر لفرعون اذيع المصريون كل واحد حقله لأن الجوع  
اشتد عليهم فصارت الأرض لفرعون وأما الشعب فنقول لهم الى المدن من أقصى حد مصر  
إلى أقصاه . الا أن أرض الكهنة لم يشتراكها إذ كانت للكهنة فريضة من قبل فرعون  
فأكلوا فريضتهم التي أعطيتهم فرعون لذلك لم يدعوا أرضهم . فقال يوسف للشعب  
انى قد استزتكم اليوم وأرضكم لفرعون هو ذالكم بزار فتزرون الأرض ويكون  
عند الغلة انكم تعطون خمسا لفرعون والأربعة الاجراء تكون لكم بزارا للعقل وطعاما  
لכם ولمن في بيتكم وطعاما لاولادكم فقالوا أحياتنا ليتفاجئن بعد نعمة في عيني سيدى  
فنكون عبيدا لفرعون بفعلها يوسف فرضا على أرض مصر الى هذا اليوم لفرعون

النفس الا ان أرض الكهنة وحدها لم تصر لفرعون اه  
هذا ولعلم القراء أن يوسف عاش في القرن السابع عشر للخلقة أو بالحرى ق م  
ومن ثم فالعادة التي عننتها السورة السادسة والعشرون بقولها انما صارت صفتها صفة  
قانون كانت منتشرة قبل وفاة موسى بثلاثة قرون تقريبا والراجح ان هذه العادة  
لم تنسخ وان الفلاحتين الذين توالتوا على ملك مصر أبووا أن يغيروا شيئاً في أمر عادت  
نظمها كلها على الشعب وجموا هم كل منافعه (١) وبذلك أمكن ان تسقر هذه القوانين  
إلى يومنا هذا

وقال الحق الشمير (فوستل ده كولانج) في شأن ملك الأرض مانصه  
من المعلوم أن بعض الشعوب والأمم لم يوجد عندهم مبدأ امتلاك الشخص للأرض  
وان البعض الآخر لم يتوصل إلى ايجاد هذا المبدأ الامبرور الازمان وعقب أتعاب كافية  
وفي الواقع انه يصعب كثيرا على الشعوب وهي في سن الطفولة ان تعرف هل يجوز  
لشخص ان يمتلك خاصة قطعة من الأرض فيوجد بينه وبينها رابطة متينة بحيث  
يمكنه ان يقول هذه الأرض أرضي خاصة وليس لي فيها شريك  
وقد سلم التتر للانسان أن يستأثر بذلك ماشية وأنكرروا عليه الحق بالانفراد في ملك  
العقارات نفسه وذهب بعض الباحثين الذين كتبوا في عوائد الامم الى ان الأرض عند  
الجرمانين الاولين لم تكن ملكاً أحد بل كانت القبيلة توزع كل سنة الأرضى بين  
أفرادها وتستبدل في السنة التالية قسم كل فرد بقسم الآخر بحيث ان القطعة الواحدة  
جيضة كانت أو ضعيفة لم يكن يزرعها الشخص الواحد سنتين متاليتين وعلى ذلك  
فسكان الجرماني مالكا لغله الأرض لا للأرض نفسها وهذه العادة موجودة حتى اليوم  
عند بعض الأمم التي من نسل سام وعند بعض الشعوب الصقلبية اه

وأظن ان الشعب المصري من ضمن أولئك الشعوب الذين قال عنهم المؤلف الذي  
ذكرته انه لم يوجد عندهم مبدأ امتلاك الشخص للعقارات ملكاً خاصاً ومن المهم ان  
تكون الفتوحات التي توالت على القطر المصري أوقفت تقسيم أهاليه إلى الامام أو  
وجهت أفكارهم نحو وجهة أخرى ومن ذا يجهل ان الحالة التي أشار إليها الكاتب  
المذكور كانت منتشرة في الديار المصرية من نحو جيل تقريبا وإنما لم تزل إلا بعد

(١) من الفلاحتين لمصرهم الصحابة والتابعون لهم ولا يصح أن ينسب إليهم ظلم أبداً أو صلحاء الملوء من  
بعدهم كصلاح الدين يوسف إنما كانوا يحررون في أرض الأرضى وغيرها على ما كان يقتضيه علماء  
الشرع ولم يكن العلماء يقررون الملوء على محدثة من المظالم (المغرب)

انتشار الام الارية في هذه البلاد ولرغبة الملك في زوالها بدون ان يكون للشعب يد  
في ذلك التغيير الذي حصل على نوع ما بالرغم منه  
على انه مهما كانت صفة الارض قبل استيلاء المسلمين على هذه الديار وكيفما كان  
مبداً الامتنال المقاري ساريا فيها فلن المعلوم الذي لا يحتمل الريب ان الخلفاء لم يضعوا  
على الارض خراجا ولا ضريبة رأسا عنده فتحهم هذه البلاد ولم يوزعوا جرأة من هذه  
الاراضي بين العساكر التي أخذت هذه الامصار بل لم يخصصوا جرأة منها لايقاء خس  
الغنية العائد شرعاً للخليفة ولم يقفوا عند حد انهم لم يأتوا شيئاً من ذلك جبيه بل انهم  
وزعوا الارض التي أخذوها من اليونانيين الذين هلكوا في ساحة الحرب أو نفوا  
أو زرعت هذه الارض من ملوكهم عقب أخذ الاسكندرية على أهل النواحي من  
المسيحيين المصريين ليزرعواها

وروى المقريري عن عمر انه قال ان ايرادات الديار المصرية معددة للقيام بنفقة الجنود  
الاسلامية فكانه اتبع في ذلك خطة امبراطورين روما فانهم فيما سبق كانوا اعطوا  
مصر اسم ایالة امبراطورية

فكل هذه أمور تجعلنا نظن ان المسلمين لم يغيروا شيئاً فيما وجدوه منتشرة في مصر  
من العوائد وانهم أبقوها صفة الملك كما كانت أيام ملك الروم كما انهم حافظوا على لغة  
البلاد وعواوادها فيما يختص بالادارة زمناً طويلاً بعد الفتح

واكتفى عمرو بن العاص بان ضرب على الاقبات جزية قدرها ١٢٠٠٠٠٠ من الدنانير  
في السنة وألزمهم بأن يأدوا كل مسافر مسلم مدة ثلاثة أيام متولية وذهب المؤرخون  
إلى ان هذه الجزية كانت باعتبار دينارين على كل رجل ذكر سنه انتقا عشرة سننة  
فاكثر الى سنتين

ويتبين هنا ان تتبه الى ان هذه الضريبة كان يدفعها الاقبات بدون استنزال شيء منها  
في مقابلة نفقات توزيعها على الرؤس او غير ذلك من مصاريف الادارة وبعبارة أخرى  
ان الايئ عشر مليون دينار كانت هي الاريد الصافي وقد ذكر السيوطي في كتابه  
الطريقة التي كانت متبعة اذالء في توزيع هذه الضريبة على الرؤس واليم مقالة  
المؤلف المذكور قال

قال ابن عبد الحكم وكان عمرو بن العاص لما استوثق له الامر أقر بقيطها على جماعة  
الروم وكانت جماعتهم بالتعديل اذا عمرت القرية وكثير اهلها زيد عليهم وان قل اهلها  
وخربت نقصوا فيجتمع عرفاء كل قرية ورؤساؤها فيتلقاًرون في العمارة والخراب حتى

اذا أفروا من القسم بالزيادة انصرفوا بذلك القسمة الى المكور ثم اجتمعوا هم ورؤسائهم القرى فوزعوا ذلك على احتمال القرى وسعة المزارع ثم ترجع كل قرية بقسمها فيجمعون قسمهم وخرج كل قرية وما فيها من الارض العاشرة فيبدؤن فيخر جون من الارض فدادين ~~لـ~~ نائسم وجماماتهم ومقدماهم من جهة الارض ثم يخرج منها عدد الضيافة للمسلمين وزرول السلطان فاذا فرغوا نظروا الى ما في كل قرية من الصنائع والاجراء فقسموا عليهم بقدر احتمالهم فان كانت فيها خالية قسموا عليهم بقدر احتمالها وقبلا كانت الالرجل المنتاب أو المترزوج ثم نظروا فيما بقي من الخراج فيقسمونه بينهم على عدد الارض ثم يقسمون بين من يريد الزرع منهم على قدر طاقتهم فان بغير أحدهم وشكرا ضعفا عن زرع أرضه نزعوا ما بغير عنده عن الاحتمال وان كان منهم من يريد الزيادة أعطى ما بغير عنده أهل الضعف فان تساخروا قسموا ذلك على عدتهم وكانت قسمتهم على قواريط الدينار أربعة وعشرين قيراطا يقسمون الارض على ذلك وكذلك

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط اه

فيتضح جليا مما ذكره هذا الامام ان ملك الارض المعروف لنا لم يوجد البنة في الديار المصرية وانه من يوم الفتح لم يكن المزارع ملكا للارض نفسها بل كانت ملكا للناحية وان شئت فقل للحكومة أو السلطان ونرى من جهة أخرى ان الخليفة عمر ضبط الاراضي التي كان مالكوها يونانيين والاراضي التي كانت تختص بالحكومة اليونانية التي كانت ملكة في مصر قبل الفتح ووزعها بين النواحي وانه أعطى فيما بعد الى بعض اشخاص املاكا كانت الارض فيها معفاة من كل ضريبة على انه لا يمكنني الحتم بان هذه الاملاك اعطيت لهم ملكا مطلقا يتصرفون فيها كيف شاؤا ولكنني اعرف ان اخلافاء الاموريين والعباسيين اعطواهم أيضا بعض رجاهم املاكا كالتي اعطيها عمر لمن ذكرنا وان هذه الاملاك ان لم نقل انها صارت ملك من اعطيت لهم ملكا مطلقا فانا نقول ان ورثة الواصي اليه كافوا يتوارثونها فكان المتم عليه بها يورثها أولاده وهل جرأ وهذه الارضى هي التي دعيت باسم اقطاعات تميزا لها عن الاراضى التي كانت تختص بالناحية أو بملك المال أو الحكومة أو السلطان أي ما شئت فقل وهي التي بقيت تعرف باسم اراضى خراجية

فلم ارتقى أجد بن طولون الى ملك مصر لم يتنازل عن حقه في ملك الارض بل تمنع به مقتفيها بذلك آخر الخليفة عمر وسار على خطته هذه من خلفه في ملك مصر ففتحوا جميعهم بحق ملك ذات الارض وبالحق بضبط الاملاك التي كان امتلكها اناس أيام

الدولة الساقطة واعطائهم لرجالهم أوأخذها لانتسحهم وزرع السلطان سليم من أيدي المالكين كل ما كان لهم من الارض سواء كان بوضع اليد أو بالارث وزرعها بين العساكر التي تركها في مصر والماليك الذين كانوا من حزبه ليستغلوها وهي الاراضي المعروفة بالرزق ويقال لها رزقة بلا مال

وعلى ذلك فن يوم فتح المسلمين مصر الى الجليل التاسع عشر كانت الارض من حيث ملكها منقسمة الى قسمين أحدهما الاراضي التي كاد يكون لواضعي اليد عليها الحق في ملكها ملوكا مطلقا وكانت معفاة من الضرائب والقسم الثاني الاراضي التي لم يكن لزارعها الحق المتع بريعها وهذه الاراضي كانت عليها الضريبة الخراجية أما نفس العقار في هذين القسمين فكان ملك بيت المال أو الحكومة أو السلطان

ومن اطلع على ماجاء في الاصحاح السابع والاربعين من سفر التكوان اتضح له ان هذه الحالة كانت موجودة في مصر أيام ملك الفرس واليونان والروماني

ولما استولت الدولة العثمانية على مصر لم يغير نواب السلطان فيها شيئاً من النظمات التي كان انشأها السلطان سليم وابنه السلطان سليم على ان الضعف لم يليث ان تحالف الدولة العثمانية وصارت القوة في المالكين حتى اذا كان القرن السابع عشر استأثرت بالقوة والسلطة واتخذ أحدهم لقب شيخ البلد وحكم البلاد المصرية فعلاً وتصرف فيها حيفاً كان الباشا نائب السلطان في هذه البلاد ينظر الى ما يجري ولا يقدر على الاتيان بأدنى حرارة لانه لم يكن له من السلطة الا اسمها ومن القوة الاربعاء ولم تلبث الديار المصرية ان صارت الى حالة من الكرب لا توصف فان الحروب الداخلية بين مالكيها التي كادت ان تكون مستقرة أضعفتها ضعفاً كلها ورد على ذلك ان الاستانة العلوية كانت نزفت غنى مصر وان التجارة مع الشرق الاقصى كانت اعتادت طريق رئيس الوجا الصالح فلهذه الاسباب كلها اختلت نظمات هذه الديار سبباً ما خص منها المالك وزرات قيمة الارض نزولاً كلها وأهملت الاعمال العمومية ووصلت الفوضى الى أوج الشدة وامتدت وسام المأكون الشعب خسفاً ولم يأب الشعب ان يقر الخسف فيه ولما كانت هذه الاحوال مجبلة لضيق ذات اليد أصبحت الحكومة في عجز كل عن الاستعمال على دراهم وسقط في يدها والتجأت الى الالتزامات فوضعتها واتبعتها على الشكل الذي كانت عليه في اوائل هذا القرن (١)

(١) ان الرزامه هي التي كانت تعطى الالتزامات على انما ما كانت تسمح للملزم بالتصرف الا بعد قيامه بدفع الملوان والملوان هو الضريبة الموقعة على البلدا التي صارت زمامها الى فكالت الرزامه عند ائمه المزادع تعطى لمن رساعليه المزادع قسيطاً عقد تلزم وفاما مكائيم سوما تأمر به

والتي بيان الطريقة التي كانت متتبعة في تلزيم الخراج في أوائل القرن الحالي كان الشخص يلتزم ضريبة ناحية أو أكثر عن سنة أو أزيد ويجعل خراج سنة وكان الالتزام يقرر أما بزيادة وأما باتفاق على المتن بين الملتم من جهة والزنامة بالنسبة عن الحكومة من جهة أخرى حتى إذا تم الأمر أعطت الرزفاته للملتم تقسيطاً أى عقد تلزيم هذا أن سمع بذلك شيخ البلد أى كبير أمراء مصر من المالكين فإذا دفع الملتم الضريبة واعطى التصرف حاول بما في جهوده الحصول على المال الذي بعده للخزينة وعلى فوائده التي كان يقرر سعرها هو بنفسه كما يريد لعدم وجود ما يقيمه بعدم تجاوز سعر معلوم

أهالي البلد التي التزم بالطاعة للملتم والخضوع لاواهره والرضاوخ لما يشربه وإن يدفعوا له الضريبة التي قررت قيمتها في فترة المزايدة

وكان السعر الجديد لفتح المزايدة يوازي خمسة أضعاف الجزء الذي كان يساعده الملتم كل سنة وهذا الجزء نفسه كان يوازي خمسة أضعاف ضريبة الأولى التي كانت تعطى للملتم المذكور معاقة من كل ضريبة يستعملها مقابل ما يتفق في سبيل الحذر الرابع وأواه الغرباء وغير ذلك مما كان يفرض عليه وكان الالتزام قبل الالتفاق فكان للملتم الحق في التساوي عنه وفي بيته على أنه كان يشترط في صحة البيع أن يبق المائع في قيد الحياة ٤ يوماً بعد نونه ترخيص صامن الرزفاته ببيع حقه . ولما جلس صطفى باشا الكوپرلى في دست الصدارة الجملة في عهد السلطان أحمد الثاني أراد وضع حد لتلاءب الملتمين ومنعهم من اجراء الغش والتحايل فأوعز إلى الدفتدار وكان بمئذنة وسجى خليل أن ارفع الينا تقريرا في ماتراه في هذه المسألة فأجاب الدفتدار بالامتنال ورفع بخطابه المعظم تقريرا شاملاً وافياً بالتصويب اطلع عليه حضرة الوزير الكبير وأصر على تلزيم خراج القرى على مدى العمر مقابل مبلغ معين يؤديه الملتم للخزينة في كل سنة وقد جاء في المرسوم المنفذ الصادر في هذا الشأن ما معناته الملتم إذا مات فطرح الرزفاته التي كان ملتماً منها بوجهها في المزاد إلا إذا تبعه دورته بالاسقرار على وفاته كان يؤديه مورثه في كل سنة للخزانة وان طرحت في المزاد فقل الورثة هي علينا بذلك ولم يوجد من يغفهم الاولوية على غيرهم وحقهم فيما لا يمكن هضمها انه وكان الالتزام قد صار في أوائل القرن الحاضر يعطى على مدى العمر بحيث ان القرى التي لزم خراجها لم تكن تؤل للمرى الا عند وفاة الملتم لها أعلى ان بعض الملتمين تكتنوا بواسطه دفع مبالغ الخزينة من وقت ما التزموا على ذراريم -م وبذلك وفقاً من صدورهم الذراريهم بدون تداخل الرزفاته

هذا أولى مصري التي استنبطت تلزيم الخراج فقد مسبقتها اليه مشهوب كنيرة منها القرطاجيون واليونانيون وكذلك الرومانيون أيام كانت حكومتهم جمهورية فان هذه الام كثيرة مازمت الخراج لشركات من الاهلى أو بعض من افراد الرعية كثيرى الغنى أو للحياة فكان يجعل هؤلاء الخزينة المبلغ الذى يتم الاتفاق عليه ثم يأخذون الخراج بما يسر لهم من الوسائل بدون تداخل الحكومة وهو ما يمكن من التغيرات التي طرأت على الكيفية الاصيلية فاشانت لدينا ان تلزيم الخراج قد يم جدا

وكانت الحكومة ملزمة جريا على ما قررته بمساعدة الملتم على استيفاء مابعه له من الاموال على ان الارتبات كانت المسقرة الى لم تقطع يوما تقريريا في القرنين السابع عشر والثامن عشر لم تسمح للحكومة بغضد الملتم فكان هذا يضطر الى استعمال مماراه من الوسائل مؤديا الى الحصول على المقصود والوصول الى المرغوب فكان يجور على الفلاح كيف شاء ويسومه الخسفة وليس من محير يتجه اليه الفلاح او يسع اشكواه فكان لا يفتر عن التضرع لعل العناية ترسل ملتما آخر ناعي الصولة زائد السلطة يجعل محل ذلك الملتم ويريحه منه

وكانت الحكومة تجعل لمساعدة الملتم على القيام بما عليه من الواجبات كابواد المسافرين وصيانة الجواجم والمدارس والحمامات والقيام بقسم من نفقاتها اراضي غير التي التزمها دعفها من كل ضرورة يحرثها فلاخ الناحية مخرا لتفع الملتم وهي المعروفة بالاواسى

وما كانت الالتزامات تنتقل بالارث على أنه كان يجوز للملتم اذا كان له اولاد أو مالك يخص تسمح لهم استئنفهم بالقيام مقامه وكان جدد التزامه في المواعيد المقررة أن يقيم ابنه محله في الالتزام بشرط ان يستقر ابن أو مالكون على وفاء الضريبة السنوية كالماضى فيما سبق يظهر ان الفلاحين لم يكونوا يملكون أرضا فقط بل ان الملتمين أنفسهم كانت تترع منهم التزاماتهم اذا تصدى لهم آناس وبعد منهم همة وأكثر صولة وأعظم جاهها وأوفر غنى

اما الاراضى المعروفة باسم اراضى رزقه التي كان يملكتها اصحابها ملوكا مطاما فلم يكن منها ينأى الناس الا القليل لان معظمها كان وقته مالكوه على الجواجم وبالجملة فلم يكن في مصر مالك أرض بل كان كل من الاهالى يستغل أرضا ويزرعها الى يوم تنزع منه وابع محمد على باشا الكبير في باى الاخر خطوة من سبقه على سرير ملك مصر وقع فيما وقعوا فيه من الغلط ولما انتهت حربه مع المماليك بذبحهم في القاعة ضبط املاكم اي الاراضى التي كانت في أيديهم سواء كان بالالتزام أم بصفة أرض رزقه ام كانت آلت اليهم بطريقة أخرى على أنه ما كان ذلك الرجل الشهير ليستطرد السير على خطوة لم تكن اغلاطها تخفي على ذكائه فلم يلبث بعد ان استراح من القلاقل الخارجية واعترفت الدولة العلمية رسميا بولاته أن شرع في وضع أساسات متينة لملك الارض اذ أدرى ان ثبوتها في ملوكها ثبوتا لا يتزعزع هو ركن الاصلاحات التي كان في نيته ادخالها في الديار المصرية وان الخير والرفاية والنجاح مقرون به صر يك ان المذهب الرسمى في هذه البلاد كان من عهد طوبل مذهب أبي حنيفة

وان محمد علي كان قد أمر بالعمل به دون غيره ومن المعلوم ان أئمة هذا المذهب يرون في شأن أراضي الديار المصرية ان الامام بالخيار بين ان يقسمها بين غانمها وبين ان يقر أهلها عليها ويضرب عليهم خراجا وبين ان يصرفهم عنهم وأيائى بقوم اخرين ويضرب عليهم الخراج وانه ليس له أن يقفها على المسلمين أجمعين ولا على غالبيها وعرفنا ان مذهب أبي حنيفة يمنع من وقف الارض كاها فيمع بيت المال من الاستثناء عليهما منعا كلها فباشر محمد على العمل مستندًا في كل ما كان يجريه على نصوص الشرعية الغراء وأصول المذهب المذكور وابتداً الاجراء في الاصلاحات الخاصة بالارض فأمر بمساحة كل أراضي مصر المزروعة ورافق هذه الاعمال بكل دقة واعتناء ومهما يؤيد ذلك ان معظم قوائم المساحة القدية الموجودة في دفتر خازن المديريات بمصومة بخت البشا المشار إليه

ثم انه قسم مصر الى مديريات والمديريات الى مراكز أو أقسام وهذه الى نواحي وعين فيها موظفين لادارة أمورها وجباة لجمع الضرائب وأبطل الالتزامات ووزع أراضي كل ناحية بين أهالي تلك الناحية نفسها بحيث ان كل فلاح كان قادرًا على الشغل ناله قسم من الارض بقدر قسم الآخر فوزعت كل أراضي الديار المصرية علىوجه المذكور وببلغ قسم كل فلاح ثلاثة أو أربعة أو خمسة أفدنة (١) واعطى في كل ناحية لشيخ البلد بعض أراضي اعفافها من كل ضريبة مساعدة لهم على القيام ب النفقات اضافة جباة الاموال الميرية الذين كانوا يرون في بلادهم ومقابلة لما كانت الحكومة

(١) قال المؤسيون حين في كتاب عنوانه «مصرف أيام محمد علي» مامعنه  
فلا أرادوا توزيع الضريبة العقارية اضطروا الى قسمة الارض الى ثلاثة أقسام بحسب درجتها من الجودة اهـ

فالارضى التي وزعت بين الفلاحين كانت من كبرى من الاراضى التي دخلت في الثلاثة الاقسام بمعنى أنه لم يعط لاحد منها -م أراضي من قسم واحد فقط وذلك كى تكون حصص كل منهم معادلة لحصة الآخر صفة وقدرا اهـ فقد عمل ذلك الرجل العظيم النظير الذى احياء مصر ونشاهامن مخالب الفوضى وابياب الفقر يريد محمد على باشافى مصر منذ خمسين سنة ما يعز المستشام لان السياسي الانكليزى الشهير عن عمه لهاليوم فى انكليزيا بالغ عن منفعته اى لاتهكم وفوائد  
الى لا تتجدد فانه عرض على حكومة دولته اعطاء كل من المزارعين ثلاثة آر (١) وبقرة وآثنت  
له بالبراهين الدامغة والنجع القاطعة ان فى اجر اذلك منقحة من عائلة الفقر المدقع فرفض طلبه  
لأسباب لايس عنده ذكرها هـ فالكتاب أما محمد على فإنه أجرى هذا الامر من

نصف جيل فقرب على ذلك ازيد اثرة الاهلين وعمت الرفاهية

(١) الارمقدار ١٠٠ مترا مسطح من الارض مربعه ١٠٠ امتار

تكلف به أولئك المشايخ من الخدامت وهذه الارضى هي المعروفة باسم مسح و  
الشيخ ومسح المسطبة  
ولقد مر بنا فيما سبق ان الملزمين كانوا يعطون من الحكومة اراضى مشابهة لهذه  
وهي الاواسى فنقول هنا ان الملزمين عند ما نزع عنهم التزامهم لم تزع منهم  
اوسيهم بل تركت في أيديهم يتصرفون بها ويستغلونها مدى الحياة وتبيحة الاصلاح  
الذى اجراه محمد على باشا وهو توزيعه الارضى الممسوحة بين الاهالى هي ان  
الصلاح المصرى صار له ارض محددة ثباته ومقيدة باسمه خاصة في الدفاتر الرسمية  
ولم يكن سبق له الحصول على مثل ذلك ونتج عن هذا الاصلاح تغيير عظيم في حالة  
الصلاح بالنسبة للارض على ان ذلك النجاح لم يكن استوفى الشروط وفي الواقع فان  
واضع اليد على الارض المقيدة باسمه لم يكن في الحقيقة مالكها بل كان بصفة مسقى  
بريعها مدى العبر فلتتابع الان سير هذا التغيير فقد رأيناه يدب ويدرج فلنلزمه الى  
أن يشب

## الباب الاول

(في الارضى الرزق)

لقد مر بذلك ان السلاطين أنعموا على بعض من الناس بأراضى يتصرفون فيها كيف  
شاؤوا وان هذه الارضى كانت معفاة من كل ضريبة وهذه الارضى هي المعروفة  
بأراضى رزقة وكانت الروزنامة تهوى المنعم عليه في مثل هذه الارضى تقسيطاً أو سند  
تمليك يخوله ملكها مطلقاً والتصريف فيها كيف أراد فلما ارتقى محمد على باشا  
على اريكة الخديوية السنوية حافظ على هذه الاصدارات التي كان أمر بها السلاطين  
ولكنه ضرب عليها الخراج ورتب بذلك صرباً في الروزنامة لكل من كان حائزًا  
من هذه الارضى وزع منهم الحق في وقف الارضى المذكورة  
فلمَا صدرت اللائحة السعيدية الرقمية ٢٨ ذى الحجة سنة ١٨٥٨ جاء في البند  
الخامس والعشرين منها ما نزع من واضعى اليد على هذه الارضى حق ملكهم  
لبعض نفسها وقد جاء في البند المذكور أيضاً ما نصه  
وكل من كان تحت يده شئ من الارضى المذكورة سواء كان بجهة الوقف أو خلافه  
ويدفع عليها الخراج بجانب المجرى وواضع يده عليها نفس سنوات وفائدتها عليهما من  
الخراج بجهة المجرى فتقيد له آخر منفعة اهـ  
ولم يرد شئ في هذه اللائحة يتعلق بالفائض الذى ذكرناه والارجح ان هذا الفائض كان  
يقتصر صرفه عند موته واسع اليد وفي سنة ١٨٥٨ لم تكن الحكومة تعتبر هذه

الارصادات الا أنها حق واضح اليه علية مدح حياته فقط والدليل القاطع على هذا  
ان هذه الائمة نفسها لما صدرت في سنة ١٨٧٥ منقحة ومغيرة لم تذكر شيئاً مطلقاً  
يتعلق بهذه الارصادات بل ولم تذكر اسمها لأنها كانت دخلت ضمن الاطمئنان الخراجية  
الى يتحقق واضح اليه علية في منفعتها فقط  
وفضلاً عن ذلك فقد من بنا ان الاراضي الزرق كانت قد قلت بين أيادي الناس في  
أوائل القرن الحاضر أما من سنة ١٨٥٨ فما بعد هذا التاريخ فلم تعد موجودة  
مطلقاً بين أياديهم بالشروط التي وضعت لاراضي الرزق في بادي الامر وان وجد اليوم  
منها بعض فهي أوقاف

الباب الثاني

فی الارضی الاواسی (۱)

لما ضبط محمد على باشا التزامات ووزعها بين الفلاحين ترك للمالك أواسهم يستغلونها مدى الحياة بدون أن يدفعوا عليها ضريمه ورتب لهم فوائض (صربات) بالروزنة يستولون عليها في مقابلة المبلغ الأصلي الذي كانوا دفعوه للتصرف في التزاماتهم على أنه كان مشترطاً

(١) لما أصدر محظوظ على باشأ غيره بعدم تلزم النواحي ألغت الحكومة كل الالتزامات التي كانت أعطيت قبل صدور الامر المذكور وقبل معظم الملتزمين عن طيب خاطر أن يتنازلا عن كامل الحقوق التي كانت صارت حقاقم تتساهم من التزاماتهم وعن المبلغ الاصلي الذي كانوا دفعوه للتصريف في التزاماتهم فشكراً لهم وتعويضاً بقت الحكومة أو عليهم حين أيديهم يستغلونها مهدى الحياة بدون أن يدفعوا عنهم اضراراً - مما ورد لهم ماء دذا ذلك فاعتراض في الروزنامة ولم تغسل الا واسى ضمن الاراضي التي أجرت مساحتها الحكومة وقتئذ

## الاراضي الخراجمة

انه اذا توفي صاحب الفائض (المرتب) فالارض والفائض ينحلان لجهة الحكومة (١)  
على ان بعض الراضى اليه على الاوامى كانوا يوقفون او يسيئون رغبة في نقل حقوقهم  
إلى ورثتهم وقفوا عائلياً أى أهلياً

وقد جاء ذكر ذلك بتصريح العبارة في الامر العالى الرقم ١٣ رمضان سنة ١٨٥٥  
(١٢٧١) الذى ورد فيه مانصه

### صورة اراده سنية للرثى الجه

انه من ترافق تقديم الاعراضات اليها من بعض أرباب الاوامى المقيدة بديوان  
الرثى الجه بالتماس ايقافها قد سمح لنا طرنا ان الحامل لهم على ذلك هو ما علموه من  
ان الاصول الجارية بديوان الرثى الجه اجراء اخلال الاوامى عند وفاة صاحبها وحرمان  
ذريتها من الائتمان بها ومن حيث ان سريان الائتمان بالاوامى المذكورة الى ذرية  
من يتوفى من أصحابها قد سمحت به ارادتنا لاجل أن يزول من فكرهم الهوس بذلك  
الغائلة ويعيشوا هم وذرיהם بكل ارفاهية في ظل مكارمنا فقد أصردنا أمرنا هذا  
البكم لتعلموا ذلك وتعملوا به بأن الاوامى التي يتوفى صاحبها أو صاحبها ولا يكون  
لهم ذرية من الذكور أو الإناث هي التي يجري عليها الانخلال حكم الاصول الجارية  
بطرفكم وأما التي يكون لصاحبها أو لصاحبها ذرية فلا تحصل بل تقييد باسم من  
يعقبهم من الذرية ولا تحصل إلا عند انقضاض نسلهم اه

وقد جاء في البند ٣٤ من اللائحة السعيدية ما يؤيد أحكام الامر العالى المشار اليه  
وقد قيل في هذا البند مانصه

(١) كان قدر الفائض المرتب للملتزم بالروزنة يعادل قيمة الرسم الصافى الذى كان يغطيه الملتزم  
في التزامه وكان الملتزم نفسه هو الذى يقر قيمة هذا الرسم كالتالي  
فلا وطدمى دعى باشاعرمه على ابطال الالتزامات أو عزى الملتزمين بأن يقدموا له بيانا بالارباح  
الصافية التى تعود عليهم من التزاماتهم بعد استنزال كل المصارييف فظن الملتزمون ان الباشا  
يريد زيادة الضريبة والتى قرر عليهم دفعها فخذلوا فى بيان المذكور بأرجأ ما ياخسنه بعد اعلانها من  
الزيادة والتى كانوا يزعمون ان محمد دعى يقصد اضافتها على الضريبة فإذا الامر بخلاف ما كانوا  
يحسبون وعاد عليهم سوء وبالا اذرب الباشا لهم فائضا معادلا لقيمة ارباحهم التى كانت قيمتها  
دون الحقيقة بكثير كما اشرنا الى ذلك ثم ان الحكومة استعملت ضرائب الاوامى القبلية والتى  
نزعتها من أيدي مالكيها العصيائهم فى دفع الفائض المخصص لصاحبى اليد سابقا على اوامى الوجه  
البحري وأوامى مديرية الجيرة

والارضى الى تتحلى على هذا الوجه يصير توجيهها بالسند اللازم من بيت المال كما هو مدون بالبندين الثالث والخامس بصفة أراضى خراجية اه

وقد جاء المرسوم الرقيم ٢ شعبان سنة ١٨٥٩ (١٢٧٥) مفسرا للامر العالى المشار  
إليه اذ ورد فيه بأن توريث الاوامى يكون باعتبار الطبقات من الذرية بحسب الشرع اه

وقد أيد ذلك ماجاء في البند الخامس عشر من اللائحة السعيدية بعد تنقيحها  
وإصدارها في سنة ١٨٧٥ فقد أثبتت البند المذكور منطوق البند ٣٤ من اللائحة  
المذكورة قبيل تنقيحها

وقد صرحت لائحة المقابلة الرقمية سنة ١٨٧١ للواضحى اليه على الاولى بدفع المقابلة وبأن يتبعوا اسوة غيرهم بما جاء في هذه اللائحة وبما منحته من ملوك العقار ملوكا مطلقا وغير ذلك من الفوائد في مقابلة قيامها - بدفع ما قدرته والتنازل عن الفوائد المقيدة لهم بالرتباتهم اه

ولما صدر الامر الخديوى الرقىم ٦ يناير سنة ١٨٨٠ وقانون التصنيفية المؤرخ بتاريخ ١٧ يوليو سنة ١٨٨٠ ألغى ماورد فى لائحة المقابلة فيما يختص بالأمور المالية غير أنهم لم يسا بشئ الحقوق التى كان اكتسبها الذين دفعوا المقابلة فيما خص ملکهم للارض ملکا مطلقا فإذا تبعنا التغيرات التى حصلت فى صفات وأنواع الاراضى فى كل حالة من حالاتها رأينا انهم لم تسكن فى الاول تعطى للاهالى الابصافة ايجار لا جل مسمى ثم انها صارت فى اوائل القرن الحاضر تبقى فى أيديهم ماداموا أحياء ثم صارت مفتتحتها تنتقل بالارث حتى افضى بها الامر الى صيرورتها ملکا مطلقا لما كيما يتصرفون فيها كيف شاؤا

### باب الثالث

في الاعدادات والحقائق

لما كان محمد على باشا بصفة كونه نايباً مطلقاً عن السلطان ان يعفى الاراضي الخراجية من الخراج وكانت كل اراضي الديار المصرية خراجية ورزع بين بعض الناس أطياناً غير منزوعة وغير مسوحة معفاة من الضريبة وقصده بذلك زيادة عمران البلاد بالازام المنعم

عليهم بهذه الاطيان بقبول دفع الخراج واصلاحها وعفيت تلك الاطيان أبعاداً وأبعاديات  
لعدم دخولها ضمن الاطيان التي صارت مساحتها  
وكان تعطى في باي الامر من لدن الخديوي بعد اصداره امر بذلك وكان ذلك  
الامر هو السند الوحيد الدال على حق المぬ عليه في ملك هذه الارض وقد أصدر  
محمد على باشا الامر الاول في هذا المعنى في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥ (١٨٢٩)  
وهذا نصه

أمر صادر من جهة كان صر حوم محمد على باشا الى الرزنامة  
قد أحسن الى چور بچي ولـ الدين أغـ بـعـائـة فـدـانـ بـلامـالـ من الـاطـيـانـ الخـرسـ  
بـناـحـيـةـ شـاقـانـ التـابـعـةـ مدـيـرـيـةـ القـلـيـوـيـةـ فـعـنـدـ مـعـاـلوـيـسـكـمـ هـذـاـ تـبـارـوـاـ بـحـسـبـ ماـ اـقـضـهـ  
ارـادـتـناـ بـتـحرـيرـ وـاعـطـاءـ السـنـدـ الـلاـزـمـ بـذـلـكـ وـقـيـدـ الـاطـيـانـ بـاسـمـ الـاغـموـيـ الـيـهـ اـهـ  
أـمـاـ بـكـارـ الدـوـلـةـ وـالـامـرـاءـ فـنـالـواـ مـنـهـ أـرـاضـيـ شـاسـعـةـ مـعـفـاةـ مـنـ الضـرـيـةـ وـهـذـهـ الـأـرـاضـىـ  
هـىـ الـمـعـرـوفـةـ بـالـجـنـالـكـ

ثم أخذت هذه الانعامات بالزيادة والتكرار وكان مقدارها يزيد كل سنة بنسبة زيادة  
ثروة البلاد والامن وكميات الارض المستصلحة وكان المぬ عليهم يذلون ماعزوهان في  
سبيل اصلاحها مقتدين في ذلك بالخديوي نفسه الذي كان يحثهم على العمل بكل ما يتسن  
له من الطرق

ثم رأى محمد على باشا ازيد رغبة الاهالي في هذه الانعامات لما كانت تعطيه من  
الارباح فأصدر أمره الرقم ٢٧ شوال سنة ١٤٥٣ (١٨٣٦) بعن المぬ عليهم بهـاـ  
حق الاتـنـاعـ بـرـيعـهـاـ وـتـوـرـيـشـهـ إـلـىـ ذـرـيـهـ فـانـ لمـ يـكـنـ لهـمـ ذـرـيـهـ فـالـىـ مـالـيـكـهـمـ البيـضـ  
وـانـ لمـ يـكـنـ لـمـنـعـ عـلـيـهـ ذـرـيـهـ وـلـامـالـيـكـ آـلـتـ اـرـاضـيـهـ الـتـيـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ الـحـرـمـينـ  
الـشـرـيفـينـ وـالـيـلـكـ تـرـجـةـ الخـلاـصـةـ المـرـفـوعـةـ مـنـ مجلـسـ مـلـكـيـةـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ

### ترجمة

خلاصة عرضت على الاعتبار الخديوية من مجلس ملكية بتاريخ ٢٣ شوال سنة  
١٤٥٣ وصدر عليها الامر العالى الى الرزنامة بالابراء على موجبه رقم ٢٧ منهـ  
تقرير عبد كم عبد الباقى بك ناظر شورى ملكيه حيث من المعلوم ان أقدم افكارـ  
حضرتة أفندينا الخديوى على الجاه نبال ما ينتنه بحصول عمارة الاقاليم المصرية المعمورةـ

واقتدار النقراء والضعفاء المستتر يحيى في ظل ظليل الجناب الداوري ثم انه غير  
 خفي ان العبيد شاكرين احسان الخديوي فضلا عن كونهم صاروا مستغرقين بالغا  
 مبالغ وقد أغقرتهم أيضا في بحر احسانه عليهم بالابعادية عماه من المعلوم ان أصل  
 مقصد الخديوي من احسانه بالاطمأن فهو لاجل عمارية الاراضي واقتدار الاهالى  
 وسيحصل بذلك الهمة من الخديوي في اجراء نيته هذه الخيرية الى ماشاء الله ولذلك من  
 الاقتضاء اعطاء صورة حسنة لمصلحة الابعاديات فقد استنبط على ان الابعاديات المنعوم  
 بها قبل الان وطلع تقاسيسها وعطيت بذلك اصحابها بصير تجديد سنداتها وان الذات  
 المنعم عليه يكون متصرفا بذرة حياته ومن بعده أولاده وأولاد أولاده وبعد الانفراص  
 يكونوا العتقا وأولاد العتقا متصرفين نسلا بعد نسل خلاف الغلام والمارية السود  
 وإذا كان ينقطع نسل هؤلاء ولا يتبقى منهم أحدا فلا لاجل عدم تلف الايراد هباء بعد  
 الحصول عليه بصرف همة وافرة في ظل الخديوي وعيتم هدر الهمة التي صار  
 ابدا لها يجري الطلاق ذلك بالاوافق الموقوفة من طرف حضرة الخديوي الى الحرمين  
 الشرقيين النى هما محل قبلة الايام بنية الخيرى ذخرها للآخرة ومن كون ان اجراؤ ذلك  
 موجب التخييد حسن الذكر عن الخديوى الاعظم الى آخر الزمان ويستوجب  
 لاستحلاب الدعوات الصالحات من الجميع الى الخديوى الاعظم مع نوال الجناب  
 الداوري أيضا الادعية الخيرية من أصحاب الابعاديات وأنجهاهم وأنتم لهم وعتقاهم  
 وفضلا عن ذلك سينال المثوابات الجليلة من الحاقهم الى الحرمين الشرقيين بالاجرا  
 على الوجه المحرد وان اذا كان أحدا من أصحاب الابعاديات يبلغ الشيموخية وليس  
 يكون له عتقا ومتقطع النسل ويريد افراغ الاطيان المتصرف علية الى أحد بحثانا  
 فيصير قبول فراغته واما الاطيان التي يصير فراغها اذا كانت تعطى الى اشخاص  
 غير مقدرين فن حيث ان ذلك يوجب لتبدل عمارية الاراضي بالخراب فقد استصوب  
 ان لا يصير طلوع تقسيطها مالم يتضمن ان الذات المعطى اليه مقتدر وأثبت انه مقتدر  
 يصير طلوع تقسيطها وان لا يصير مقارشة من جهة اخرى الى صالح الابعاديات وان  
 يجري الحاقهم باوقف الخديوي على موجب التقسيط التي تطاع من الرزنجمه ومن  
 كون ان اجراؤ هذا الخصوص الخير منصوص دستور العمل الى ماشاء الله وهذا  
 موقف على اراده صاحب الامر فقد اوجب الاعراض للسيدة العلية راجيا بماذا يكن

صورة

فرمان عالى صادر لرئاسى مجلس وزارء مصر تاریخ ٥ محرم سنة ١٢٥٨ موافق سنة ١٨٤٣  
افتخار الامم والاكارم روز زناجي مصر غطاس افندي زيد قدره  
نهى اليكم انه بجحیث ان عمارة ورفاهية كافة الممالك والملك حاصله بالزراعة والتجارة  
وبنحوه تعالي كامل اراضي قرى معهودة القطر المصري قابلة للحرث والمصلح فاما  
ليكون سبباً اولاً لازدياد العمارة ثانياً لازدياد ثروة ويسار الاهالى والخدمه فالذين  
يؤمل فيهم تعلق المقدرة الى الاصلاح والزراعة بالاراضي الخالية المعبر عنها ابعاديه  
بالقرى المصرية قد عطى لكل منهم جانب اطياب ابعاديه على حسب احوالهم ثم  
عطى ايضاً بعضها من الاطياب المعهود بسباب مثل انشاء جينية وغرس اشجار ومن  
العادة ان يعطي سندات دلوانية من طرف الرئاسى بايادي اصحابهم ليكونوا دليل على

اعطاهم ذلك رزقه بلا مال حتى انه بوقته تقدم لطرفكم أيضا خلاصة من مجلس  
ملكيه الملغى عن العمل تتضمن بعض شروط وشرح بأعلاها خطابا لطرفكم تاريخي  
٢٧ شوال من سنة ١٢٥٢ وختم عليه من لدنا بالاجرا بموجبها غير انه من حيث  
انه لدى النظر قد اتضحت على ان التقاسيس المعطيه من الديوان المرقوم هي بخلاف  
منظور الخلاصة المذكورة وان بعض الشروط المحرره أيضا بالتقاسيس تطبقها اليها هى  
منافيه لحكم القلائل الشرعي وقد ورد بالخطاطر على انه اذا كان البعض من هؤلاء يجيز  
عن ادارة الاطيان المستملكتينها من اطيان الابعادية والمعمور بسبب السفاهه أو من  
حصول الفقر والفلاسه وتكون جهات الحكومة غير حاجره بيع وشراء تلك الاطيان  
فالذين مثل ذلك يجرون افراغ وبيع الاطيان التي تحت تصرفهم لراغبینها وطالعینها  
كما يريدوا أرباب الغنى والمقدرة يسترونها ويرزعنونما وبدنا كافة أراضي القرى لافتضال  
متروكه ولا تخلي من الحرش والنلاحة بطريق واحد وحتى انه عند ما يصير معلوم أصحابها  
هرخصتهم باليبع والتصرف يتحدون في تصليحها وزراعتها كمجب ولذا فنادى العمارية  
الخيرية التي هي أقدم امامي يصير الحصول عليها على الوجه الام وبما ان وجه تمليلهم  
سند شرعى بالترخيص في بيع وشراء واعطا وایهام الاطيان التي توجد تحت تصرفهم  
من الاطيان المعطيه لحد الان والتي ستعطى من الان فصاعدا من اطيان الابعادية  
والمعمور بشرط رزقه بلا مال فهو موقف على ان التقاسيس الديوانية المعطيه بيايدى  
أصحاب الاطيان يكونوا سالمين بالكلية من قيد الشرط على موجب افتاء حضره مفتى  
افندى اعني ان الاطيان الابعادية والمعمور المعطيين لحد هذا التاريخ بطريق رزقه  
بلام والذى سيجري اعطائها من الان فصاعدا من الابعادية والمعمور على موجب  
الشرط المذكور فان أصحابها صاروا ماذونين في بيعها وشرائها واعطائها وایهامها  
وعطى لهم رخصة كاملة من طرفنا لبيعهم وتصرفهم فيها على الوجه الشرعي وعلى هذا  
القدر اقتضى تغيير وتعديل التقاسيس القديمة بنها تعالي عند ما يصير معلوم ذلك ومن  
كون مطلوبى ان تقاسيس الاطيان المعطيه رزقه بلا مال من الابعادية والمعمور يجري  
تبديلهم على موجب هذا التعريف من دون ذكر وبيان قيد شرط بهم بموجبه من  
الوجه وسبب من الاسباب والتقاسيس القديم يصير عزيزهم والجدد يجري اعطائهم  
بيايدى أصحابهم وان تقاسيس الرزقة التي ستعطى حسب الاقتضا من اطيان المعمور

والابعادية من الان فصاعداً أيضاً يجري تحريرهم وأملاهـم تطبيقاً لمنطق أهـرى  
هـذا وانهـ يصير اجراً هـذه الأصول دستور العمل الى ماشاء الله تعـالى بناءً عـلـيـهـ قد  
أصدرنا أمرـنا هذا من ديوان مصر وأرسل لطرفـكم فينبغي منكم العمل والحركة على  
موجـبهـ والتحاشـي للغاـيةـ عن مخـالـفـتهـ اـهـ

ولقد دفع أربـابـ الـبـاـعـدـ والـلـفـالـكـ المـقـابـلـةـ عن هـذـهـ الـأـرـاضـىـ ولوـ كانـ الـحـقـ الـمـطـلـقـ يـقـبـلـ  
الـزـيـادـةـ لـقـلـتـ انـ حـقـوقـهـمـ فـيـ اـمـتـاـهـ لـاـلـعـنـ الـأـرـضـ زـادـتـ وـاـنـ لـاـيـعـبـ اـذـأـرـىـ اـنـاسـاـ  
يـقـبـلـوـنـ بـاـحـكـامـ لـاـئـجـهـ صـدـرـتـ وـقـدـ نـالـوـ مـنـذـ ثـلـاثـيـنـ سـيـنـةـ الـحـقـ فـيـ اـمـتـلـاـهـ عـنـ أـرـاضـيـهـمـ  
وـلـمـ يـقـبـلـوـنـ بـهـ بـقـصـدـ أـنـ يـرـجـوـاجـرـأـ مـنـ الضـرـيـةـ بـلـ لـيـنـبـتـواـ حـقـهـمـ فـيـ مـلـكـ الـأـرـضـ وـهـوـ  
ذـلـكـ الـحـقـ الـذـىـ مـاـكـانـ أـحـدـ لـيـنـازـعـهـمـ اـيـهـ وـالـذـىـ اـعـرـفـتـ لـهـمـ بـهـ ضـمـنـاـ الـلـائـجـهـ السـعـيدـيـهـ  
اـذـوـرـدـ فـيـ الـبـنـدـ الـخـادـىـ عـشـرـ مـنـهـ مـاـنـصـهـ

وـاـذاـ دـخـلـ بـتـلـكـ الـعـمـلـيـاتـ أـطـيـانـ مـنـ الـأـطـيـانـ الـغـيرـ الـخـارـجـيـهـ أـىـ الـمـلـوـكـهـ لـأـربـابـهـ اـفـهـمـهـ  
يـعـطـىـ بـدـلـهـ اـصـاحـبـهـ أـوـ قـيمـهـ بـحـسـبـ مـاـتـسـاوـيـ مـنـ الـثـنـ اـهـ

وـعـمـاـ يـحـبـ الـالـتـفـاتـ اـلـيـهـ انـ الـبـنـدـ المـذـكـورـ لمـ يـقـلـ اـذـ دـخـلـ بـتـلـكـ الـعـمـلـيـاتـ أـطـيـانـ مـنـ  
الـأـطـيـانـ «ـالـعـشـورـيـهـ»ـ اوـ «ـالـمـلـكـ»ـ بـلـ قـالـ مـنـ الـأـطـيـانـ «ـالـغـيرـ الـخـارـجـيـهـ»ـ وـمـاـ ذـلـكـ الـاـ  
لـانـ هـذـهـ الـأـطـيـانـ وـانـ كـانـتـ فـقـدـتـ نـوـعـهـاـ الـأـصـلـ فـهـىـ لـمـ تـرـزـلـ خـارـجـيـهـ مـنـ بـعـضـ  
وـجـوهـهـاـ وـلـمـ كـانـتـ حـلـهـاـ لـاـتـسـمـعـ بـتـسـمـيـتـهاـ خـارـجـيـهـ اـضـطـرـرـ الـقـومـ لـتـسـمـيـتـهاـ أـطـيـانـاـ «ـغـيرـ  
خـارـجـيـهـ»ـ لـعـدـمـ اـمـكـانـهـمـ تـسـمـيـتـهاـ بـاـسـمـ آخـرـ اـذـ كـاـقـلـنـاـ لـيـسـتـ هـىـ بـعـشـورـيـهـ فـنـقـولـ اـنـهـ  
أـطـيـانـ عـشـرـيـهـ وـلـاـ خـارـجـيـهـ فـنـظـلـقـ عـلـيـهـاـ هـذـاـ التـعـرـيفـ وـنـقـولـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ اـنـ

الـفـقـهـاءـ يـعـبـرـوـنـ اـنـ هـذـهـ الـحـالـةـ هـىـ تـيـجـهـ اـتـفـاقـ صـارـ اـبـرـاهـمـ بـيـنـ السـلـطـانـ وـالـأـمـةـ  
هـذـاـ وـانـهـ يـنـضـحـ لـمـاـ مـنـ مـطـالـعـةـ آرـاءـ الـأـئـمـةـ الـخـافـيـهـ اـنـ الـاـتـفـاقـ الـذـىـ مـنـ نـوـعـ  
الـمـذـكـورـ يـقـرـبـ حـالـةـ الـمـلـكـ بـالـنـسـبـةـ لـاـرـضـهـ مـنـ الـحـالـةـ الـتـىـ قـصـدـهـاـ الشـرـيـعـةـ الغـرـاءـ  
وـهـىـ اـنـ تـكـونـ الـأـرـضـ مـلـكـاـ مـطـلـقاـ اـصـاحـبـهـ وـقـدـ جـاءـ فـيـ الـبـنـدـ ٢٥ـ مـنـ الـلـائـجـهـ  
الـسـعـيدـيـهـ بـصـرـيـعـ الـعـبـارـةـ مـاـنـصـهـ

وـأـمـاـ الـأـطـيـانـ الـتـىـ تـسـمـيـ اـبـعـادـيـاتـ وـكـانـتـ بـدـونـ خـارـجـ وـأـعـطـيـتـ بـصـفـةـ رـزـقـهـ بـلـ مـالـ  
فـهـىـ مـلـوـكـهـ لـأـربـابـهـ يـتـصـرـفـونـ فـيـهـاـ بـالـبـيـعـ وـالـوـقـفـ وـالـهـبـةـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ التـصـرـفـاتـ  
الـشـرـعـيـهـ السـائـعـةـ لـمـلـاـكـهـ فـيـ أـمـلـاـكـهـ اـهـ وـهـذـاـ النـصـ جـازـمـ زـيـادـهـ عـنـ الـأـوـلـ وـلـاـ مـحـلـ  
مـعـهـ لـلـرـبـ وـالـشـتـءـاـهـ عـلـيـهـ اـنـ هـذـاـ الـبـنـدـ حـذـفـ مـنـ الـلـائـجـهـ الـمـذـكـورـهـ لـمـاـ ظـهـرـتـ

بعظها الاخير سنة ١٨٧٥ مع ان البند الحادى عشر موجود بالحرف الواحد فى البند العاشر من اللائحة البحارى بها العمل الان فيرى مما سبق جميعه ان ولاة مصر قد أوجدو فى بعض الاحوال نوعين من الاطيان الممتازة وان مالكها حصلوا تدريجيا على حق ملكها ملكا مطلقا وكان قصد الولاة كاهم فى ذلك زيادة اسباب غنى البلاد

#### الباب الرابع

##### في الاراضي الاجرية (خراجية)

ان الاراضي الخراجية لا محالة تستشيق انماطراً أكثر مما سواها من الاراضي فتفق علىها وقوف المشوق الى استطلاع أحوالها واستكشاف أشكالها واستقراء ما صدر في شأنها والكلام عليها نقول

ان هذه الاراضي سمحت ووزعت بين أهالى الديار المصرية سنة ١٨١٣ وقيدت بأسماء من وزعت عليهم بدون أن يكون لهم الحق في ملك العين نفسها فانهم ما كانوا الا مقتعين بغيرها مدى الحياة وان اللائحة الاولى التي صدرت في شأن الاراضي هي الرقمية ٣ ذى الحجة سنة ١٢٦٣ (١٨٤٦) ومن مقتضاهما أن لواضع اليد على الارض أن يصرف فيها على مقتضى هذه اللائحة بأن يجعلها غارقة وأن يتنازل عنها لشخص آخر بوجب حجة أو أمام شهود

وأعطت اللائحة المذكورة للذى يعود الى باقه بعد أن يكون نزع عنها مدة الحق في استرجاع أرضه ولو كان زرعها شخص آخر مدة غيابه إنما وضعت عليه بعض شروط وورد فيها أيضا انه يمكن نزع الارض من واسع اليد عليها اذا كان غير قادر على دفع خراجها وانه يمكنه أن يسترجعها يوم يدفع ما عليها من متأخر الخراج وقضت أيضا بأن كل تنازل عن الحق الثابت سواء كان بالغارقة أو بالاسترال أو بيع وفاء يجب اجراء بالكتابة وكتبه على ورق تغمه

فيعلم من ذلك ان واسع اليد على الارض لحد سنة ١٨٤٦ لم يكن له عليها الا مجرد وضع اليد بل لم يتعرض في اللائحة المذكورة الى انه هل في امكانه تصوير أرضه الى ورثته بالارث أولا وصرف هذه المسئلة المهمة كان موكولا الى شيخ البلد الذى كان

قام في الحقيقة مقام الملزم في القرن الماضى

ولا يبرح من بالنا ان النهاية كلها كانت حتى تلك السنة ملزمة بوفاء ما يتأخر من

الخراج على أحد أفراد أهاليها وإن كل النواحي كانت متضامنة بعضها مع بعض حتى ان ذلك المضامن عم في بعض الاحيان كل وادي النيل فلما صدرت لائحة ٨ بجاتي الأولى سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) وسعت وزادت نطاق حق الملك بتعديلها اللاحقة التي ذكرت قبلاً فوضعت أولاً مذته ١٥ سنة لسقوط الحق بمرور الزمن في الدعاوى والمطالبات المختصة بالارض وألزمت شيخ البلد بأن يعطى للنازح الذي يرجع الى بلده مقداراً كافياً من الارض لمعيشته وقضت بوجوب اجراء كل تنازل عن يد المديرية وبموجب حجة شرعية ومنحت ورثة المتوفى ان كانوا ذكوراً ذكوراً أن يستولوا على الارض التي تركها مورثهم وأما الورثة الاناث فقد جاء في اللاحقة المذكورة في حقهن ما معناه اذا طلب الوريثات جزءاً من الارض التي تركها المتوفى وأمكنهن اثبات لزوم هذه الارض لمعيشتهن فيحين الى ذلك بشرط أن يقدمن ضامناً يضمون وفاء خراج هذه الارض فيستولين اذ ذاك على الجزء الذي يطلبنه لكن اذا صار لهن اكتساب يعتاشن منه غير غلة هذه الارض فتؤخذ الارض منهن اه

فالارث اذا حق ثابت حتى للنساء وان يكن ينقصه بعض شروط وقد صرف النظر عن الشهادات وصارت الحكومة تطلب من واضعي اليدين مستندات شرعية صادرة من المديرية للاعتماد عليها في مراجعة القيد في المكلفات أو في التواريع هذا وان اكتساب واسع اليدي لهذه الحقوق خاصه على نوع ما من حكم شيخ البلد وجوره كما شاء وان كان المدير يرقب أعماله

وائفد من بتنا أيضاً انه عند ما وزعت الاراضي بين الاهالى عام ١٨١٣ أعطى منها قسم الى مشايخ البلد في مقابلة الخدامات التي كانت الحكومة قد كلفتهم بها وكان المشايخ ملزمين بزرع هذه الارض وبحرثها ولهـم أن يشاركون او أن يزارعوا عليها وأن يجبروها لاتناس من نفس الناحية الواقعـة فيها الاطياب على أن أولئك المشايخ حادوا عن هـذا المبدأ واتبعوا خطة الملتزمين الاقدمين وألزموا أهالى الناحية بحرث أراضيهم سخراً وسبباً لهم بذلك ضرراً عظيماً فلما رأى ذلك ساكن الجنان سعيد بأشـأصدر أمره العالى الرقـيم ٥ ذى القعـدة سنة ١٢٧٤ (١٨٥٨) باعطاء أولئك الفلاحـين منقحة الارضـى التي كانت معتبرة أن مشايخ وعمد البلاد شاركوهـم أو زارعوهـم عليهم أو آجروهـم ايـها فقيـدت تلك الارضـى بأسماء أولئك الفلاحـين على نفس الشروط المختصـة بمنقحة وخارج الارضـى الخـراجـية على وجه العمـوم

وقد قال صاحب العزة بطرس بك غالى في تقريره البديع عن المستندات والأوراق  
التي تختص بالضريبة العقارية الرقم سنة ١٨٨٠ ما معناه

ان الائحة الوحيدة التي نشرت بكيفية منتظمة هي الائحة السعيدية الرقمية ٢٤  
ذى الجنة سنة ١٢٧٤ (٥ أغسطس سنة ١٨٥٨) وكانت حاوية ٢٨ بينما حذف  
منها ١٣ لم تذكر في مجموعة الوائم وأوامر الاطيان التي صار نشرها سنة ١٨٧٥  
مع القوانين لأن هذه المواد الثلاثة عشرة كانت وقته ملغاة لصدور أوامر عالية  
ألغتها ١٩

والائحة المذكورة تجوز صيرورة الأرض الخارجية بالارث الى ذريه المتوفى من  
الذكور أو الإناث بحسب قواعد الشريعة الغراء في الارث وكذلك تعطى لكل  
شخص ذكرًا كان أو أنثى الحق في ملك الأرض التي هو واضح يده عليهما مدة خمس  
سنوات متواليات وقام باداء خراجها ملکاً مطلقاً فلَا تنزع من يده ولا تسع فيهما  
دعوى ولا قول من أحد بوجه من الوجوه ولا طريقة من الطرق وتسيغ له جعلهما  
بالغاروبة أو رهنها أو تأجيرها لمدة ثلاثة سنوات تحت شرط تجديد عقد الإيجار اذا  
أراد المؤجر التجديد والائحة المذكورة تحفظ للحكومة الحق في نزع الأرض من  
حيازة واضح اليد عليها للمنافع العمومية بدون تكاليف الحكومة بشئ في مقابلة ذلك  
سوى رفع مال الأرض التي أخذت في تلك العمليات على أنها توعز الى المديرين  
بالتحقق من جسامه الضرار التي لحقت بواضح اليد من جراء أخذ أرضه منه ومن  
عوزه حتى اذا تحقق لهم انه في حاجة أعطوه أراضي من أراضي الميري الغير المسروحة  
ولقد منحت الائحة المذكورة لمن غرس في أرضه أشجاراً أو حفر سوافى أو أنشأ آباراً  
فيها الحق في التصرف في تلك الأرض ولو مرتهن من بعده بسائر التصرفات السائغة  
للملأ في أملاكه ولم يفتحها وضع قاعدة لرفع أموال الاطيان التي يتلفها البحر  
واللنعم عختلف كل البحر

فيقتضي أحكام هذه الائحة صار لواضح اليد الحق في التصرف في أرضه بسائر  
التصرفات السائغة للملأ في أملاكه من تصويرها بالارث الى ورثته أو رهنها  
وأيعها أو تأجيرها الى غير ذلك من التصرفات الشرعية فلا ينقضه الا امتلاك ذات  
العقار فان الائحة المذكورة لم تتحم هذا الحق بل حفظته للحكومة اذا أعطت لها

السلطة بأخذ الأرض من واسع اليد عليها بدون تكليفها بدفع شيء له في مقابلة ذلك على أن من الحق لمن غرس في أرضه أشجاراً أو حفر ساقية أو أنشأ أبنية فيها في امتلاكه تلك الأرض ملكاً مطلقاً وملك ذات العين أضعف حق الحكومة فيأخذ الأرض من واسع اليد عليها للمنافع العامة.

فيه القاري المتأمل أن أحكام هذه اللائحة أعطت الحق في ملك الأرض ثبوتاً لم يكن موجوداً قبل صدورها ومن ثم زادت قيم الأرض وعلا سعرها

هذا وإن بدأ امتلاك الحكومة لذات العقار دون واسع اليد لم يستمر زمناً طويلاً فقد أفضى به الأمر إلى الانساح وصار الفرد من الأهالي قادرًا على امتلاك نفس العقار ورهنه إداته كان مضطراً قبل ذلك إلى الالتجاء إلى بيع الوفاء

وفي ١٩ ربيع الآخر من سنة ١٢٧٧ (١٨٦١) صدر أمر عال يخص للأوروبيين بإنشاء وأبورات حلنجقطن في الأراضي حيازتهم ونقول هنا على سبيل الاستطراد أن ساكن البنان محمد على باشا كان سعى للجانب أن يتسلّكوا في الديار المصرية أراضي وكان ذلك محظوراً عليهم بقتضى المعاهدات الدولية وكان أنعم عليهم بإبعادات بنفس الشروط التي كان ينمّ بها على رعيته أي اعطاء المنم عليه الحق في ملك ذات العين ملكاً مطلقاً ولما أصدر المغفور له سعيد باشا أمره الرقم ١٥ بجاري الأولى سنة ١٢٧٥ (١٨٥٨) ببيع الأطيان الخراجية التي تركها من كانوا واسعين اليد عليها سعى للجانب بشراء ما يريدونه من هذه الأطيان على أن هذه اليسوعات كان مقتضاها ملك العقار بوجب تقسيط من الرزفانه كالإبعادات التي أنعم بها الخديويون بمحانا وكان لا يمكن للجانب امتلاكه أرثى خراجية بسبب الأحكام المقيدة التي كانت سارية على عين هذه الأراضي

فلياً صدرت اللائحة السعيدية وكانت حقوق امتلاك الأرض توضع على أساسات منتظمة سيماماً كان من هذه الأراضي خراجياً ومقدمة عليه أبنية زال الخوف الذي كان يمنع الاجانب من استعمال أموالهم فيما يزيد في موارد غنى البلاد وغناهم وزد على ذلك ان الارادة الشاهانية التي صدرت بتاريخ ٧ صفر سنة ١٢٨٣ (١٨٦٧) بالترخيص للجانب أن يتسلّكوا أملأ كانوا ثباتة في جميع أرجاء المملكة العثمانية زادت اللائحة السعيدية تشديداً ووسعها معناها وما جاء فيها وهذه ترجمة ما جاء في الارادة الشاهانية الموجي إليها

ملحق

## (صورة الخط الهماتوني ليعمل بمحبته)

## (المادة الأولى)

## (المادة الثانية)

يعلم - لـ الاجانب فيما يختص بالاملاك الشائعة التي يمتلكونها في المملكة العثمانية اسوة الرعایا العثمانیین بدون ادنی فرق وينتج شرعا عن مساواتهم بالرعایا العثمانیین ما هو ات

أولاً - الزامهم بالوضوح والامتثال لكل القوانين المسنونة في الوقت الحاضر والتي ربما تسن في المستقبل للتمتع بالعقارات ولا تقتاله ولاتصرف به ولرهنه ولكل لوائح الضبطية والمحاكم البلدية الموضوعة في الوقت الحالي والتي ربما توضع في المستقبل فيما يختص بهذه الامور

ثانية - الزامهم بدفع كافة الرسوم والعواوين على اختلاف أنواعها وبيان تسمياتها المفروضة في الوقت الحالى والتي ربما نفرض في المستقبل على العقارات

ثالثا - تختص المحاكم العثمانية بالنظر في كل دعوى في شأن العقار وفي كل دعوى منازع فيها على حقوق عينية يكون أحد الفريقين فيها أجنبيا فتتبع في محاكمهم نفس الأصول والإجراءات المتبعة في المحاكمة أرباب الأملاك من العثمانيين بشرط عدم مس الامميات التي لا شخص لهم ولنقول لهم من مقتضى العهود نامات ولا يكون لهم الحق بالالتجاء الى الدولة التي هم متقطون اليها

رابعاً - اذا فلس أحد أرباب الاملاك من الاجانب يجب على وكلاء التفليسية ان يتقدموا الى الحكومة والمحاكم العثمانية بطلب مبيع عقارات المفلس فهو من طبيعتها وبوجب الشرعية ضامنة لوفاء الدين

وإذا صدر لاجنبي حكم على شخص اخر اجنبي صاحب املاكاً من محكمة أجنبية وأراد تنفيذ هذا الحكم ببيع مالدينه من عقارات في البلاد العثمانية فتتبع القاعدة نفسها المذكورة انفأه اي انه يجب على الدائن ان يتقدم الى حكومة الجهة المختصة بطلب مبيع ما كان من عقارات مدينه ضامناً لوفاء الدين الا انه لا يسوغ للحكومة والمحاكم العثمانية أن تنفذ هذا الحكم الابعد ان تتأكد ان العقارات المطلوب بيعها هي بالفعل من انواع العقارات التي يحل بيعها لوفاء الدين

خامساً - يجوز للاجنبي ان يتصرف بالهبة او الاصباء بما كان له من عقارات تجوز الشرعية المطهرة التصرف بها على أحد الوجهين المذكورين

أما العقارات التي لم يتصرف بها أوالى لاتجوزه الشرعية التصرف بها بالهبة او الاصباء فهذه تقسم بعد موته بوجب الشرعية العثمانية

سادساً - يحق لكل اجنبي ان يتمتع بمنافع هذه الارادة من يوم تصدق الدولة التابعها على ماسيم عرضه عليها الباب العالى من الاقتراحات فى شأن مسئلة الاملاك التي سبقت الاشارة اليها

#### صدر في ٧ صفر سنة ١٢٨٤ (١٨٦٧)

هذا وقد أعقاب الترخيص لواضع اليد على الاراضي الخراجية بالصرف فيها بسائر التصرفات السائعة للملأ في املاكه من رهن واسقاط وبيع الخ اقدام المحاكم الصغيرة ونواب الشرع في البلاد الصغيرة والكتور الذين كانوا ماؤذنين بكتابة حجج على ارتکاب أمور منكرة فتشاء عن تصرفهم هذه مشاحنات عديدة وبلغ ذلك مسامع الخديوي فأصدر أمره العالى الرقم ٣ رجب سنة ١٢٨٣ (١٨٦٥) القاضى بعاصمه حجج الابلولات يصير تحريرها من المحكمة العسكرية الكائنة بالإقليم الموجود به الاطمأن انه

على انه كان يرد في هذه الحجج ما كان يذكر فيها قبله اي ان واضع اليد على الارض ليس الاملاك متفعثها فقط وبعبارة أخرى ان نفس العقار باق ملك الحكومة ولما صدر الامر العالى الرقم ٢٢ شعبان سنة ١٢٨٣ (١٨٦٦) حاز واضع اليد

الحق في الأداء بما لهم وأضعوا يد عليه من الأراضي الخراجية على أن الامر المشار  
إليه حفظ الحق للخديوي في الإقرار وعدمه على وقف هذه الأراضي ولا معنى لهذا  
التقييد إلا امتلاك الحكومة وإن شئت فقل السلطان لذات العقار

ولما كانت الشريعة المطهرة تجيز لواضع اليد على أراضٍ أن يتركها للحكومة إن لم يجز  
عن زراعتها أو عن القيام بوفاء خراجها وكانت قد صدرت أوامر عمدية في هذا  
الخصوص كما سترى فتمكّن عدد كبير من واضعي اليـد على أطيان بالمنفعة بهذه  
التصريحات وتركوا ما في أيديهم من الأطيان للميرى إما لجزء منهم عن القيام بزرعها  
واما تلصصاً من تطلبات الحكومة وأما بأسباب أخرى

هذا وإن البعض منهم لم يكتفى بترك أطيانه الخاصة بل ترك أيضاً الحكومة أراضي بقيمة  
العائلة ذكوراً كانوا أم إناثاً الذين أقامتهـ الـلائحة السعيدية وـ كـيلـاً عنـهم بـصفـتهـ  
الـأـرـشـدـ فـيـهـ فـاجـفـوـاـ بـعـمـلـهـ هـذـاـ بـحـقـوقـ بـقـيـةـ الـورـثـةـ فـتـظـلـمـ الـورـثـةـ الـمـذـكـورـونـ فـصـدـرـتـ  
مضـبـطـةـ مـنـ مـجـلـسـ الـاحـكـامـ فـيـ ١٨٦٦ـ ذـيـ القـعـدـةـ (١٨٦٦)ـ مـلـخـصـهـ أـهـلـهـ لـاـيـسـقـطـ  
حـقـ الـقاـصـرـ فـيـ الـاطـيـانـ الـخـرـاجـيـةـ بـتـرـكـ كـيـلـاـ الـعـائـلـةـ لـهـ مـاـ يـعـضـ عـلـىـ الـقاـصـرـ بـعـدـ بـلوـغـهـ  
مـدـدـةـ خـيـسـ سـنـوـاتـ مـعـ التـرـكـ الـاخـتـيـارـيـ مـنـهـ . . . الـبـلـوـغـ هـوـ بـلـوـغـ عـمـرـ الـقاـصـرـ إـلـىـ سـنـ  
الـوـاحـدـ وـالـعـشـرـينـ اـهـ

وقد تبين في البند الثاني من الـلـائـحةـ السـعـيـدـيـةـ الـأـصـلـيـةـ حقوقـ كلـ منـ الـورـثـةـ فـيـ اـرـثـ  
الـاطـيـانـ الـخـرـاجـيـةـ الـتـيـ توـقـيـ عـنـهـ مـوـرـثـهـ عـلـىـ أـنـ لـمـ كـانـتـ أـحـكـامـ هـذـاـ الـبـنـدـ مـخـالـفـةـ  
لـعـوـاـئـدـ وـشـعـائـرـ الـاهـالـيـ وـلـاـ توـافـقـ صـوـالـحـ مـشـائـخـ وـعـدـ الـبـلـادـ الـذـيـنـ كـانـتـ كـثـرـ أـرـاضـيـهـمـ  
أـسـاسـ قـوـتـهـ وـسـلـطـتـهـ فـكـانـواـ يـأـبـونـ تـجـزـئـةـ أـرـاضـيـهـمـ بـيـنـ الـوـرـثـةـ وـتـكـلـيفـ كلـ مـنـ هـذـهـ  
الـوـرـثـةـ بـعـاـ اختـصـ بـهـ مـنـهـ لـمـ يـأـشـأـ عـنـهـ مـنـ ضـيـاعـ بـعـضـ نـفـوذـهـ فـلـ يـجـرـ الـعـملـ بـهـ بـوـجـهـ  
الـاطـلـاقـ

وفي سنة ١٨٧٩ـ أـصـدـرـ الـخـدـيـوـيـ أـمـرـاـ عـالـياـ جـاءـ موـافـقـاـ لـمـاـ يـرـيدـهـ الـمـدـ وـالـمـشـائـخـ اـذـ  
قـضـىـ بـعـاـ معـناـهـ . . . أـنـ مـنـ الـآـنـ يـكـونـ تـكـلـيفـ الـاطـيـانـ عـلـىـ أـكـبـرـ أـوـلـادـ الـمـتـوـرـفـ  
أـمـاـ الـإـيـرـادـ فـيـجـرـيـ تـقـسـيمـهـ سـنـوـيـاـ عـلـىـ الـعـائـلـةـ كـلـ وـمـاـ يـخـصـهـ اـهـ وـلـاـ أـدـرـىـ السـبـبـ الـذـيـ  
يـعـثـ عـلـىـ اـصـدـارـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـذـيـ حـوـيـ عـلـىـ نـوـعـ مـاـ مـبـدـأـ العـودـ إـلـىـ الـاشـتـراكـ فـيـ الـمـعـيشـةـ  
الـعـائـلـيـةـ أـىـ إـلـىـ النـظـامـ الـذـيـ سـرـىـ عـلـىـ الـمـصـرـيـونـ زـمـنـاـ مـدـيـداـ فـيـ عـائـلـاتـهـمـ وـقـدـ اـضـطـرـ  
الـخـدـيـوـيـونـ الـذـيـنـ اـرـتـقـواـ أـرـيـكـةـ الـخـدـيـوـيـةـ إـلـىـ بـحـارـةـ الشـعـبـ فـيـ اـمـيـالـهـ فـيـ بـعـضـ الـاحـيـانـ

سيما فيما اختص بأخلاق وعوائد ألفها منذ آلاف من السنين وكانوا يجذرون رغم  
عن رغبتهم في ققدم الامة وليس بخاف على أحد ان الامر العالى المشار اليه آخر  
السير نحو الامام ووقف التقدم والنجاح اذ وضع القاصرين تحت سلطة كبير العائلة  
يتصرف بهم وبأموالهم كيف شاء بدون مراقب على تصرفاته  
وفي سنة ١٨٧١ نشرت لائحة المقابلة الشهيرة وما من أحد إلا ويعلم ان هذه اللائحة  
كانت في الجملة عبارة عن عقد مشارطة بين الخديوى والاهالى حوت مبدعاً اعفاء  
الملاك من بخل الخراج عن ست سنوات من دفع نصف هذا الخراج مدى الحياة  
واعطاءه الحق في امتلاك الاراضى التي يجعل خراجها عن المدة المذكورة ملكاً مطلقاً  
أى في امتلاك ذات العقار وتعهدت الحكومة بهذه اللائحة بعدم زيادة الخراج بعد  
تنزيله الى نصف قدره الا اذا قضى بذلك ديوان المالية ومجلس النواب  
ولما لم تؤد هذه العمليات الى المرغوب الغيت لائحة المقابلة في ٧ مايو سنة ١٨٧٦  
ثم أعيدت في ١٨ نوفمبر من السنة نفسها ثم ألغيت نهائياً بتاتاً في ٦ يناير سنة ١٨٨٠  
بوجوب الامر العالى الرقى في هذا التاريخ الذى ثبتت أحكامه بما جاء فى قانون  
التصفيية الذى نشر فى تاریخ ١٧ لولیو من السنة المذكورة  
بعد صدور قانون التصفيية تساوى الذين دفعوا المقابلة كلها والذين دفعوا بعضها  
اذ أصبح كل منهم مالكاً مطلقاً لذات العقار الذى أدى المقابلة عنه كلها أو ببعضها  
وفي ٣٧ سپتمبر سنة ١٨٨٠ قرر مجلس النظار اعطاء نج للذين دفعوا مقابلة عن  
أطيانهم يذكر فيما دفع المقابلة وان تلك الاطيان صارت مملوكة لآربابها مع تكليف  
أولئك الناس بدفع رسم جزئي نظير عن الجهة ورسم كتابتها فالاطيان التى استفاد  
مالكونها حقيقة من لائحة المقابلة هى الاطيان الخراجية فانهم صاروا مالكين  
لم ينفعها ولهم بعد ان كانوا لا يملكون الامانة فقط

وقد قلنا فيما سبق ان الامر العالى الرقيم ٢٤ ذى الحجة ١٢٨٦ (١٨٧٩) ألغى البند الثاني ٣ من اللائحة السعيدية اذ قضى بتكليف الاطميان على أكبر أولاد المتوفى صاحب العائلة وهذا نقول ان اصدار هذا الامر جل أكبر الاولاد في كل بيت على البحاف بحقوق الاصغرین والقاصرین ودعاهم الى التهائمهم فلما رأت الحكومة ذلك وطدت العزم وعقدت النية على حسم حالة مؤدية الى الخراب فأصدر الخديوى أمره العالى الرقيم ٩ لولو سنة ١٢٨١ تكليف كل من الورثة بما يخصه بحيث ان حصة

كل منهم تقىيد باسمه خاصة وبذلك صار فى امكان كل من الورثة ذكرها كان أم أنثى  
ان يستحصل على جهة بما يملكون خاصة تكتب من واقع ماجاء فى المكلفة  
فليتأمل المؤملون ولينظر المدققون الى ما كانت عليه الحاله فى سالف الزمان والى  
ما صارت اليه فى أقل من قرن بارادة مولى فاق الورى فى عقله الا انها كادت ان تبلغ  
النهاية وفي الواقع أنه لم يبق الا خطوة واحدة تخطوها نحو الامام فترى النهاية وتملأ  
الخطوة هي التي ستقىن كل الواضى اليه على مئاتآلاف من الفد恩 لم يذكرهم دفع  
المقابلة عنها ولا ببعضها من امتلاكه ملكا مطلقاً أو من امتلاكه لذات العين  
للحجرد المنفعه فاذ ذلك تصير أراضي الديار المصريه كلها مملوكة لربابها كما هو الازم  
فإذا تم ذلك حق للغذوي الذى يجرى هذا الاصلاح أن يقول انا الذى منحت الحرية  
لمن كان استعبدهم الذل وأذانهم صولة الملاط

وقد فرغت الان من سرد ما عترت عليه في المواد التي أمكنني بجهها في هذه المسألة  
العظيمة الامامية فلنسع عمن ان القلم رويدا حتى تستطاع ما حصل على وجه الاجمال  
ينتج مما اوضحته ان مصر اعتبرت مدة اجيال عديدة بلادا فتحت عنوة وان أهاليها  
ان لم يكونوا عولما معاملة ارقاء فقد اعتبروا انهم مدحون للذى فتح بلادهم بأموالهم  
وحياتهم واستقرت هذه الحالة طالهم بعد تدين معظمهم بدين الاسلام  
ويظهر ايضا ان محمد على باشا الشهير هو أول من أشفع بالشعب وأرادله الخير وسعى  
في تحسين حالته ظنا منه أنه يصلح في ذلك الوقت حالة البلاد التي هو حاكها وكانت  
الارض هي التي استلزمت انتظاره فبدأ فيها بالاصلاح وسن مارينا من القوانين  
فولدت اصلاحاته بمحاجة مازال ينحو أيام خلفائه حتى صارت الحالة كما نراها هذا ولا  
أزعم ان كل شيء قد تم وانه لم يبق ما يجب اجراؤه ولكننى أقول بان ما بقي سيعمل  
هذا ولا يوجد اليوم أطيان يملك أربابها منفعتها فقط الأطيان قليلة خراجية وأطيان  
مصلحة الأرض الميرية (الدوليين) على وجه العموم وتقسم الأطيان المملوكة للميرى  
إلى قسمين

الاول الاطياف الى تديرها مصلحتنا الاراضي الميرية والدائرة السفينة  
الثانى الاطياف الغير المرهونة المعروفة باسم أملاك الميرى الحرة وهى التي اصدر مجلس  
الناظار فى شأن بيعها قراره الرقم ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٠ بالتصديق على اللائحة الى  
عملت عن ذلك وقد جاء فى البند ١٣ من اللائحة المذكورة ما ذكره

الاطيان التي تباع تكون جميعها خراجية ومع ذلك تعطى بما يجيز بقليل العين اه  
وكأني بالحكومة قد اعترفت في هذه الحالة بجواز امتلاك المشتري لعين أرض لم تدفع  
عنها المقابلة كلها أو بعضها أما اطيان القسم الاول فهذه ان كانت دفعت عنها المقابلة  
كلها أو بعضها تباع ويكون لمشتريها الحق في ملك العين أما اذا كان لم يدفع عنها شيئاً  
من المقابلة فلا وأسباب هذه التفرقة

ان اطيان القسم الاول كانت مملوكة لعم الخديوى السابق ولوهذا الذكور والإناث  
وكان البرنسات والاميرات قد تملکوا معظم هذه الاراضي بعد قيامهم بما قضت به  
لائحة المقابلة ثم انهم تنازلوا عنها للميرى مع ما كان آل من الحقوق المكتسبة  
اما اطيان القسم الثاني فانما كانت خالية من الزراعة وغير مستصلحة أو نشأت من  
زيادات مساحة وكانت مملوكة للميرى وبالطبع لم يدفع عنها مقابلة  
فلم أرادت الحكومة بيع اطيانها وقليل المشترين العين رأت أن تعطى من رغب  
الشراء منها قدرت عليه من الفوائد كى تحمله على الشراء فتنتفع هي من اصلاحه  
هذه الارض بما تفرضه عليها من الضريبة في المستقبل

وخلالص القول ان الاطيان جار معاملة أربابها اليوم بالصفة المبينة بعد  
من امتلاك أرضاً عشرة أو خراجية أى ابعدية أو أوسية أو أرضاً خراجية مما كان  
نوع خراجهما وكانت تلك الارض دفعت عنها المقابلة ب تمامها أو بعضها أو أرضاً من  
ضمن أملاك الميرى الخرة الجارى ببيعها من سنة ١٨٨٠ فهو مالك لعين تلك الارض  
مهما كانت جنسيته ومهما كان دينه ولا فرق بين هذه الاطيان وبين الاطيان التي  
تدفع للميرى عشر نهرها الا فيما خص الایقاف فان الارضى الى تدفع خراجاً لا يجوز  
ايقافها الا بتصریح من الخديوى اذن ايقافها متعلق بارادته السنوية كما جاء ذلك في  
البند السادس من لائحة المقابلة وفي الامر العالى الرقم ٣٢ شعبان ١٢٨٣ (١٨٦٦)  
اما الاطيان التي لم تدفع عنها المقابلة فلا تزال تسري عليها أحكام الاوامر العالمية  
الصادرة في ٥ محرم ١٢٥٨ (١٨٤٢) ١٨٦٩ رمضان ١٢٧٣ (١٨٥٦) و ٦ شعبان  
١٢٧٦ (١٨٥٩) أى ان الابعاديات التي في أيدي أربابها يجيز وتقاسيسها بما تبقى مملوكة  
لهم وان الاوامر والفوائظ المرتبطة في الروزنامة تحمل للميرى عند انقراض الذرية من  
الذكور والإناث والارضى المذكورة هي قليلة جداً

اما الاطيان الخراجية على وجه العموم حيث انه ليس لواضع اليد عليها ان يملك عينها

ولا أن يوقفها فالمملوكة منها إنما هو المنفعة فقط أما العين فهي مملوكة للحكومة أي للغذائي كي يثبت ذلك اثباتاً نافياً للريب والشك عدم الزام الحكومة باعطاء بديل مما نزع منه أرضه للمنافع العامة (اقرر البند العاشر من اللائحة السعيدية والبند ٢١ و ٢٣ و ٢٤ من لائحة ترتيب مجالس تفتیش الزراعة)

وخلاله القول إن هذه الأطيان تسرى عليها أحكام اللائحة السعيدية التي ظهرت سنة ١٨٧٥ بعد تنفيتها وتحويرها وأحكام الوانع والأواامر التي تاتها لغاية تاريخ صدور لائحة المقابلة التي لم تستفد هذه الأطيان شيئاً مما ورد فيها من الامتيازات لعدم قيام أربابها بما فرضته هذه اللائحة عليهم من الواجبات إذ أن تلك اللائحة لم تكن في الحقيقة إلا عبارة عن عقد مشارطة تعهد الملك فيه بالتسارع لرعايتها عن قسم من حقوقه وأمتيازاته في مقابلة قيامهم بما فرضه عليهم

## الكتاب الثاني

(في الأساس المستند عليه في وضع الضريبة العقارية)

وقد تقدم ان المسلمين عقب فتحهم الديار المصرية لم يتموا في وضع ترتيب جديد للادارة بل انهم أبقوا الترتيب والنظام اللذين كانا موجودين يوم استيلائهم على هذه البلاد وصرفوا همهم الى الحصول على ما أمكن الحصول عليه من الاموال والارباح من هذه البلاد التي عرفت في كل الازمان وسالف الاعصر بالغنى والثروة (١) فوضعوا على أهلها الجزية وهو ما يدفعه الذي وزعوها على الرؤس والمنظرون انهم كانوا يتبعون هذه الطريقة في جباية النقود الازمة للقيام بنفقات الادارة في داخلية البلاد وكان الفلاحون الذين تقاسموا الارض يدفعون قسماً من هذه الضريبة في حين ان أرباب الصنائع والحرف والتجار وغيرهم كانوا يقومون بوفاء القسم الآخر

فالقسم الذي ألزم الفلاحون بدفعه وهو ما يطلق عليه اسم الضريبة العقارية لم يعين له المسلمين قدرًا فأنهم لم يضعوا خراج الوظيفة ولا خراج المقاومة ولم يجعلوا أرضاً من النوع العشري حتى يقال انهم وضعوا الضريبة العشريه إنما اسكنى عمر بن

(١) إنما كانت همهم نشر الدين واصلاح حال الامة وما كان بعد ذلك من الثروة واتساع الاموال والربح خالص بالتبع كله ومعلوم من كتب السير انه مترجمه

الخطاب رضي الله عنه بالاعازى عمرو بن العاص بتحصيل ٣٠٠٠٠٠٠ من الدنانيير  
وذلك قيمة الخراج الذى كانت تؤديه مصر الى اليونانيين يوم كانت خاضعة لهم  
على أن نائب الخليفة في مصر أى عمرو بن العاص لم يفرض على المصريين إلا  
١٦٠٠٠٠٠ من الدنانيير فاستعظم الناس هذه القيمة ووجدوها جسيمة وفي الواقع أهـ  
لو أضيف الى هذا القدر مثله ظهر مصاريف ادارة داخلية البلاد لكان الحاصلـ  
٤٠٠٠٠٠ من الدنانيير أى زاد ٤٠٠٠٠٠ على المبلغ الذى أمر عمرو بن الخطاب  
بحصيله لظير الخراج على أن عبد الله لم يثبت أن خلف عمر بن العاص في مصر حتى  
زاد الخراج الى ١٤٠٠٠ من الدنانيير ماعدا مصاريف الادارة ولم يبلغ الخراج أبداـ  
أكثـر من هذه القيمة بل انه هبط أيام خلافة معاوية (رضي الله عنه) الى ٦٠٠٠٠ـ  
من الدنانيير ثم نزل أيضاً وبقـى بين الثلاثة والاربعـة الملايين من الدنانيـر حتى القرنـ  
الثالث عشر الذى قبـض فيه المماليك على زمام الامور واستثاروا بالسلطان في الديارـ  
المصرـية

وقد نقل اليـنا المؤرخـون أن هذا الخراج كان أصل وضعـه على الرؤـس وـان عمـرو بنـ  
العاصـى فـرضـ على كل مـسيـحـى ذـكرـ سـنة من ١٢ سـنة فـاكثرـ إلى سـتين دـينـارـين فـانـ  
صـدـقـ قولـهم عـرفـنا ان عـدـدـ الـذـين كانوا يـدفعـونـ الخـراجـ كانـ ٦٠٠٠٠ـ منـ النـفـوسـ  
لـاـ يـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ العـدـدـ الشـيـوخـ وـلـاـ النـسـاءـ وـلـاـ الـأـوـلـادـ وـلـاـ الـقـسـسـ وـلـاـ غـيرـهـ مـنـ  
رـوـسـاءـ الـأـدـيـانـ وـلـاـ الـمـسـلـمـونـ

هـذـاـ وـانـ الـطـرـيقـةـ التـيـ اـتـيـعـهـاـ عـمـروـ بـنـ الـعـاصـىـ فـيـ فـرـضـ الخـراجـ دـعـتـ وـلـةـ مـصـرـ الـىـ  
عـمـلـ تـعـدـادـ كـثـيرـ حـتـىـ كـادـ التـعـدـادـ يـحـصـلـ كـلـ سـنةـ وـقـدـ نـقـلـ اليـناـ المؤـرـخـونـ تـائـيـجـ  
بعـضـ هـذـهـ الـاحـصـاـتـ قـالـ بـعـضـ مـاـ وـلىـ ابنـ رـفـاعـةـ مـصـرـ خـرجـ لـيـحـصـىـ عـدـدـ أـهـلـهـاـ  
وـمـعـهـ بـجـاءـهـ مـنـ الـاعـوـانـ وـالـكـاتـبـ فـاـحـصـوـاـ مـنـ الـقـرـىـ أـكـثـرـ مـنـ عـشـرـةـ الـافـ قـرـيـةـ  
فـلـمـ يـحـصـ فـيـهـاـ فـيـ أـصـغـرـ قـرـيـةـ مـنـهـاـ أـقـلـ مـنـ خـمـسـمـائـةـ جـمـعـةـ مـنـ الـرـجـالـ الـذـينـ يـفـرضـ  
عـلـيـهـمـ الـبـزـيـرـةـ اـهـ

أـمـاـ آنـاـ فـاظـنـ انـ هـذـاـ القـوـلـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ الـمـبـالـغـةـ وـيـظـهـرـ لـىـ مـنـ تـائـيـجـ تـعـدـادـ سـنةـ ٦٤١ـ  
وـتـعـدـادـ اـبـنـ رـفـاعـةـ اـنـ الـبـزـيـرـةـ كـانـ مـوـزـعـةـ عـلـىـ الـاـهـالـىـ بـنـسـبـةـ ثـرـوـةـ كـلـ مـنـهـمـ اوـمـرـ كـزـهـ  
فـيـ الـهـيـئـةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ

وـيـؤـيدـ هـذـاـ انـ كـثـيرـاـ مـنـ الـنـصـارـىـ لـمـ اـتـرـ كـوـاـ دـيـنـهـ وـتـدـيـنـوـاـ بـيـنـ الـاسـلـامـ أـيـامـ خـلـافـةـ

عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) أرسل نائبه يستأذنه في فرض الجزية على المسلمين  
كى لا ينقص الایراد فأشار اليه هذا الخليفة بتحميم النصارى مقدار الجزية اللى كانت  
منروضة على الذين تديروا منهم بدین الاسلام وبالسیر على هذه الخطة كلما بحد مسيحي  
دینه ودان بالدين الحجرى ثم ان الخليفة رأى أن عدد الكهنة ورؤساء الدين المسيحي  
تزايداً كثيراً لانخراط كثيرين في مصافهم رغبة في التخاص من دفع الجزية فأوعز إلى  
نائبه في مصر أن افرض الجزية على الكهنة وغيرهم من خدمة الدين المسيحي فامثل  
النائب وفرض على البطريرك ٣٠٠٠ دينار و على من دونه ديناراً واحداً في السنة على  
المفر الواحد

وَمَا أَوْضَنَاهُ بِبَثْ جَلِيلًا أَنَّ الْجُزِيرَةَ لَمْ يَكُنْ قَدْرَهَا وَاحِدًا عَلَى كُلِّ مُسْكِنِي سَنَهِ مِنْ ١٢ إِلَى ٦٠ سَنَةً بِلَأَنَّهُ كَانَ مُوزَعًا عَلَى الدُّكُورِ مِنْ اسْنَانِهِمْ مِنْ ١٢ إِلَى ٦٠ بِنَسْبَةِ ثَرْوَةِ كُلِّ مِنْهُمْ أَوْ بِنَسْبَةِ هُرْكَزَهُ فِي الْهَيْئَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ

وفي سنة ٧٣٦ أى لخي قرن من الهجرة تزايد تدين النصارى بدين الاسلام تزايدا جسما حتى ان نائب الخليفة في مصر وهو حفظ الله بن سفيان أدخل الدواب والابقار ضمن التعداد الذى أصر باجرائه لمعرفة عدد النصارى وفرض عليهم الجزية ولما صار معظم الاهالى من المسلمين وذلك بين القرن الثانى والقرن الثالث للهجرة أبطل اسم الجزية على انها ضربت وقشند على المسلمين واسقروا على دفعها الى يومنا هذا وهي المعروفة الان باسم الفردة

لو أردنا التنقيب لمعرفة الزمن الاول الذى وضعت فيه الضريحية على الارض رأساً  
لويجدنا أنه حصل في من هــذا القبيل أيام خلافة المأمون أى في نحو سنة ٨١٣ وقد  
باء في الخطب للregorى مامعناته

كان خراج مصر اذ ذاك ٤٥٧٠٠٠ من الدنانير وكان يجيء عند بلوغ النيل ١٧  
دراعاً و ٧ أصابع بواقع دينارين عن كل فدان من الارض اه  
هذا ولا بد من وجود غلط في مانقلة المقريري على أن الامر نفسه وهو فرض مبلغ  
من النقود على الفدان يدلنا على أن الطريقة التي اتبعها المسلمون في وضع الضريبة  
يوم فتحهم مصر كانت ابطلت وان الدولة العربية كانت راغبة في الالتفاق من عدم

نفاد الاراد الذى كانت تجبيه من الجزية أو الخراج بفرضه على الارض نفسها لعجز  
النصارى عن القيام وحددهم بأدائها  
وقال المقريرى أيضاً

وفي أيام دولة الفاطم كان الفدان في الوجه القبلي يؤدى للميرى  $\frac{3}{4}$  أرداد برا وفي  
سنة ١١٧٦ خفض هذا القدر فصار يؤخذ على الفدان  $\frac{1}{3}$  ثم صار اربين فقط وكان  
محصول الفدان ١٠ أرداد برا أما مساحته فكانت ٤٠٠ قصبة اه  
فيظهر مما روينا أن الضريبة كانت وقتئذ خراج المقاسمة وقال المؤلف المذكور في  
كلامه على الوجه البحرى ان الضريبة كانت تجبي فيه نقداً لا عيناً على أنه لم يبين  
قدر الضريبة المفروضة على الفدان الا أنه قال مامعنه  
الفدان المزروع قبلاً يؤدى ضريبة يختلف قدرها بين ٣ و ٥ دنانير أما زراعة القطن  
وقصب السكر والخضروات فكان مفروضاً عليها ضريبة خاصة بها اه  
ولم يذكر المؤرخ الشهير الذى أروى آقواله نوع هذه الضريبة وعلوها كالتى هي  
مفروضة اليوم على زراعة الدخان

وكانت عادة مساحة الارض المزروعة والقابلة للزراعة منتشرة في مصر قبل استيلاء  
المسلمين عليها فاتبع الفاتحون من العرب هذه العادة وهي كانت تذهب عن حصول  
عجز او زيادة في كثرة هذه الارض

ولما قبض المماليك على السلطة أوجدوا شبهة تاريخ واتخذوه فاعدة في وضع  
الضريبة العقارية وألف القوم من ذاك الوقت اجراء المقاسات والتكميلات كل مدة  
على ان العدل كان لادخل له في هذه الاعمال التي كان يدبرها الغش ويرتبها الجور  
والخسف فكأن الحاكمون اذا أرادوا توزيع الضريبة على الاطياف زادوا أو نقصوا  
مساحة الفدان نفسه بدلاً من زيادة أو تفقيض الضريبة المقتضى تحصيلها عن كل  
فدان

فلي استولت الدولة العثمانية على الديار المصرية كانت هذه البلاد في حالة تقشعر منها  
النفوس وتذوب لها القلوب فان الفقر كان ضارباً اطناباً في أرجائها والذلة كانت رائحة  
القدم في أخنائها وكان الانتظام قد بارجها من زمن مديد وأوراق الادارة معدتها  
السنة التيران أوائل نشتها أو أوضاعتها أيدى الخسران  
فأمر السلطان سليم الفاتح بإجراء مساحة جديدة فهمات بحسب القواعد التي كانت

سارية اذ ذاك ووضعت على الارض ضرية من جديد وجعل السلطان سليم على المدار  
المصرية خراجا سنويا قدره ٦٠٠٠٠ قرشا تدفعه ذهبا عن دبلغ ارتفاع النيل  
١٧ ذراعا (١) ووضع مقياسا نسبيا لادنى ارتفاعات النيل اى انه وضع نسبة بين  
ما يجب على مصر دفعه من الخراج اذا لم يبلغ ارتفاع النيل هذا القدر وفوض الى  
نائبه في مصر ان يرسل الخراج الى الخزينة العاصرة ذهبا او فضة او نقودا مخاسية في  
السنين المشؤمة

اما اطيان الممولين فيكان العمل فيها ان الوالي الذى كانت تعينه الاستانة العلية وبعد  
امير الممالiek كما يفرضان عليها الضريبة التى يريدونها غير مكتوبين بقواعد العدل ولا  
مباليين بالاصاف وما كان الباب العالى مقلقا الى اعمالهما خلا لهم الجلو  
اما الطريقة التى وضعها الممالiek الذين ملكوا في مصر لمساحة الارض فانها استمرت  
متبعه حتى اوائل القرن الحالى

### (الباب الأول)

#### (في الاراضي الخراجية)

لما أمر محمد على باشا بمساحة الارض عام ١٨١٣ أشار بأخذ متوسط مساحات الفدان  
يومئذ وقرر أن تكون مساحة الفدان  $\frac{1}{3} ٣٣٣$  قصبة مربعة وهى مساحة الفدان  
اليوم الا أنه يوجد بعض الفدان لا يبلغ مساحته هذا القدر وستتكلم عنها فيما بعد  
وورد في دفاتر المساحة التى أمر بانشائها بيان موقع القطعة من الارض ومقاسها  
واسم صاحب الأرض فيها وسعر الضريبة الموضوعة عليها  
ولاحظ توسيع كل ما يتعلق بكل أرض من حيث موقعها ومقامها والدرجة التي هي  
عليها من الجودة وغير ذلك اتسدلت الحكومة بشائخ كل مركز من المراكز فنيط  
بشايخ الوجه البحري فرز اطيان الوجه القبلي والغكس بالعكس فشكتم بجاننا  
وأوعزت الى كل منها بفقد حالة اطيان مديرية ما من المديريات ثم انقسمت كل بلدية  
من هذه اللجان الى جملة فروع ينط بكل منهم معاناة الارض قطعة فقطعة لتعيين  
درجتها ولما انجز أولئك القوم ما عهد اليهم من الاعمال وضفت نظارة المالية على  
كل ارض خراجا بحسب ارشادات اللجان المذكورة

(١) كان القرش يومئذ يعدل وزن عشرين قرشا صاصاع من عملة اليوم

نعم ان هذا العمل لم يكن مستوفيا من حيث صحة وضبط ارشادات المشابه ومن حيث النظر الهندسي الا أن محمد على باشالم يكن في امكانه استعمال غير الطريقة التي كانت مبعة فأشار بها مكرها لعدم تيسر المعدات الالزامية لديه ولو أردنا البحث عما اذا كان تقرير الخراج الذي عمل يومئذ منظيقا على قواعد العدل اقطابا كلها أو بقدر الامكان بحيث ان المبلغ الذي كان قدره معروفا من قبل وزع على الاطيان كما تزيد الاستقامة ويقضى الاذاصاف أو ان الضريبة قررت على الاراضي بالنسبة لما تعطيه من الحاصلات بحسب قاعدة نسبية مقررة لما يتعسر لنا حل هذه المسألة بوجه فانى لم أغير على شئ مسطر في هذا الشأن وما يسرى من المواد لا يقوم بكفاية استنتاج هذه المسألة منه وقد وجدت في التقرير الذى وضعه صاحب العزة بطرس بك عالي في شأن المستندات والأوراق الخاصة بالضريبة العقارية جدول بين فيه سعر الضريبة التي كانت موضوعة على أطيان كل طبقة وعدد أفراده أطيان كل مديرية وأطيان كل درجة من هذه الطبقات في سنة ١٨١٣ لأن سعر الضريبة مبينا بالمشط والمشط معاملة وهنية توأزى القطعة منها ٢٠١ قرشا صاعا فضة وإن أكرر ما قلته فيما سبق من ان الفرز الذي صار اجراؤه يومئذ ما كان يسمح بتوزيع الضريبة العقارية على الاطيان بنوع عادل ومنتظم الا أنه مع ما حواه من العيوب لم يخل من فائدة عظيم فانه مكن كل أحد من معرفة ما عليه ليقوم بأدائه للحكومة كضريبة عن الارض التي هو صاحب الأثر فيها وخلصه من جور الملتزم وظلم شيخ البلد الذي خلف الملتزم في بعض سلطنته وكل خسنه وما أحبط تماما أو كاد كل الاصلاحات الادارية والمالية التي اجريت في الديار المصرية هو عملها قبل اصلاح ما هو أساس العمران وعلمه التقدم اي قبل وضع قاعدة منتظمة تسرى عليها الاحكام وقبل توطيد دعائم العدل فلو انتشر العدل وسرت أحكامه على الكبير والصغير بدون استثناء وكان الكل في الحق سواء اعرفت الحكومة ماعليها من الواجبات وما لها من الحقوق ولعلم الاهالى بما عليهم من الواجبات ولم يجعلوا مالهم من الامتيازات والتخاص الشعب من ظلم أولئك الناس المقيرين كشيخ البلد وعدة الناحية وغيرهما من الاشخاص الذين لا يقدر الحاكم على ادارة الامور وعلى الاحاطة بكل ما يلزم بدون مساعدتهم

وقد قال بطرس بك غالى فى تقريره المذكور آنفاما معناه  
وحصل فرز آخر عام ١٨٢٠ تحت ملاحظة ومرافقة بكار المستخدمين وقرر آناس  
من الوجه البحرى الضرائب المقضي وضعها على أطيان الوجه القبلى وعين آناس  
من سكان الوجه القبلى أسرعه الضرائب الواجب وضعها على أراضى الوجه البحرى  
وأنشئت دفاتر جديدة لهذا العمل فى كل مديرية

ويظهر من هذه الدفاتر أن الفرز كان حصل مرات أخرى قبل المرة التى  
حصلت عام ١٨٢٠ فقد ورد في دفتر مديرية الشرقية أن الفرز الذى عمل سنة  
١٨٢٠ كانت نتائجه من حيث أهمية مجموع الضرائب أقل من نتائج الفرز الذى  
حصل سنة ١٨١٨ وأنه لما سئل الذين ينط بهم هذا العمل عن أسباب هذا الفرق  
أجابوا بأنهم اتخذوا أساساً في عملهم ضرائب سنة ١٨١٩ وبأنهم ما كانوا رأوا أطيان  
الوجه البحرى قبل تلك المرة وعلى ذلك أصدر الخديبو أمرًا عالياً للمدبر بسد العجز  
المذكور اه

ولا ندرى هل كانت مرات الفرز التي ذكرها صاحب العزة المشار اليه عامة أو خاصة  
بعض جهات وهل كان أمر بعملها لأسباب غير اعتيادية أو بناء على تظلم الاهالى كما  
أنه يحتمل أن لا يكون أريد بها الا ظلم الاهالى

والراجح أنه لم يقصد بها الا ظلم و بما يدل على ذلك صدور الامر العالى المشار اليه  
لل مدبر بسد العجز فإنه متى احتاجت الحكومة الى النقود في بلاد زراعية كصرفاً أمرت

بفرز الأطيان مما يكون الفرز في تلك الحالة الا لزيادة الضرائب وتعلية أسعارها  
ولايتحقق أن الحرب التي كانت منتشرة بين محمد على باشا وبين أعدائه وأن الاعمال  
العديدة التي كان أمر بإجرائها في داخل البلاد كوضع حواجز للنيل وحفر الترع وبناء  
المعامل وإنشاء عمارة بحرية إلى غير ذلك من الاعمال كانت تستغرق نفقات جسمية  
ومقادير باهظة من النقود والنفقات وكان بينها وبين عمودها على البلاد بأرباح وفوائد  
زمن طويل وأمد مدید يستلزمها انجازها ويطلبها أقاها فلما رأى محمد على باشا أنه  
في حاجة إلى الدرهم لم يرد أن يسد الأعواز بإصدار أوامر عالية كالذى أصدره للمدبر  
بسد العجز الذى أشرنا إليه ولم ير أن يستعمل هذه الطريقة لملأ فجوة النتائج السلبية التي  
أتى بها الفرز الذى أجراه بعد النواحي تحت ملاحظة أرباب الخدم الذين كانت

سلطهم ممدة على تلك النواحي بل التجأ إلى طرق أخرى ووسائل مائية وقد قال  
بطروس بك غالى في تقريره المذكور إنما مامعنـاه

و قبل سنة (١٨٣٤) وضعـت الضـريـة على أربـاب الصـنـاعـة والـحـرـفـ وـهـذـهـ الضـريـةـ هـىـ  
الـوـيـرـكـوـ وـكـانـ سـعـرـهـاـ غـيرـ مـسـتـقـرـ عـلـىـ حـالـ وـلـاـ مـقـرـرـاـ بـأـمـرـ ماـ وـاـنـ كـانـ صـدـرـ أـمـرـ بـشـأنـهاـ  
فـقـدـ فـقـدـ اـذـ لـمـ نـجـدـ لـشـئـ مـنـ ذـلـكـ أـثـراـ

وـفـيـ سـنـةـ (١٨٣٩)ـ أـضـيـفـ عـلـىـ كـلـ قـرـشـ بـارـتـانـ زـيـادـةـ أـىـ عـبـارـةـ عـنـ زـيـادـةـ بـيـ وـكـانـواـ  
فـيـ بـعـضـ الـجـهـاتـ يـحـصـلـونـ عـلـىـ الـأـرـضـ ضـرـيـةـ اـضـافـيـةـ نـظـيرـ الـوـيـرـكـوـ الـمـوـضـوـعـ عـلـىـ  
أـنـوـالـ الـحـاـكـةـ ثـمـ اـنـ هـذـهـ الضـرـائـبـ زـيـدـتـ فـيـ سـنـةـ ١٨٤٤ـ ثـمـاـيـ ٠٠ـ ١ـ ٢ـ  
جـبـيـةـ مـتـأـخـرـاتـ التـحـصـيلـاتـ أـيـضاـ

وـفـيـ قـدـ أـخـذـتـ هـذـهـ الـبـيـانـاتـ جـمـيعـهـاـ الـمـتـعـلـقـةـ بـاسـعـارـ الضـرـائـبـ وـبـالـزـيـادـاتـ الـتـىـ  
أـضـيـفـ إـلـيـهـاـ مـنـ دـفـاـتـرـ الـتـارـيـخـ وـمـنـهـاـ مـاعـنـتـ عـلـىـهـ فـيـ دـفـاـتـرـ الـحـسـابـاتـ اـهـ

فـيـظـهـرـ مـاـسـبـقـ أـنـ ضـرـائـبـ أـخـرىـ وـضـعـتـ فـزـادـتـ قـيـمـةـ الضـرـيـةـ الـعـقـارـيـةـ فـنـ هـذـهـ  
الـضـرـائـبـ الـوـيـرـكـوـ الـذـيـ يـصـعـبـ تـحـصـيلـهـ عـنـ جـمـيـعـهـاـ الـضـرـيـةـ الـعـقـارـيـةـ وـضـرـائـبـ شـخـصـيـةـ  
وـكـلـهـاـ غـيـرـ صـفـةـ الـضـرـيـةـ الـعـقـارـيـةـ وـذـهـبـتـ بـالـنـسـبـةـ الـتـىـ كـانـتـ بـيـنـ هـذـهـ الضـرـيـةـ  
وـبـيـنـ الـإـرـادـاـنـ فـرـضـنـاـ اـنـ هـذـهـ النـسـبـةـ كـانـتـ مـوـجـودـةـ سـنـةـ ١٨١٣ـ وـاـنـ مـحـمـدـ عـلـىـ  
بـاشـاـ التـزـمـهـاـ لـمـ قـرـرـ خـرـاجـاـ عـلـىـ الـأـطـيـانـ وـفـرـزـهـاـ إـلـىـ طـبـقـاتـ وـقـرـرـ لـكـلـ طـبـقـةـ مـنـهـاـ سـعـرـ  
الـضـرـيـةـ الـخـاصـةـ بـهـاـ

## المطلب الأول

### (١) (فـيـ الـعـهـدـ السـنـيـةـ)

انـ الـزـيـادـاتـ الـتـىـ حـصـلـتـ فـيـ الضـرـيـةـ الـعـقـارـيـةـ وـهـىـ الـتـىـ تـكـامـلـتـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـفـصـلـ  
الـسـابـقـ كـانـتـ سـبـبـاـ لـزـيـادـةـ الـمـتـأـخـرـاتـ وـتـرـاكـهـاـ فـكـثـرـتـ مـقـادـيرـهاـ حـتـىـ دـعـتـ الـحـالـةـ

(١) لما أمر عباس باش سنة ١٨٥٠ باسترجاع ما كان كان معطى للأهالي من قبل العهد  
سمح لبعض المتعهددين بالتمتع مدى الحياة بمنفعة العهد الذي كانت في أيديهم وأذعن على آخرين بما  
كان في أيديهم من العهد بدفعها لهم رزقة بلا مال عليهم منفعة، أو عينهم، ملائم طلاقاً ما كان  
هذا قواعد وقوانين تتبع في هذا الشأن بل كانت اراده الخديوهى القول والكتير لكنه معتبراً  
انه هو المال لعين الأرض ولقد حصل مثل ذلك أيام سمو الخديوه واستعمل فإنه اعطى عهدة ثم صيرها  
ملوكه عيناً ذاتيه ثم وضع عليها العشر بناء على طلب الذين كانوا ينتفعون بمنفعتها

سنة ١٨٤٠ الى اتخاذ طريقة ملائفة اخراج على أن حصول ذلك لا يسمح لنا بان نستخرج منه أن الضريبة العقارية كانت فوق طاقة الارض بل اتراكم المتأخرات أسباب أخرى ألا وهي خلو النواحي والقرى من السكان فأن الحروب التي كان أثارها محمد على باشا في شبهه بجزيرة العرب وفي المورة وفي جزيرة أكريت وفي بلد الشام استمرت عشرة سنوات فأخذت القرى من أهاليها والنواحي من قاطنيها وسببت نفقات لاتصفي فتراكم المتأخرات حتى لم تعد ايرادات خزانة الامصار التي استولى عليها كبلاد العرب والشام والمورة وغيره تكفي لايقامتها ولتراكم المتأخرات أسباب عديدة غير التي ذكرناها

قطفت الحكومة انها تتوصل الى ملائفة اخراج ودفع الشرب بوزيعها أراضي النواحي الغير القادرة على وفاء ما عليها من متأخرات الضرائب على أهالي النواحي القادرة على ذلك فاصدر الخديو امر اعليا قاضيا بذلك رقميا في ١١ جمادى الاول سنة ١٨٣٩ (١٢٥٥) على أن الخديو لم يليث أن أدرك أن تنفيذ منطوق هذا الامر في الديار المصرية كلها محلية لخراب النواحي التي كانت لم تزل على درجة من الثروة فعدل عن هذا الفكر وألزم كبراء دولته وأمراء مملكته وقواد عساكره الذين كانوا أثروا في خلال ذلك بأسباب عديدة منها الحروب التي انتشت نارها مدة عشر سنوات بينه وبين الباب العالي باصر عال تاريخه ١٩ محرم سنة ١٨٥٦ (١٢٥٦) بأخذ عهد أى بأن يأخذوا تحت مسؤوليتهم وبضمائهم نواحي بقامتها بشرط قيامهم بوفاء ما عليها من متأخرات الضرائب ومن الضرائب التي تسحق في المستقبل وتوعدهم باشد العقابات ان رفضوا الرضوخ لرادته وأدوا الامتنال لا وامر

وكان ذلك العهد عبارة عن التزامات بينها وبين الالتزامات القديمة التي كانت موجودة أيام الممايل شبهه من بعض الوجوه على أن المتعهد لم يكن له أن يجبر المزارع على دفع ما ينفي على ما هو من بوط عليه عن كل قطعة أرض مقيدة باسمه في الدفاتر التاريخية فكانت صفة الفلاح والحالة هذه صفة رجل لاصالحة له ولا شأن في الارض بل يشتغلها كاجير عند المتعهد مع أن التمع بنفعتها مقيد باسمه أى

### الفلاح

فيري مما سبق أن محمد على باشا لم يتحول قط عن عزمه الاول وهو تكين الاهالى من امتلاك الارض وانه لم يختلي بفكره العدول عنه حتى لما احتاج الى عمل سلفة

اجبارية رأس مالها عادم وكان محمد على يعتبر المتعهد كرجل يساف نقوداً لواضع اليد المعوز في مقابلة استعمال هذا عند المتعهد ويفسأله له المبلغ الأصلي الذي دفعه عنه وفواتده

ومما يدل على أن هذا كان فكر محمد على باشا هو أن اللائحة التي ظهرت عقب صدور الأمر العالى الرقيم سنة ١٨٥٠ القاضى باسترجاع العهد لم يذكر فيها شيئاً عن المبلغ الذى كان كل من المتعهدين دفعه للخزينة أى عن قيمة الضرائب المتأخرة على العهد إلى سنة ١٨٤٠ التي كان قام المتعهد بدفعها عن واسع اليد مع أنها أى اللائحة المذكورة يثبت الطريقة المقضى أتباعها فى استرجاع هذه العهد من أيدى المتعهدين وفي ردتها لواضحى اليد الأصليين عليهم فلم يحصل المتعهد على المبلغ الذى كان دفعه بل فقد

هذا وإن لم ذوقاً من الكلام أقوله في هذا الشأن فأقول انه كان للمتعهدين بصفتهم دائمين لواضحى اليد على الأطيان التي دخلت في عهدهم أن يجبروا مدینهم وهم واضعوا اليد المذكورون على العمل لحسابهم والاستعمال لذمتهم وحيث ان الحبس على دفع الدين كان سارياً وقتئذ فقد تعهدت الحكومة ضمها للمتعهدين بان تسلم اليهم الفلاحين والمزارعين الذين ييارحون أراضيهم بسبب من الاسباب فكانت حالة الفلاح يومئذ مشابهة لحالة فلاح أوروبا في القرون المتوسطة لافرق بينهما الا في أن المحاكم العادلة هي التي كانت تنظر في دعاويه التي من قبيل الارث والتوريث وغيرهما من الاحوال الشخصية وإنما هي التي كانت تحاكمه عند ارتكابه جنائية ما وكان للمتعهدين أن يصدروا على فلاحهم ورجالهم المذكورين أحكاماً على إنما كانت تتجاوز الابتدائية وكانت قبله للنقض من المحاكم الأكبر

وكان عباس باشا خشى أن تؤلف فئة تستولى على كامل الأطيان فتفيد من ذلك قوة عظمى وسلطة كبرى فبادر في سنة ١٨٥٠ أى عقب جلوسه على الإريكة الخديوية إلى إبطال العهد فاصدر أمر باساً ترجعها وتفقد مفعول ذلك الأمر إلا في بعض النواحي التي نالت من لدنها أن تبقى عهداً ولم تزل هذه صفتها إلى يومنا هذا على أن المتعهد لم يبق مقيعاً بشئ من الامتيازات الإدارية التي كانت له بل أصبحت حالته حالة رجل يؤدى خدمة للفلاح بتوسطه بينه وبين الميرى فيما تعلق بقدر الضريبة وفي دفعها وفيها عدا ذلك فكان شأن المتعهد و شأن الفلاح واحداً وما كان لاول

شيء ينافي على الثاني امام الشرعية ولذلك عجبنا لتدليل اللائحة السعيدية التي صدر الامر سنة ١٨٧٥ باعتمادها بعد تجويرها بما يأتي

(قرارشورى النواب الرقيم ١٦ شعبان سنة ١٢٨٣)

يصير فعل عهد البلد من ابتداء سنة ١٢٨٤ وتنساوى الاهالى بعضها اه وفى لأى علاقه بين هذا القرار وبين المالك العقارى وبالحرى الارض سيمان العدل والشرعية الاسلامية لم يرد شيء في فصوصهما وأساساته مما يدعوا إلى الارتباط في ان المالك والسوقه في الحق سواء وإن كنت مصيبة في ظني وهو ان الحبس على دفع الدين كان أبطل يوم اصدر مجلس النواب قراره المذكور وإن العهد بصفة كونها قاعدة تسرى عليهما المعاملات بين المدائنين والمدينيين كانت ألغيت منذ سنة ١٨٥٠ فلا أرى لزوما لاصدار هذا القرار الا اذا كان القصد من اصداره اذالا احاطة الفلاحين عملا شاملاما بما لهم من الحقوق التي تردع عنهم شر وجور أرباب الاملاك ذوى الثروة العظيمة والمساين والعدم ولربما ان هنالك أسبابا لااعلماها

وأقول على سبيل العود الى موضوع بحثتنا الاصلى انه منذ سنة ١٨٤٤ لم تردد قيمة الضريبة العقارية رأسا وفي سنة ١٢٦٩ (١٨٥٢) أصدر عباس باشا أمر ااريخنه ١٣ صفر باضافة قيمة سدس مال كل سنة على المزارعين بدلا من المهن خصما من البقايا التي كانت تراكمت من جديد

### المطلب الثاني

(في الفردة)

أمر سعيد باشا في اللائحة الثانية للطيات الصادرة بتاريخ ٨ جمادى الاولى سنة ١٢٧١ سنة (١٨٥٤) باضافة الفردة على الضريبة العقارية

ولقد ذكرنا فيما سبق انه لم يكن من قاعدة أوامر عال يتبع في تقدير هذه الضريبة وان كان قد وضع شيئا من هذا القبيل فقد اندرست آثاره على ان هذه الضريبة وان كانت تجبي في نفس الوقت الذى كانت تجبي فيه الضريبة العقارية وجاوها هم جبها الضريبة العقارية الا انها كانت تختلف وضعا وشكلا عن الضريبة المذكورة وكانت عبارة عن مبلغ أوقدر معروف في المائة من ايراد كل ح Rath واضح السيد على أطياف بالمنفعة يؤخذ بجانب الميرى وقد ورد في البند الخامس من

لائحة الاطيان الرقمية ٣ ذى الحجة سنة ١٢٦٣ (١٨٤٦) ما معناه تعدل هذه  
الضريبة كل سنتين أو ثلاث سنوات مرة ويعتبر في تقديرها ايراد كل مالك في الوقت  
ال الحال اه

وفي سنة ١٨٥٤ أضيفت الضريبة المذكورة على الضريبة العقارية وامتنجتا حتى  
استحال الفصل بينهما فلو أريد اليوم أو بعد اليوم ارجاع هذه الضريبة الشخصية  
لاقتضى الامر السير على خطة ابعت في زمن مضى عند ما أريد ذلك فانهما لم تفصل  
عن الضريبة العقارية بل كانت نتيجة ذلك العمل انما صارت تجيئ مرتين بدل المرة  
الواحدة ولننظر الان الى ماهية الفردة

علمنا ان الفردة كانت ضريبة شخصية وان الاساس المتبع في تقديرها هو ايراد كل  
حراث ويوجد دلائل كثيرة تحملنا على اعتقاد ان أصل هذه الضريبة من الجزية التي  
فرضها العرب يوم الفتح على مسيحيي القطر المصري فلما تعمد المظالم التي كان  
الامراء يسونها المسيحيين وذلك بعد الفتح بزمن طويلاً رغب جهور الاهالي  
القاص منهما ومن دفع الجزية في نفس الوقت فدانوا بدين المسلمين على أن هذه  
الضريبة لم ترفع عنهم او حصل في اسمها تغيير فسميت الفردة ومعنى هذه الكلمة  
(الشخصى) وقد سبق لنا ان لفظة الجزية وهي الضريبة على الرؤس استعملت في  
القرون الاولى للفتح بمعنى كلة الخراج ومعنى الخراج الخارج من خروج قيمة الضريبة  
من أصل الايراد الحاصل من الارض

وفي ٨ شوال سنة ١٢٧٢ (١٨٥٦) أمر الخليفة بتعديل الضريبة العقارية وهو  
التعديل الاول الذي حصل في الضريبة المذكورة منذ سنة ١٨٣٤ وقد ورد في  
هذا الامر ما معناه ان الاطيان التي في الوجهين البحري والقبلي في القرى التي  
اطيانها جيدة والمفروضة عليها ضريبة تنيف قدرها عن ١٠٠ قرش صاعاً هذه تدفع  
ضريبة قدرها ١٠٠ قرش صاعاً فقط أما الاطيان الضعيفة كاطيان نواحي بنى سلامة  
وكفر البراغيث التي تزيد ضريبتها عن ٩٠ قرش صاعاً فلا تدفع الا ٩٠ قرش  
صاعاً فقط اه

وورد في الامر المذكور ما يأتى في شأن الاطيان المربوط عليها أقل من ٢٥ قرش  
قال

وحيث ان هذه الاطيان يعطى القدان الواحد منها أربدا على الاقل (وأظن انه اراد

فقد أمننا بجعل ضريبة هذه الاطياف ٢٥ قرشاً صاعاً ١٥  
ويظهر من هذه العبارة الأخيرة أن الضريبة كان يتخذ أساساً في تقدير قيمتها علبة  
الفردان وأظن أن ذلك هو السبب في تحصيص ناحيتي بني سلامه وكفر البراغيث  
في الأمر المذكور وال الأولى في الشرقية والثانية في مديرية قنا وما أظنه أراد بقوله  
أن الاطياف المماثلة لاطياف هاتين الناحيتين لا تدفع الا ٩٠ قرشاً الا أن تكون  
مماثلة لها من حيث قيمة ما تعطيه من الحصول ولكن ان صدق ذلك فلما ذكر  
حلفت كل الضرائب المفروضة على أطياف جيدة حتى بلغت ١٠٠ قرشاً فهل ان  
المبدأ الذي قرره الأمر العالى في شأن الاطياف التي ضريبتها أقل من ٢٥ قرشاً وما  
شابها من الاطياف كان مختصاً بعض البلاد دون الأخرى ولم يكن له صفة عامة فان  
صح ذلك فالمبدأ القاضى بوجود التنساب بين الضريبة والغلبة يجحف بالاطياف التي  
غنمها قليلة وفي الحقيقة انه اذا وضعت ضريبة قدرها ٢٥ قرشاً على فدان يغسل  
أربابها فلتكون النسبة بين الغلة والضريبة نسبة الرابع الى الكل باعتبار ان عن  
الاردب البر ١٠٠ قرش كذا كان سنة ١٨٥٦ مع أن الاطياف الجيدة التي يعطى  
الفردان الواحد منها سنتة أرباب برا لا تدفع الامانة قرش نظير ضريبة وعلى ذلك  
نسبة الضريبة الموضوعة عليها الى غنمتها نسبة السادس الى الكل

وان مانسى تلقت اليه الانظار هنا منهم فى نفسه وجدير بالاعتبار فانه مهمما كانت الطريقة التي ابعت من عهد محمد على باشا الى اليوم فى وضع الضرائب على الارض فلدى أسباب جة تجعلنى اعتقد ان النسبة بين ضريبة الاطيان الضعيفة وعامتها كانت أكثر من النسبة بين غلة الاطيان الجيدة وبين ضريبتها يعني ان الارض التي هي غالبا في الجودة كانت تدفع ضريبة قليلة جدا بالنسبة الى ايرادها وان الارض الاشافة او ما هو أردا منها كانت تدفع الضريبة التي هي أكثر ارتفاعا بالنسبة الى غلتها

هذا وان تخمين الاطياف ووضع الضريبة عليها بالكيفية التي ذكرناها جلا الاهاى على طلب ترلث الاراضى التي كانوا واضعين أيديهم عليها فأجسزوا الى ذلك ولما تعددت الطلبات التي من هذا القبيل صدرت ارادة سنية في ١٩ ربیع الاول سنة ١٢٧٦ (١٨٥٩) بالتصريح لمن يرغب في ترلث اطياف من اطيافه للمميري وبقى هذا الامر معهولا به حتى صدر الامر العالى الرقم ٢٥ رجب سنة ١٢٨٢ (١٨٦٥) فألغاه

وكان أعقاب تقدير الضريبة العقارية الذي صار اجراؤه سنة ١٨٥٦ ان بعض الاطياف وضعت عليها ضريبة أعلى من التي وضعت على سواها وسبب هذه الزيادة الفردة التي كان جاري تحتميلها لاراضي كل ناحية على حدة فأصدر الخديو أمرًا عاليًا في ٧ صفر سنة ١٢٧٣ (١٨٥٦) بتحصيص الوركوا المضاف على الاطياف الخراجية بوجه المساواة ملائفة للخلل هذا واتنا نجد كلًاً معيناً المنظر في تعرف حقيقة عوائد واصطلاحات وقوانين هذه البلاد والاوامر التي أصدرها حكامها أمرًاً بين لنا ان الام التي تعاقبت في وادي النيل كانت متبرعة في معيشتها مبدأً خاصاً بها وهو ارتباط افراد كل ناحية برباط يضمهم جميعاً بحيث ان الواحد منهم لم يكن شيئاً بذاته وان الناحية هي كل شيء وبحيث انه لو تأخر الواحد منهم عن اداء ما هو مطلوب منه للحكومة فكل أهالى الناحية مسؤولون عن هذا التأخير وكثيراً ما حاول الخديويون ازالة هذه الرابطة على انهم لم يلبسوا ان اضطروا في بعض الاختيارات للتسلسل ببراعة عادات قد تحملت كل شعائر وأخلاق الشعب ومررت في مفاصله مجرى الدم في العروق حتى استحال نزعها أو كاد

وفي سنة ١٨٥٧ انجزت اعمال تقدير الضريبة العقارية التي كان صدر الامر باجرامها في العام الغابر ورأى الخديو أن ما صارت تقديره لا يكفي للقيام بضرائب الحكومة فأمر باعادة العمل احتجاجاً بأن الضرائب التي وضعت قام الشعب بادئها بكل سهولة واليئ معنى بعض ما ورد في الامر العالى القاضى باعادة العمل قال حيث انه تأدى لواضعي اليد على الاطياف الممسوحة زرعها وسهل عليهم القيام باداء ما عليهما من الضرائب المختلفة القيم التي أسعدهما منها ما هو ٢٥ قرشاً صاعاً ومنها ما هو أكثر الى ١٠٠ قرش صاعاً فقد صار من الواجب تقرير الضريبة العقارية على نوع ملائم لقيمة الارض ولذلك فقد اقتضت ارادتنا السنوية ابقاء الضريبة التي قدرها ١٠٠ قرش على حالها وزيادة الضريبة التي قدرها ٢٥ الى ٣٠ وجعل الضريبة التي سعرها ٣٠ جمسة وتلدين وزن زاد الضريبة التي سعرها ٣٥ الى ٤٠ وعلم جراحتي تبلغ الضريبة التي قدرها ٨٠ تسعينًا أما الضريبة التي سعرها ٩٠ فيصير ابقاؤها على حالها اه

فما سبق يتضح انا جلياً وجود مبدأ صريح قاض بوجوب وجود نسبة بين سعر الضريبة وبين قيمة الارض على أساس لم نتعارف الامر العالى المشار اليه على شيء ينبعنا

عن القيمة المقتضى وجود نسبة بين الضريبة وبينها هل هي قيمة الاطيان من حيث الثمن الذى تساويه أو من حيث غلتها وكذلك لا نجدى معدل نسبة الضريبة لهذه القيمة أهى رباعها أم ثمنها أم أكثر أم أقل

على أتنا لو أردنا الاستناد على ما ورد في الامر العالى الرقيم سنة ١٨٥٦ الصادر في شأن الاطيان المفروض عليها ضريبة تتقدص عن ٢٥ قرشا الى تغل ٤٠ ربعا برباع على الأقل لوجدنا ان النسبة بين ضريبة هذه الاطيان وبين غلتها كنسبة ١ - ٤ ييد أن الامر العالى القاضى بزيادة الضرائب قد جعل الضريبة الى قدرها ٢٥ قرشا ٦٨٢ فصارت نسبة الضريبة الى الغلة عقب هذه الزيادة كنسبة ١٠ - ٣ أى أن الضريبة زادت بينما ان النسبة التى كانت موجودة بين قيمة الضريبة الموضوعة على الاطيان الاكثر ارادا وقدرها ٩٠ أو ١٠٠ قرش بقيت على حالها أى معادلة لسدس غلة هذه الارضى لعدم زيادة قيمتها كما قلنا

ثبت اذا انه لم يكن هناك قاعدة ثابتة يستند عليها فى تقدير الضريبة بل ان أحوالا وقتية كانت تخذل أساسا يبنى عليها المالك أى الخديو ارادته ويؤيد ذلك ما ورد في الامر العالى المشار اليه حيث قال ما ملخصه

لseen بالنظر لوجود أطيان وضع عليها ضريبة قدرها ٢٥ قرشا لا تتسع غلتها بزيادة الضريبة المفروضة عليها

وحيث انه يوجد أطيان مفروض عليها ضريبة قدرها ٥٠ قرشا الا أنها مع ذلك تستحق لأن يربط عليها ضريبة قدرها ٦٠ أو ٧٠ قرشا

وحيث انه لو التزمت الاحكام والاحوال المذكورة آنفا فى تقدير الضريبة العقارية بدون اعتبار أهمية الخارج لم يخل الامر من ظلم البعض لمنفعة البعض الآخر فلهذه الاسباب قد أصدرنا أمرنا هذا اليكم لكي تجروا تقرير الضريبة بكيفية عادلة مع مراعاة قيم وصفات الارضى بحيث أن يتيسر الحصول على ضريبة لا يزيد متوسطها عن ٦٠ أو ٧٠ قرشا على وجه العموم اه

ويرى القارئ من مطالعة هذا الامر أن كثيرا ما وردت فيه هذه العبارة (أهمية الخارج) وأن النسبة المقتضى وجودها بين الضريبة والخارج لم يعين مقدارها وقد رأينا أيضا أن الضريبة يجب أن يتحذل أساسا فى تقديرها أهمية الغلة على أنه قد

غير أفكارنا ماجاء ختاماً للامر العالى المشار اليه ألا وهو وجوب الحصول على ضريبة يكون متوسطها ٦٠ أو ٧٠ قرشاً ولا يخفى أن في ذلك ما يحملنا على ظن أن هذه الضريبة كانت تعتبرها الحكومة أنها في مصر ضريبة تخصيص ولا يمكننا تخمين أن التقدير ووضع الضريبة حصراً بطريقة خالية من الظلم لا سيما أن الذين ينتظرون إجراء هذه الاعمال هم مسائخ البلاد وعددها وفي الحقيقة أن تشكيك الآهالى تعددت ورأى الخديو أن لا واسطة لديه يستعملها لإجراء هذه الاعمال إلا التي كانت مستعملة منذ القدم فاستند من عهد اليهم إجراء هذه الاعمال أن يراعوا فى أشغالهم جانب الذمة والصدق وأحكام الديانة وحسب أن ذلك زاجر لهم عن النجى ومانع لهم من الغش وهلأننا أورد هنا بعض ماجاء فى الامر العالى الصادر فى هذا الشأن لا يبين به ما كان يختلج فى ضمير الخديو من نوايا حديدة ومقداد ظاهرة مما ليس يجهله أحد قال وان جل مرادنا أن تلزموا فى أعمالكم جانبي الحق والعدل وان تختبنوا الغش فى إجراء التقدير فابذنوا ظهرياً الظلم والجور واعلموا أن المخرافيكم ولو بقدر ذرة عن جاذبة العدل والقسط يحملكم تبعه تشقق كواهلكم يوم الحشر يوم يأتي الدين العادل الازلى الذى لا تؤثر عليه الخيرات والأموال وقد بذلت لكم النصيحة ومحضتكم خالص النصح وتخلاصت بذلك من تبعه أعمالكم فان ظلم فأنتم المسؤولون يوم تجادل كل نفس عن نفسها ويوم لا تحمل وزر أخرى اه

ولا أدرى أثر هذا الكلام على الذين يطوا بهم هذه الاعمال فالالتزام جانب الحق وتقسّموا بالعدل والإنصاف أم لا على أننى أعلم أنهم ان كانوا ساروا فى هذه الخلطة فى باى الامر فلم يستطردوها حتى يوم ٢٦ بجادى الاولى من سنة ١٢٧٤ (١٨٥٨) وفى الواقع فان الخديو أصر در فى ذلك التاريخ من أمر اعاليما قضى بتخصيص الويركوا والجزء المفروض من هذه الضريبة على الأطيان الخراجية بين كل المديريات بنسبة أهمية كل منها ولا ريب فى أنه لم يصدر هذا الامر الا لما اتضح له من تحامل المشايخ والمعد وارتکابهم الظلم وجنوحهم الى الغش يوم قاموا بناء على أمره الصادر فى تاريخ ٧ صفر سنة ١٢٧٣ (١٨٥٦) يوزعون الفردة بين أراضي المديريات كلها

ولقد داشنا عن تنفيذ أحكام الامر العالى الصادر فى ٢٦ بجادى الاولى من سنة ١٢٧٤ (١٨٥٨) الذى أشرنا اليه خلال فى قاعدة الضريبة العقارية لما وقع من

تميل كل الاراضي الخراجية مبلغاً مصدروه ضريبة تختلف ماهيتها اختلافاً عظيمًا عن ماهية الضريبة العقارية فإن الضريبة التي قضى الامر المشار اليه بخصوصها هي أشبه بضريبة موضوعة على الارiad وكانت قبل صدوره موضوعة على منفعة الاراضي الخراجية وصارت عقب صدوره على نفس الارض الخراجية على وجه المجموع (١)

تم بين الامر العالى أن رغبة الحكومة فى الوصول الى هذه الغاية هي التي بهمت اعلى اقتراض مبالغ لوفاء ما كانت اقرضته الحكومة السابقة لتحرير الفلاح من عملية السخرة التي كانت مفروضة عليه نحو شركة ترعة السويس تلك السخرة التي كانت مانعة له من السعى في تحسين حالته ومن تفريغه لشئون أرضه الى غير ذلك من الكلام ومن ضمن ماجاء في الامر العالى المشار اليه في شأن الاعمال النافعة التي قامت بها الحكومة شخفا بزيادة الامن وازدياد ثروة الاهالى مامعنده ان معه الخديو المعظم قد شكل وأسس أشياء من شأنها زيادة تقدم ورفاهية البلاد وتنظيم العدل الى ان قال بعد ايراد ما كان لم يزل في نية الحكومة اجراء من الاعمال العائدة على البلاد بالنفع وآخر مامعنده

(١) لقد ورد في أمر عال صدر في ٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٤ (١٨٥٨) مامعناته أن العلاوة على الضريبة التي دفعها المالكين الذين ترکوا الزراعية عام ١٨٥٦ تخصم لهم سنويًا على مدة ثلاثة سنوات ماعلهم بالمديرية ان كانوا من مدینیه أو أماذالم يکونوا من مدینیه سنه ١٨٥٦ فهذه العلاوة ترک لهم من خزينة المديرية باعتبار كل سنه ثلاثة أیضاً وينظر أنه في سنة ١٨٥٥ أضيفت علاوة وقيقة على الضريبة العقارية على أنى لا أرى قيمة هذه العلاوة ولا نسبتها إلى الضريبة وأقول هنا انه طالما التجاوزات حكم مصر عند الاحتياج إلى الدرارهم الى مثل هذه الوسایط وكانت اثاره يردون للإلهامى ما يفرضه عليهم من العلاوة وطورا لا يردونها انى ذاكر ذلك على سبيل التذكرة فقط فانى لم أتعذر خلاف هذا الامر على شئ من هذا القبيل

وان الاصلاح الذى استلقت اظفاره على النعم بنوع خاص واهتم به الجناب المعظم  
ووجه اليه كل عنايته الملوكيه هو وضع الضريبه الخراجيه على أساسات جديدة  
كافله للعدل ولعدم الغش في تقريرها اه

ثم جاء فيه ما يفيد صدور الامر لمقتضى الاقاليم البحريه والقبليه بتكييف مشايخ  
وعبد كل من المراكز بقدر قيمة الضريبه العقارية المقتصد فرضها على اراضي  
النواحي الواقعه في دائرة اختصاصهم تقديرا عادلا مبنينا على مانعطيه كل ارض من  
الايراد مع قتوبيهم بزيادة قيمة الضرائب التي سبق فرضها أو تحقيضها الى ان قال  
فانهم (أى المشايخ والغمد) ادرى من سواهم بحالة الاراضي وبما يجب ربطه عليهما  
من الضريبه وما القصد من اجراء هذا التعديل الا تجنب مس صالح أحد من الاهلى  
فانتنا نروم ان لا يفرض على أحد كائنا من كان الا الضريبه العادلة التي يجب ربطها  
عليه اه

هذا ملخص ماورد في الامر العالى والمحضر وانما ينبعى لنا ان نبحث عن حقيقة الضريبه  
العادلة التي قضى الامر العالى بفرضها على كل مالك ارض وعن النسبة الموجودة  
بين هذه الضريبه وبين الغلة وللبحث على هذا نقول

لم يرد شئ في الامر العالى في شأن نسبة الضريبه الى الخارج وكذلك لم يذكر فيه  
شيء يزيد المبتس والابهام على ان هذا النقص لم يفقد الامر العالى شيئاً من اعجاب  
الاهلين وأرباب الاملاك به بل كان له تأثير عظيم على لفيفهم لأن الحاكم الذى أصدره  
كان حديث العهد بالملوك وكانت اثمان القطن قد ارتفعت في أيامه ارتفاعاً عظيماً  
فرادت في ثروة الاهلين فتفاءلوا من صدور الامر العالى المشار اليه

هذا وان ما كان وعد به انخدع في الامر المشار اليه من تنظيم سير العدل ووضع  
قواعده ومن اجراء تعديل الضريبه العقارية بمعروفة المشايخ والغمد أى بمعروفة الاهلين  
أنفسهم ومن ابطال السخرة التي كانت آثقلت كاهل الاهلين جعلت شكلها محسوساً لما  
كان يختلج في ضمائروأقىدهم الاهلين من الرغائب التي كان الشعب يشعر بها ولا يعرف  
التعبير عنها ولنعد الان الى الكلام عن الامر العالى فنقول

ينظر لنا من المحضر انه قد نتج عن تعديل الضريبه العقارية في الوجه البحري أن  
الضرائب الاكثر ارتفاعاً خفضت حتى بلغت قيمتها من ١٠٠ الى ١١٥ فرشاً بينما ان

الاراضي الى ايرادها متوسط أو قليل فرضاً عليها ضريبة يختلف قدرها بين ٤٥ و ١٠٠ قرش للكيلو فدان

هذا ويدرك القاري ان الامر العالى الصادر في سنة ١٨٥٦ بتعديل الضريبة العقارية حوى ماجعلنا نظن أنه قرار مبدأ وجود النسبة بين الضريبة والخارج ويدرك أيضاً ان الضريبة المفروضة على أرضاً الاراضي كانت ٢٥ قرشاً للكيلو أرضاً على الأقل وإن هذه الضريبة زيدت سنة ١٨٥٧ حتى بلغت ٣٠ قرشاً وبقيت على هذا القدر حتى سنة ١٨٦٤ فارتقت أذلاً حتى بلغت ٤٠ قرشاً للكيلو فدان فان رمنا عمل حساب النسبة التي بين الضريبة والإيراد باعتبار ان ثمن الأرضاً البر ١٠٠ قرش وجدنا ان الضريبة التي كانت سنة ١٨٥٦ تعديل ريع الإيراد صارت في سنة ١٨٥٧ تعديل ثلثه وكانت توازى نصفه سنة ١٨٦٤ وهذا فقط عن الاراضي التي تعطى أقل من سواها أما الحالة في الاراضي ذات الإيراد العظيم فيليست كذلك فان الفدان منها كان يدفع سنة ١٨٥٦ ضريبة قدرها ١٠٠ قرش ثم صار يدفع سنة ١٨٦٤ ١١٥ قرشاً أي عبارة عن سدس علته تقريباً كما كان يدفع قبلها

ذلك هي مبادئ العدل التي سار عليها المشايخ والعلماء الذين ذكر الامر العالى انهم أدركوا من سواهم بحالة الاراضي قطلوا والخرقوا عن طريق القسط وهم قادرؤن على تنفيذ أحكام الامر العالى بطريقة عادلة فلا يفرض على الشخص الا ضريبة المناسبة لحالة أراضيه

هذا وإن ما ذكرناه إنما هو خاص بالوجه البحري فقط أما الوجه القبلي فلم يرد شيئاً عنه في محضر الاعمال ولذلك لا تكلم عنه وفضلاً عن ذلك فإن أهمية القرار الذي ذكرناه ليست إلا ثنوية من حيث تنفيذه فإنه قد صدر في ٥ ذي الحجة سنة ١٨٦٦ (١٢٨٢) أمر عال قضى بإعادة الضرائب إلى أسعارها القديمة

ولقد جاء في الامر العالى المشار إليه في شأن ماصار تخفيضه مع عدم وجود داع لذلك من ضرائب بعض الاراضي الازيرية ما معناه

وان ذلك التخفيض أجرى على غير وجه الحق فإن الضرائب المذكورة مقدرة منذ سنوات عديدة في كيفية مناسبة حالة الاراضي وما تعطيه اه

وابعد الفرقان في التزام العدل طريقة غريبة في جنسها فان العمد والمشايخ ظنوا

ان العدل قائم على ربط ضريبة باهظة على الاراضي القليلة الايراد وربط ضريبة لاتنطاد  
تذكّر على الاراضي ذات الايراد العظيم التي كانوا يمتلكون القسم الاكبر منها اما  
الحكومة فكانت تزيد ظلماً مقدار الضرائب كلها بدون استثناء ما كان منها مفروضاً على  
الاراضي الضعيفة او غيرها وكان جل همّها مصروفاً الى تحصيل ما يقّوم بوفاء تعهّداتها  
البسمية وبصاريفها التي كانت تتزايد دواماً على غير جدوى

وقد كان من شأن الاصحرين العاليين اللذين أشرنا اليهم ما نبهنا جلباً ارتباً كا في الضريبة  
العقارات التي كانت مقررة فلم ترض الاهالي ولا المشائخ ولا العبد ورأت الحكومة ذلك  
فانتهزت الفرصة لاجراء تعديل جديد في الضريبة العقارية

فتقدّمت في هذا الشأن الى مجلس النواب الذي التأم سنة ١٨٦٦ باهتمام الخديوي فأصدر  
المجلس قراراً باجراء تعديل جديد وأصدر الخديوي في غرة محرم ١٢٨٥ (١٨٦٨) أمراً  
عالياً بالتصديق على هذا القرار

وكان القرار الذي أصدره مجلس النواب من فوقاً بلائحة من مقاضاته ان الاعيان الذين  
يكافرون بإجراء التعديل المذكور يكونون سنتة في كل قسم وينتخبون بمعرفة أعيان  
المديرية كلها وان الاعيان الذين ينتخبون للوجه البحري يكافرون بتقدير قيمة الضرائب  
المقتضى ربطة على أطياب الوجه المذكور على أنهم لايسوغ لهم ذلك فيما خص  
أطياب المديرية التي هم منها وتتبع القاعدة نفسها فيما خص أطياب الوجه القبلي  
والاعضاء الذين ينتخبون لتقدير الضرائب على أطيابه

وقد حكمت البلائحة المذكورة باناطة مرافقه هذه الاعمال بالمديرين ويعنى عموم  
الاقاليم ولم يرد فيها في شأن الاساس المقتضى الاستناد عليه في تقدير الضريبة الا الماء  
قليل فان البلائحة قالت بهذا الصدد مامعندها يقدر الاعيان قيمة الضريبة بمراجعة درجات  
الاراضي من الجودة وطبقاتها اه

على ان البلائحة المذكورة كغيرها من الامور لم تستوف الايضاح بل لم تأت بما يبيّن  
الايجام فانه لم يرد فيها شيء يوضح عن النسبة المقتضى وجودها بين الضريبة ودرجات  
الاراضي هذا وقد يتخيل القارئ ان القصد من ذلك فرز تأخذ تائجه أساساً في تعيين  
درجات الاراضي من حيث تفاوت بعضها عن بعض في كثرة الايراد وكيفما كان الامر  
فالمسئلة بهذه ملتبسة ولقد تكلمت في هذا الموضوع مع كثيرين من الاعيان رغبة

في استجابة الحقيقة فظهرت من أجوبيهم أنهم لم يفهموا ما المراد من هذه العبارة وهي درجات الأرض وإنهم كانوا يتصرفون في هذه المسئلة بكيفية ظنوا أنها هي حقيقة المقصود أما من جهة التمييز بين الأرض من حيث درجاتها فهم لا يعلمون هل استندوا في هذا العمل على درجة كل أرض من حيث متساوية من الثمن أم من حيث ماتعطيه من الإيراد أم على غير ذلك من الأمور

وأظن أن كلمة «درجات» الأرض أخذت من بعض الظروف العالمية الصادرة في شأن العشرين من الأرض العشرين كانت منقسمة إلى طبقات مختلفة وان الشعب أخذ هذه الكلمة واستعملها وفي الواقع فإن الظروف الخاصة بقدر وزيادة الضريبة العشرين كانت قسم هذه الضريبة إلى درجات لكل منها أسعار خاصة بها كما سترى

هذا وإن الفلاح كغيره من أفراد الشعوب التي لم تزل في حالة الطفولية الخاضعة للظلم سريع الأدراك للقوانين البسيطة التي لا يستلزم تنفيذها التشغيل العقل في المضاهاة والمقابلة ولما كانت الأرض العشرين قد قسمت في بادئ الأمر إلى ثلاث طبقات ثم إلى ستة وكانت أسعار الضرائب الخاصة بكل طبقة معروفة ومعينة من قبل تقريرها فكان يسهل على الأهالي الذين يقطنون الفرزأى مشيخة البلاد وهم مقيمون دواماً في الأرض بين المقول تيز الأرض وتعين درجاتها من مجرد النظر وعلى نوع ما بالسلبية

ولما كانت الحالة هي التي أشرنا إليها كان لابد لمالكى منفعة الأطيان الخراجية من أن يملأوا ويتوقفوا للحصول على ما كانت حاصله عليه الأطيان العشرين وهي الحالة التي ذكرناها وإن كان بينها وبين استيفاء إكمال بون عظيم فانها كانت لامساحه خيراً من التذبذب الذي كانت لاتخلو منه عملية تقدير الضريبة على الأطيان الخراجية

وقد أعقى صدور قرار مجلس النواب الذي نحن في صدره حصول فرز الأطيان أو بالحرى تقرير الضرائب تقريراً جديداً وهو التقرير الذي لا يزال معمولاً به حتى اليوم إلا أنه حصل فيه زيادة بعض العلاوة على الضرائب

والعلاوة الأولى وضعت بمقتضى أمر عال صدر في ٤ صفر ١٢٨٥ (١٨٦٨) بالتصديق على قرار صادر من مجلس النواب بإضافة السادس على كافة أنواع الأموال مدة أربع سنوات

هذا وإن الامر العالى والقرار قضيا بتحصيل العلاوة ابتداء من سنة ١٢٦٧ أي إنما أعطيا لما أمر به مفعولاً يسرى على ما مضى

ثم صدر قرار من المجلس المخصوص بعلاوة المائة عشرة على الاموال الخراجية نظير المبالغ المنصرفة في المنافع الجمومية من جسور وترع وغير ذلك وصدق الخديوي على هذا القرار بأمر عال أصدره في ٣٠ ربىع أول سنة ١٢٨٩ (١٨٧٠) ثم صدر في ٣٥ رمضان وفي ٨ شوال من السنة نفسها منها منشوران من المالية قضيا بأن علاوة العشرة في المائة تكون عن كامل مربوط قرش الاطيان الخراجي والعشوري فنشأ عن هذه العلاوات الثقيلة المتتابعة ان أصبح المزارع غير قادر على أداء الضريبة التي أثقلت كاهله فتقراكت المتأخرات وزاد مقدار الدين السائر المطلوب من الحكومة

في ٢ جمادى الاولى من سنة ١٢٨٨ (١٨٧١) اعرب مجلس النواب في قرار أصدره عن رغبته بصدور الامر بتعديل ضرائب الاطيان الخراجية وهذا القرار يتحقق الذكر من بحثه وجوه فقد بدأ مجلس النواب بالتشكي من عدم صحة وضبط التقدير الذي أجرى سنة ١٨٦٨ وقد ورد فيه في هذا الشأن ما معناه ان الضريبة قدرت اذ ذاك على أساس فاسد وبكيفية غير عادلة وفي ذلك ما يحملنا على العرض للاعتراضية عن وجوب اتخاذ ما من شأنه ملافة الخلل اه

اما الواسطة التي أشار باتخاذها في مشروع الامر العالى فغيرية عيبة وذلك أن المجلس عرض على الخديو أمورا أخرى أخذت برمتها من اللائحة التي صدرت في هذا الشأن عام ١٨٦٨ ألا وهي تلك اللائحة التي أوجبت لتنظيم مجلس النواب منها احتجاجا منه بان العمل بها أعطى تائج وخيمة على انه لم يحصل الحال من تضمين مجلس النواب لمشروعه بعض أمور جديدة فيرى منه ظهور الرغبة والميل الى فرز الاطيان الى درجات متشابهة على نوع ما بحيث يكن ضم بعضها الى بعض لواقتضت الحال وقد ورد في القرار في هذا الشأن ما معناه قال

قد قرر مجلس النواب بعد المداوله وضع قاعدة جديدة للاستناد عليها في فرض الضريبة العقارية الخراجية بحسب حالة كل قطعة من الارض وبراعاة درجات الاراضي في الوقت الحالى اه ثم ورد في القرار المذكور ما يقضى باجراء هذه الاعمال في أئمه السنة على ان ذلك القرار لم يخرج الى حيز العمل بل بقى بصفة مشروع ثم انه صدر في ذلك الوقت قرار من المجلس نفسه بخصوص اضافة السادس على الاموال قطعا لقيام بالمصروفات الميزانية على أن المجلس حفظ لنفسه الحق بأن

يتفحص كل سنة ايرادات ومصروفات الحكومة وقد صدر أمر عال في ١٤ جمادى الاولى ١٢٨٨ (١٨٧١) بالتصديق على ما ورد في القرار المذكور على ان مجلس النواب لم يستعمل ولو مرة واحدة ما حفظه لنفسه من الحق في تفحص اعمال الحكومة أو بالحرى حسابها

ولما افرغت الحكومة كل الوسائل التي لديها من فرز أطيان وتقدير ضرائب ومعناها زيادة الضريبة ومن علاوات وبارات اضافية ملء خزانتها رأت أن تتجه إلى عمل قرض مع أهالي البلاد

ولا يخفى أن السلطات من معدات الثروة ومباني الغنى للبلاد التي نشر العدل فيها لواه وأمن فيها الناس شر الظلم والخسق على أن الحالة ليست كذلك في البلاد المصرية ونحوها حيث توفرت الاسباب وتعودت الموانع الحائلة دون نجاح عمليات مالية كالتى أشرنا إليها ولذلك استحال القرض الذى قررت الحكومة اجراءه الى قرض جبى بعد أن كان فى صورة اتفاقية أبرمت بين الحكومة والاهلى وتبين عنه تائج وخيمة إذ أعد المزارعين أموالهم قطعاً

ولما أصدر الخديو لائحة المقابلة في ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٨ (١٨٧١) جاء فيها ما معناه من يدفع المقابلة عن مربوط مال أو عشور أطيانه ست سنوات يرفع له قيمة نصف المربوط عليها الحالة هذه رفعاً مسقراً ٥ وجوزت اللائحة للإهالى دفع المقابلة على أطيانهم تدريجاً وجعلت للرفع أى رفع الأموال سلماً نسبياً لمحاسبة من يدفعون المقابلة تدريجاً بوجبه

على ان معظم واضعي اليد على الاطيان الخارجية أتوا الاتفاق بالفوائد التي وعدت بها اللائحة المذكورة من دفع المقابلة أما سبب احتمالهم فهو ان لم يكن ضيق ذات اليد فلا نعلم

الآن الحكومة ما كانت اتبنت على فشل وذلك انها لما رأت عدم اقدام القوم أصدرت أمراً بتاريخ ٢٣ ربیع أول سنة ١٢٩١ (١٨٧٤) باجبار كل مالك أرض على الامتنان للائحة المقابلة وقد جاء في الامر العالى المشار اليه مانصه : يمتد دفع الباقي من المقابلة من ابتداء نو吐 سنة ١٢٩٠ على اثنى عشرة سنة بأوقات متساوية ٥

وقد اشار القول ان لائحة المقابلة دعت معظم المالكين الى أن يدفعوا مدة اثنى عشرة

سنة علاوة على الضرائب التي تقررت سنة ١٨٦٨ بوازى نصف تلك الضرائب مع ان  
الضرائب المذكورة نفسها كانت قد زادت سنة ١٨٧٠ وسنة ١٨٧١ سدس وعشرين  
قيمتها

هذا ولقد أثينا فيما سبق مانشأ عن هذه اللائحة من تقدم مسألة ملك عين الأرض  
فمنقول الآن ان النتيجة التي حصلت تفوق كثيراً ما أنفق من المال في سبيل الوصول  
إليها فليس المصريون بما تالوه على غير قصد منهم بدون كبير اتفاق ولقد تقدمتهم أمم  
في السعي وراء ما أدركوه مكرهين فبذلت في سبيل إدارتها ماتقته ماعز وهان ولم  
يعزلها مال ولا آل ومع ذلك فلم تصل إلى المقصود إلا بعد أن رويت الانهار والأراضي  
من دماء رجالها

وفي ٧ مايو من سنة ١٨٧٦ صدر أمر بالغاء لائحة المقابلة وقد أعيدت مائة في  
١٨ نوفمبر من السنة نفسها بما وان المبالغ التي دفعت إبداء من هذا التاريخ لم  
يحصل رفع أموال بنسبةها واستقرت لائحة المقابلة سائرة إلى ٦ يناير سنة ١٨٨٠  
فصدر إثر ذلك أمر عال بالغاً ثالثاً ثم صدر أمر آخر في ١٧ لويوستة ١٨٨٠ بالغاماً  
قطعاً وذلك عقب سن قانون التصفيية فأعيدت مقادير الضرائب أى أسعارها إلى  
ما كانت عليه عام ١٨٧١ أى قبل صدور اللائحة المذكورة

هذا وان قانون التصفيية بتخصيصه ١٥٠٠٠ جنيه مصرى للتعويض على الأراضى  
التي دفعت عنها المقابلة برفع جزء من الأموال السنوية قلنا ان قانون التصفيية  
بتخصيصه هذا المبلغ لتلك الغاية اعتبار المقابلة التي دفعت هي خاصة بالأرض نفسها  
وان الحوادث السياسية التي طرأت في غضون السنتين الماضيتين والوجهات المتعددة  
والمتناقضة التي وجهت إليها الاعمال والصعوبات الكثيرة الموجدة في تفريغ حسابات  
المقابلة لا بد أن تو جمل تصفيتها على ان المظمنون ان الحسابات المذكورة ستصير  
انهائها في سنة ١٨٨٣ والارجح انه سيخصص للأراضى التي دفعت عنها المقابلة مبلغ  
سنوى بوازى واحداً ونصفها في المائة من قيمة المقابلة المدفوعة عنها يختص لها رفعاً  
من الأموال السنوية المطلوبة منها (١)

(١) أنهيت تصفيية الحسابات المذكورة وخصص للأراضى التي دفعت عنها المقابلة بمبلغ واحد  
ونصف في المائة فبلغ ٤٥٠٠٠ جنيه مصرى وقراراته تستمد المقابلة كاها فى مدة خمسين  
سنة (العرب)

## البـاب الثـانـي

### الاـرـاضـى العـشـرـية

من ربنا انه عند ما شرع في مساحة الارضى سنة ١٨١٣ استبعد من التواحى كمية من الاطيان غير المزرعة وقسم من الاطيان المزرعة ولم تجرب عليها المساحة وأنعم بها على بعض الناس بلا ضريبة يؤدونها ولا مال يقومون بوفائهم وكانت الاطيان المنعم بها على اختلاف تسمياتها اما ملكا مطلقا للمنع عليه واما مملوكة له مدى الحياة فقط واستمرت معرفة من الضريبة الى سنة ١٨٥٤ وفي ٧ محرم من هذه السنة صدر أمر عال بربط ضريبة عليها توازى عشر غلتها قبل رفع شيء من الخارج مقابل نفقات الزراعة وغيرها وهذه الضريبة تؤخذ من الغلة عينا وهي العشر فاطق اسمها على الارضى التي وضعت عليها ونعلم كذلك ان الشرع الشريف يخين الحق للخلفية ولنائبه المطلق كخديوى مصر بالانعام باطيان خراجية مع اعفائها من الضريبة ان حسن لديه ذلك ويعكتنا ان نستنتج من ذلك المبدأ العام انه قادر على الانعام بأرض مع اعفائها من جزء من الضريبة فقط وانه يسوغ له ان يعيده وضع الضريبة عليها وطالما صار السير على هذا المبدأ في المدة من سنة ١٨٥٤ الى سنة ١٨٨٠

فالامر العالى كاف لاعفاء الارضى من الضريبة الخراجية ولربطها بالعشر اما فيما يختص بالارضى البور فيحال الانعام بها على أحد أتباع الخديوى أو تصبح أحد لها يوضع عليها الخراج أو العشر بحسب اراده الخديوى المالك واذا وجدت أراض عشريه متروكة من أربابها فللخديوى ان يأمر بوضع الخراج عليها وله ذلك متى شاء وبمهما كانت

### الاسباب

هذا وان الامر العالى الصادر في تاريخ ١٥ جمادى الاولى سنة ١٢٧٥ (١٨٥٨) بالترخيص لواضعى اليد على أراض خراجية مسسوحة في تركها للحكومة أمر ببيعها بالمخازن باسم أراضى عشريه لاهالى وأوروپا وين على حد سواء بشرط الابعاديات المنع بها تقسيط من الرزامه ولنبحث الان على العشر الموضوع على الاباعد والقفالت وكيف كان في الاصل في مصر وعلى اسباب وضعه عليها وكيفية استحقائه الى ضريبة فادحة كالضريبة الخراجية ولنبحث على ذلك نقول ان ساكن الجمنان المغدور له سعيد باشا أعزوه النقد في وقت من الاوقات فرام سد اعوازه فالتجاء الى السلطة الحولية

له من الشريعة الغراء فأمر من كانوا مستحوذين على أراضي معرفة من الضريبة  
بعد عشر غلال أراضيهم ولم يحدث ذلك تغييراً في نوع الأرض ولا في أساسات الملكية  
ولم يقصد به كذلك تغيير أي استبدال نوع الأرض يجعلها عشرية وقد كانت  
نحو ايجية فانت نعلم أن الاستبدال الذي من هذا القبيل لا تجوزه الشريعة المطهورة بل  
تنزعه منها مطلقاً هذا ولابد زبادة الإيقاص واستيفاء الكلام في هذا المقام أرى  
أن لابد من سرد الامر العالى الذى أصدره الخديو المشار إليه فى شأن الاعباءيات  
والحقالك الواردة فيه المبادى الواجب السير عليها فى وضع الضرائب عليها وهذا  
هو بالحرف

حيث من المعالم ان القنطر والجسور والترع والخواش والمساقى وما يقابل ذلك من  
سائر العمليات التي صارت بجاذبها لغاية الان والى سببى عملها وانشاؤه من الان  
فضاعداً منافعها الجسامية لم تكن عائقاً على الاطيان المعبر عنها بالعمور فقط بل ان  
جميع أطياف أقاليم مصر مستفيدة و تستفيد من تلك العمليات وفي مقابلة ذلك من  
اللزوم أخذ وتحصيل العنصر أيضاً من كافة الاباعد والحقالك كما هو جار في سائر الممالك  
فقد استنبط ان مادة هذا العصر يصير اعتبارها وتحصيلها من ابتداء سنة ١٢٧٠  
وبما ان أصحاب الحقالك والاعباءيات أكثرهم ذوات ومعابر واغنياً وناس يعرفون  
شرفهم واعتبارهم ويحافظون عليه وبذلك مجزوماً انهم لا يتحققون محصولات زراعتهم  
ويجبرون عنها على حسب صحتها فيقتضى الاعتماد على الكشوفات التي يحررونها  
ويقدمونها ويصير أخذ وقبض عشر الارزاق والاصناف المتصصلة ولو ريدوها باشوان  
المديريات وقيدها اراداً وأما اذا كان يسمع أو يفهم أن أحد أصحاب الحقالك  
والاعباءيات ما أخبر عن كامل محصولاته والحرف في طريق الاحفاء والكمان فعندها  
تحصل الجبورية على اجراء الموازنة والكشف والتحقيق من طرف الميري واجراء اللازم  
نحو ذلك فاعملوا الكيفية وبادروا بنشر واعلان مقتضى أمرنا هذا لصحاب الحقالك  
والاعباءيات التي في مديرية حضرتكم للعلم بالكيفية من الان مع الاستحصال على  
العشر اللازم اعتباراً من توقيتى سنة ١٨٥٠ واعملوا انه كتب عن الكيفية لافتتنين  
العموم ولديوان المالية أيضاً على هذا الوجه والتئمتو للابراء على الوجه المحرر كما هو  
مطلوبنا اه

صدر في ٧ محرم سنة ١٢٧١ (١٨٥٤)

فإن مطالعة هذا الأمر يرى أن سعيد باشا كان طلب من الاهالى دفع عشر غلات أراضيهم المعدنة من الضريبة لاحتياجه بحصول مثل ذلك فيسائر الممالك وتفسیر ذلك ان الأرض حيث كانت يجب ان تفرض عليها ضريبة وينظر ان الخديلو لمير ذلك السبب قاطعاً لكل اتقاد ودليل ذلك انه ذكر ان العشر يستعمل في صيانة ووفقاية الجسور والترع وللقيام بصاريف حفظ الأشغال التي تم عملها وبنفقات الأشغال الباقية تحت الاجراء ولم يذكر في أمره شيئاً مما يتعلق بالانعام الذي اجراء والده الخالد الاثر وهو الاعفاء من الضريبة ولاعن ملك عين العقار وعدم تعرضه لهما انا هو كراهة للغوض في مسئلة اختلفت فيها آراء أئمة الفقهاء وحلها والده الشهير ومن جهة أخرى كى لا يقال انه أخل بوعود اعطتها علمنا أبوه وانجزها أخيه وهما سلفاه على الاريبة الخديوية وتلك الوعود هي المتعلقة بالاعفاء من الضريبة هذا ولا ينطهر انه صار وضع ضريبة ما على تلك الاراضي على انه يتضح جلياً من الامر المشار اليه أنه كان من الخارىأخذ قسم من الخارج قبل رفع شيء من الخارج مقابل نفقات الزراعة للقيام بنفقات صيانة الجسور والترع ومما يدل على ان ذلك كان كل القصد منأخذ هذا الجزء ما تضمنته اللائحة السعيدية الاولى اذ ورد في البند الخامس والعشرين منها مانصه

ان الابعاديات المنم بها مجاناً رزقة بلا مال تكون ملك أربابها الخ  
وكان البارىأخذ عشر غلات هذه الاراضي منذ اربع سنوات ومع ذلك فلم يعتبر ذلك نظير ضريبة ودليله ان اللائحة المذكورة ورد فيها مانصه بالحرف (رزقه بلا مال) اما البند المذكور فقد حذف برمهة من اللائحة المذكورة لما ظهرت بظهورها الاخير

سنة ١٨٧٥

وكانوا في ذلك الوقت يعتبرون العشر المذكور كضربيه عقارية وبرهانه أن المستندات التي اعطيت منذ سنة ١٨٥٨ لمباتي الاطيان التي يبعث لهم بشرط قيامهم بدفع العشر والتي أعطيت منذ سنة ١٨٦٥ عن الابعاديات المنم بها وان كان استقر فيها ذكر هذه العبارة (رزقه بلا مال) فمع ذلك كانت حاوية شرطاً مضونه الزام المشترى أو المتمم عليه بدفع العشر عملاً بالامر العالى الصادر في ١٥ جمادى الاولى سنة ١٤٧٥ (١٨٥٨)  
القاضى بأن الاطيان الخراجية التي تركت للحكومة وما يستبدل من الاطيان العشرية

بأراض خارجية من المتروكة يجري بيعه للإهالى والأوروبيين على حد سواء بشرط قيام مبتاعيهما بدفع العشر فيكون لهم الحق في ملأ عين الأرض المبعة لهم وقد ورد في الأهر المشار إليه في شأن التقاسيس مانصه وبعد البيع تجري واقعه تحرير التقاسيس الديوانية التي تكتب حسب أصول الروزنامة الكافية ملكية المشترى لذات الأطيان باسمه ويكون موضعها بها الشروط المذكورة أهـ

وفي ١١ ذى الحجة ١٢٨٢ (١٨٦٥) صدر أمر عال مضمونه ان الابعاديات التي ينبع منها أواباع يوضع عليها حالا العشر ولما كان الاستقرار على ذكر قول (ررقه بلا مال) بعد صدور الأهر بين المشار إليهما ضربا من العبرت حذف البند المستقل على هذه العبارة ومبدئيا يجب اعتبار هذه الضريبة بمثابة عونه تؤدي صنفا أو بمثابة مخراة تؤدي بما يوازي قيمتها قياما بنفقات الأشغال العمومية وتنتج من ذلك ان لفظ العشر لا يصدق على الضريبة المفروضة على الأطيان التي لاتزال خارجية على ان اسم هذه الضريبة كان حاملا على الغلط حتى ان الناس اشتبهوا في كونها الضريبة العشرينية مع انها كان من الممكن ان توازى قيمتها سدس الخارج أو جزءا من اثني عشر منه بدلا من أن توازى عشره

ويتصح من هذا ان الارض المفروضة عليها الضريبة المذكورة ليست هي العشرية التي عننتها الشريعة الغراء وإن تسميتها بهذا الاسم غلط ووجب لارتباط افكار الذين لم يحفظوا ماورد في الشرع الشريف في هذا الشأن وحيث قد بانت الحقيقة مما ذكرته فسأسعمل أنا هذه التسمية في عباراتي حذرا من زيادة الارتباط وتعاظم الاهمام

فالاهم العالى الرقيم ٧ محرم سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) ألزم أرباب الاباعد والخلفالك بتوريد عشر غلات أباعدهم وجفالكم وقد كانت حتى ذات الوقت معفاة من ذلك وصدر في ١٨ محرم من السنة نفسها أمر عال قضى بمساواة الاولى بالابعاديات والخلفالك أي بتحصيل العشر من غلاتهم أيضا وهذه صورة الاهر المشار إليه بالحرف صورة

ترجمة اراده صادره لمديرية الجيرة بتاريخ ١٨ محرم سنة ١٢٧١ موافق ١١ اكتوبر سنة ١٨٥٤ بناء على استئذان حضرة المدير المذكور عن لزوم وعدم لزوم تحصيل عشر أيضا من الاوسيية (مالها) انه من لزوم ومقتضى اراده تحصيل عشر من كافة سائر الاطيان التي بدون مال والاوسى يمثل الابعاديات والخلفالك اهـ

وقد كان الوضع في الاصل ان العشر المذكور يجب تحصيله عينا على انه في حال ماصدر الامر العالى الرقم ٧ محرم سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) نشأت صعوبات عن تحصيل العشر عينا معينة من الغلة فى هذه الحالة اصدر الخديو امر عليا ببيان الاحوال التي يجب فيها تحصيل العشر عينا أو نقدا وبيان كيفية تقدير العشر المقتصى أخذ نقدا وهذه ترجمة الامر المشار اليه

### نحو خدليومصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر للمديرين بتحصل العشر اعتبارا من سنة ١٥٧٠ قبطية وبعد الاطلاع على المنشور الذى أصدرته المالية للمديرين عملا بأمرنا الصادر في ١٨ محرم سنة ١٢٧١ عقب التعليمات التى أصدرت للديوان المومى اليه بناء على طلبه

### قد امر ببناء هوات

يحصل العشر من الاولى ومن كافة الاطيان التى بدون مال فتؤدى عشر غلاتها فان كانت غلاتها من المحبوب أخذ ذلك العشر عينا وأما اذا كانت الغلات اصنافا أخرى كقصب السكر وخضراءات وفاكهه وغير ذلك من الاصناف التى من هذا القبيل فيؤخذ العشر نقدا بما يوازي قيمتها التى يصير تقاديرها من مقتصى الاسعار المنتشرة تلك هي ارادتنا فامثلوا اه

على ان التحصيل على الكيفية المذكورة لم يكن بالامر السهل كما انه ما كان ليسرى بكل اتظام وهذا كان الداعى لصدور الامر العالى الرقم ٢٩ ربيع الآخر من السنة نفسها نفسها الذى قضى باتباع طريقة بسيطة آلت الى الاخلاق بال جدا المتبع في تقادير العشر وذلك انه امر بفرز الاراضى القابلة لوضع العشر عليها الى ثلاث درجات ووضع على كل درجة مبلغا من النقود موازا لقيمة العشر الذى قدروه لها بحسب الظن وكانت الضرائب التى فرضت على اراضي الدرجة الواحدة في الوجه القبلي غير مساوية للضرائب التى وضعت على اراضي الدرجة نفسها في الوجه البحري والبلد بيان النتيجة الى حصلت من تطبيق المبدا المذكور

في الوجه البحري

ڦروش صاغ

|    |                          |                |
|----|--------------------------|----------------|
| ٢٦ | مقدار الضريبة على الفدان | الدرجة الاولى  |
| ١٨ | = = = =                  | الدرجة الثانية |
| ١٠ | = = = =                  | الدرجة الثالثة |

## في الوجه القبلي

|    |                          |                |
|----|--------------------------|----------------|
| ٢٠ | مقدار الضريبة على الفدان | الدرجة الاولى  |
| ١٤ | = = = =                  | الدرجة الثانية |
| ٨  | = = = =                  | الدرجة الثالثة |

وقد تولى الخديو مالكى هذه الارضى اختيار بين دفع هذه الضرائب عينا من الغلة أو نقدا بما يوازىها على انه فرض عليهم انهم اذا أرادوا أداءها علينا لزمامهم أن تكون الغلة التي يؤدونها موازية على الاقل لقيمة الضرائب نقدا بحيث لا تخسر الحكومة لو حصل بروز اسعار المحمولات

ولما شرع في فرز الاطيان المذكورة وجد أن بعض الاطيان المنعم بها كانت عديمة الارادات أو اسافة وانها لا تستحق ان تفرض عليها ضريبة عشرية مهما كان مقدارها دينياً ولذلك قررت الجمعية العمومية يوم ٨ رجب سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) بوجوب تكليف المديرين بفرز أطيان الاباء إلى مهر وعاشر لاجلأخذ العشر على المهر وعدم أخذ هذه على العاشر وصدر الامر العالى بالتصديق على هذا القرار وأعفيت الاراضى العديمة الريع من العشر

المقارنات أهل من الاتجاه إلى وسایط أخرى للحصول على نقود فاتبع هذة الخططة  
بالرغم عن المبدأ الذي كانت وضعته وقررته حين وضع العشر على الاراضي التي أشرنا  
إليها ولم تقف عند هذا الحد بل انما وصلت في المستقبل إلى اسكن المبدأ الذي هو  
أساس الضريبة وذهب عن فكرها ان الضريبة انما هي واجبة على الاهالى في  
نظير أعمال الرى والاعمال التي تلزم لوقاية الاراضى من طغيان النيل  
على ان سمو الخديو اسمعيل باشا لما ارتفق أربكة الخديوية أراد أن ينتهي ملوكه  
بعمل سار في ذاته فأصدر رأسمرا عاليا تاريخه ٥ شعبان سنة ١٢٧٩ (١٨٦٣)  
بالغاء الامر العالى الصادر في ٩ محرم سنة ١٢٧٨ (١٨٦١) وباطال علاوة  
الخمسة في المائة على الضريبة العشرية مع ابقاءها على الاراضى الخراجية وبالغاء  
الاهرين العاليين الصادر أحدهما في ٤ ربیع أول سنة ١٢٧٧ (١٨٦١) وثانيهما  
في ١٢ من الشهر نفسه وكان سعيد باشا قد أصر بهمما بعمل تقدير جديد عن قيمة  
الاراضى العشرية بحيث توجد النسبة بين الضريبة وبين الخارج وبوضع الاطيان  
التي أصلحت ومفروزة في الدرجات السفلى في الدرجات العالية التي تناسب  
حالها حالما

ولقد ظن البعض أنهم الخديو أراد اتباع الخططة التي سار عليها محمد على باشا وهي إيجاد قوم ذوى غنى عظيم عقارى ينبعهم امتيازات ويستند عليهم وقت اللزوم على ان ماظنهوا لم يتم فان الجناب العالى المشار اليه سار فى سبيل مناقض على خط مستقيم المخطة المذكورة واتبع آثار عباس باشا الذى كان وقف اتمام هذا الامر بالغائب العهد وأثار سعيد باشا الذى فرض الضريبة على أطيان كانت معفاة منها اذ ذلك فانه أصدر امراً عالياً في ٢٤ شعبان سنة ١٨٦٤ (١٨٦٤) بعمل تقدير جديد للضريبة الموضوعة على الاراضى العشرية وقد جاء فيه فى هذا الصدد ما نصه حيث ان الاراضى العشرية قد تحسنت كثيراً من يوم وضع عليها العشر الى الان وقد تحسنت اسعار المحمولات

وحيث ان بعضها من هذه الاراضي قد قلت قيمتها (ولعله أراد ريعها) فقد وافق ارادتنا  
العلمية تعديل مقادير الضريبة العشرية الموضوعة على الاراضي العشرية انه  
فتح عن هذا التعديل زيادة في مقادير الضرائب وزعمت بين اراضي سائر الدرجات  
على الكيفية الاَنْتَهَا

## الوجه البحري

|                |                    |    |            |
|----------------|--------------------|----|------------|
| الدرجة الاولى  | مقدار ضريبة الفدان | ٣٥ | قرشا صاعاً |
| الدرجة الثانية | ==                 | ٢٥ | ==         |
| الدرجة الثالثة | ==                 | ١٨ | ==         |

## الوجه القبلي

|                |                    |    |    |
|----------------|--------------------|----|----|
| الدرجة الاولى  | مقدار ضريبة الفدان | ٣١ | == |
| الدرجة الثانية | ==                 | ٢١ | == |
| الدرجة الثالثة | ==                 | ١٤ | == |

ثم صدر أمر عال في تاريخ ١١ ذي الحجة سنة ١٢٨٢ (١٨٦٦) هذا نصه  
 الابعاديات التي تعطى انعاماً أو التي تباع من طرف الميرى يلزم فرزها وقت تحديدتها  
 ويوضح بقوائم التحديد عن الفرز الذي يصير بحسب ما ينظر من معاييرها لاجل تقدير  
 ما يربط عليها وإذا كان يوجد حالة التحديد والفرز أطيان بور لانسحق تقدير شئ عليها  
 يتوضّح عنها بقوائم التحديد أيضاً وترسل القوائم المالية لتصرّح للوزنامه باخراج  
 المقاسيس بدون انتظار لربط عشرة البور

الاطيان البور الواردة بمقاسيس أرباب الابعاديات وغير مربوط عليها العشرة وجاري  
 فرزها سنويًا وربط العشرة على كل ما يستصل منها هذه إذا كانت تسفر على الطريقة  
 المذكورة يضى عليها أوقات وأزنمة بدون أن يتم أصحابها في اصلاحها مع ان  
 المسارعة والاهتمام في اصلاح تلك الاطيان يتطلب عليه زيادة عمارية وارتفاع فلأجل  
 ذلك استصوب تقدير وربط ميعاد ثلاثة سنوات من ابتداء سنة ١٨٧٦ افرنكي  
 لاصلاحها بدون أن يجري عليها الفرز السنوي ومن ابتداء السنة الرابعة التي  
 هي سنة ١٨٧٩ افرنكي يجري ربط وتحصيل عشرتها من ملاكهما الموضوعة أيديهم  
 عليها باعتبارقيات الحياضان الموجودة فيها ولو لم يكن صار اصلاحها  
 فكان الحكومة أمهلت مالكى الأراضى المذكورة مدة اثنى عشرة سنة لاصلاحها  
 وزرعها

وبعد تعديل الضريبة العشرية الذي حصل سنة ١٨٦٤ بثلاث سنوات أى في ٢٣  
جمادى الاولى سنة ١٢٨٤ (١٨٦٧) أصدر المجلس الخصوصى قراراً بعلاوة فيات  
درجات الاطيان العشرية وينظر أن تقدير هذه الضريبة ينطأ أمره هذه المرة بأعیان  
البلاد وفضلاً عن ذلك يؤخذ من نصائح قرار المجلس المذكور ان هذه الضريبة كانت  
قابلة ان تتحول الى ضريبة توزيعية واليكم نص القرار المذكور

### صورة قرار المجلس الخصوصى

لقد تلى بالجليس المنعقد يوم الثلاثاء ١٨ جمادى أول سنة ١٢٨٤ مفردات الدفاتر الذى  
قدموها العمد عن بيان مفردات زمام الاطيان العشرية بمقتضى الفرز الذى عاينوه  
بكل مديرية وكل قسم وكل ناحية تقدير ما يستحق كل جهة من العشور المقضى  
ربطها سنوي على الاطيان المذكورة وبلغ مقدار المقضى ربطه على الاطيان المحكى  
عنها ما هو بالاقاليم البحريه مبلغ ٧١١٤ كيسة ٦٠ قرشاً ١٤ بارة باعتبار عشرة  
الاطيان العال بالاقاليم المذكورة ٦٥ قرشاً كل فدان ماعدا اطيان البحيره يكون  
عشور الفدان العالى ٥٠ قرشاً والوسط يكون كل فدان ٤٥ قرشاً وبديرية البحيره  
٣٥ قرشاً والاطيان الدون بكافة الاقاليم المذكورة ٢٠ كل فدان والاقاليم القبلية  
مبلغ ٢٦٣٣١ كيسة ١٠٣ قروش ٦ بارات باعتبار الفدان العالى ٤٥ قرشاً  
والوسط ٣٥ والدون ٣٠ وحيث ان ربط ذلك هو بافع الفرز والمعاينة التي صارت  
بعরفة العمد باواقع الدفاتر التي تقدمت باختصارهم قد استصوب مجلس اجراء ربط  
العشور المذكورة من ابتداء سنة ١٥٨٤ لوقي على وجه ما ذكر ومع ذلك اذا أحدا  
تضرر من ربط ماصار ربطه عليه فلا جل ازاله تضرره يصير أخذ عشور محصولاته  
صنف عين هذا ما استصوب فيما راضه وتصور الامر العالى عليه يصير الاجراء بمقتضى  
ما يصدر به الامر اه

وصدق الخديبو على هذا القرار فزيت الضريبة التي كانت مفروضة على كل درجة من  
درجات الاراضى العشرية أمام مديرية البحيره ففرض على اراضيها ضريبة خاصة بها  
واليكم بيان القيمات التي وضعها اذالء

### عن الوجه البحري

قروش صاغ

|    |                    |                |
|----|--------------------|----------------|
| ٦٥ | مقدار ضريبة الفدان | الدرجة الأولى  |
| ٤٥ | » » »              | الدرجة الثانية |
| ٢٠ | » » »              | الدرجة الثالثة |

### عن مديرية البحيرة

|    |                    |                |
|----|--------------------|----------------|
| ٥٠ | مقدار ضريبة الفدان | الدرجة الأولى  |
| ٥٣ | » » »              | الدرجة الثانية |
| ٣٠ | » » »              | الدرجة الثالثة |

### عن الوجه القبلي

|    |                    |                |
|----|--------------------|----------------|
| ٤٥ | مقدار ضريبة الفدان | الدرجة الأولى  |
| ٣٥ | » » »              | الدرجة الثانية |
| ٢٠ | » » »              | الدرجة الثالثة |

نعم انه ورد في القرار المشار اليه «ان اذا تضرر أحد من ربط ماصار بربطه عليه فتؤخذ عشور مخصوصاته صرف عين» على ان ليس المراد من ذلكأخذ عشرة عشر الخارج علينا كما في العشر الشرعي المرعى بل المراد بها انه يسough لمالك أن يؤدى قسمها من غلته بوازى ثمنه الضريبة المفروضة على أرضه وهو ما كان حاصلًا في الوجه القبلي خصوصا فيأخذ ماعلى الاراضي الخراجية من التراجم

ولتفهم الخديو بأن مطلب اجراؤه هو مستوف من حيث الضبط والمدققة قال المجلس المخصوصى في قراره المشار اليه ان الضرائب لم تقدر الا بعد ان عاين الاطيان الاعيان وفرزوها ودليله الدفاتر التي قدموها مختومة باختتمامها انه

وما يجب الانتباه اليه هو أنهم كانوا كلما حصل فرز يقسمون الاراضى الى قسمين كبيرين يشتمل أحدهما على اراضى الوجه البحري والثانى اراضى الوجه القبلى والضريبة المفروضة على هذه أقل من الضريبة المفروضة على قلل ولنلاحظ أيضا بأنهم وان كانوا وضعوا مديرية البحيرة من حيث مقدار الضريبة في درجة متوسطة بين اراضى الوجه

البحري وبين أراضي الوجه القبلي الائتمم فرضوا على أراضي الدرجة الثالثة كلها ايجاراً  
ويحدت ضريبة واحدة قدرها ٣٠ قرشاً

وفي توحيد مقدار الأرضية التي فرضت على أراضي الدرجة الثالثة ما يحتمل على  
ظن أن تقدير أهمية الخارج وفرز الأرض نفسها لم يجرهـ ما اناس خبرون بهذهـ  
الامور وأن المبلغ كله الوارد في قرار المجلس المخصوص صار توزيعـ بين درجات  
الارضـ كاهـا وعما يدل على ذلكـ أن كل الذين عهد اليهم تعديل الضرائب قبل هذهـ  
المرة وضعوا حتى فاصلـا محسوسـا بين أراضـي الوجهـ البحريـ وبين أراضـي الوجهـ القبليـ  
فيما يختص بـقدرـ الضرائبـ سـيـما الضرائبـ المقتصـىـ فـرضـها على أراضـي الدرجةـ  
الثالثـةـ فـكانتـ الـضرـبةـ المـسـمـعةـ عـشـرـ يـةـ آخـذـةـ فـيـ الـازـدـيـادـ كـاـضـرـبةـ الخـراـجـيةـ عـلـىـ  
انـهاـ كـانـتـ نـظـهـرـ انـهاـ مـلـازـمـةـ لـلمـبـداـ الذـيـ قـامـتـ عـلـيـهـ فـيـ الـقـدـمـ أـىـ انـ مـقـدـارـهاـ  
لمـ يـرـدـ عـنـ عـشـرـ الخـارـجـ

وفي ٤ صفر سنة ١٢٨٥ (١٨٦٨) صدر أمر عال بالتصديق على قرار من مجلس شورى النواب بخصوص اضافة السادس على كافة أنواع الاموال مدة ٤ سنوات على انه لم يتم تعط هذه العلاوة ما كانت أملته الحكومة أصدر الخديوي أمرًا عاليًا في ٢١ ربيع أول سنة ١٢٨٧ (١٨٧٠) بتعديل الضرائب العشرية احتجاجاً بان الاطميان تحسنت وبأن الفسخية المفروضة عليها نقصت عن عشر غلتها فعمل فرز جديد أدرجه فيه مديرية الجيزة ضمن مديريات الوجه البحري وابطلت الحالة الخاصة بمديرية الجيزة التي كانت جعلت لها يوم الفرز الذي حصل سنة ١٢٦٧ فأدخلت وهي مديرية الجيزة ضمن الفرز العام وهو معنى بعض ما ورد في الامر المشار اليه قال فلاجل راحسة ورفاهية أصحاب الاراضي ونظراً للاحوال الحاضرة قد استصوبنا ان تكون فئات ضرائب الاراضي العشرية هي الآتية

## عن الوجه البحري بمافية مديرية المحizer

أطيان عال

قریش

70

مقدار ضرورة الفدان

○

“ “ “

عال آؤں

عالٰ نانی

قروش

أطيان وسط

٤٠

مقدار ضريبة الفدان

وسط أول

٣٠

وسط ثانى

أطيان دون

٢٠

مقدار ضريبة الفدان

دون أول

١٠

دون ثانى

## عن الوجه القبلي

أطيان عال

٤٠

مقدار ضريبة الفدان

عال أول

٣٥

عال ثانى

أطيان وسط

٣٠

مقدار ضريبة الفدان

وسط أول

٢٥

وسط ثانى

أطيان دون

١٥

مقدار ضريبة الفدان

دون أول

١٠

دون ثانى

فترى من ذلك أن المجلس الخصوصى قد ضاعف عدد درجات الأرضى بفعلها ستا وكانت ثلاثة على إننا نرى ان التغير حصل في مقدار ضرائب الأرضى التي من الدرجات العالية وان الفرز المذكور أبقى مقدار الضريبة المفروضة على أطيان الدرجات الأخيرة على مواضعها الفرز الذى حصل سنة ١٨٦٧

هذا وان النسبة الموجودة بين مقدار الضرائب الموضعة على درجات الأرضى لعلى كيفية لاتسمح لنا بتعيين القاعدة التي سار عليها من عهد بهم فرز الأطيان في عملهم لأننا اذا زدنا على سعر الضريبة المفروضة على أراضي الدرجة الأخيرة في الوجهى مثله حصل معنا سعر الضريبة الموضعة على الدرجة التي قبلها حالا وانت اذا أضفنا على هذه قيمة سعر الضريبة الموضعة على أراضي الدرجة الأخيرة حصل معنا الضريبة المفروضة على أراضي درجة الوسط الثاني وانت اذا اتبعنا اعمل الحساب على

الطريقة المذكورة أى اذا زدنا على سعر كل ضريبة سعر ضريبة الدرجة الاخيرة  
حصل معنا سلسلة الضرائب كلها هذا ماذ كرنا فيما يختص بضرائب أراضي الوجه  
البحري اما النسبة الكائنة بين مقدار ضرائب أراضي الوجه القبلي على اختلاف  
درجاتها فليست مرتبة على القيمة المذكورة فان مقدار الضريبة المفروضة على  
الدرجة الخامسة أى درجة الدون الاول لا يزيد الا خمسين في المائة عن مقدار الضريبة  
الموضوعة على أراضي الدرجة السادسة وهى الاخيرة وان مقدار الضريبة المفروضة  
على أراضي الدرجة الرابعة والثالثة والثانية وال اواني يزيد الواحد منها عن الآخر بقدر  
مقدار نصف الضريبة الموضوعة على أراضي الدرجة الاخيرة أى درجة الدون الثاني  
وهي السادسة بمعنى اتنا لو أضفنا على ضريبة الدرجة الرابعة التي مقدارها ٥٥ قرشا  
نصف ضريبة الدرجة السادسة أى خمسة قروش لحصل معنا الضريبة الموضوعة على  
الدرجة الثالثة وقدرها ثلاثة قرشا وعلى هذا القياس

ولا أدري لماذا جعلوا نسبة بين مقدار الضرائب هذه المرة مع انهم لم يجعلوها في  
الفروع السابقة تلك مسألة لا يمكنني الفصل فيها على ان وجود النسبة المذكورة يؤيد  
اعتقادي ان توزيع الضرائب على كيفية عادلة هذا لم يتجاوز الورق وان القاعدة  
الوحيدة التي كانت متبرعة فيه هي الاحتياجات المالية التي كانت تحقيق بالحكومة  
ويجب أن يضاف على الضرائب التي ذكرناها علاوة السادس التي أضيفت على كافة  
ويجب أن يضاف على الضرائب التي ذكرناها فيما سبق علاوة السادس التي كان  
قرارها مجلس النواب لوقت والتي جعلها الزامية لمدة أربع سنوات فقط الامر العالى

الرقم ٤ صفر سنة ١٨٦٨ (١٢٨٥)

هذا وان الحكومة لم تتوصل بالرغم عن زيادة الضرائب وعن العلاوات لسد عجز  
ميزانيتها ولما كانت مهمة باستخلاص الدين السائر بواسطة سلفات جبرية بشكل زيادات  
وعلاوات كانت تضعها على ضرائب الاطيان لم تجد الوقت اللازم ولا النقود الازمة  
للقيام بأعمال صيانة الجسور والترع واستمرت على تلك الحالة حتى اذا ظهر لها أن  
اسقرار التغاضى عن عمل هذه الاشغال الضرورية مصر بثروة البلاد ويزف ش نوع  
الضريبة بعدم رى الاطيان ارادت ان تجريها فلم تجد النقود الازمة لأن الدين  
السائر وغيره من التعهادات نزف خرائتها فاضطررت الى الالتجاء الى طريقة جديدة

لأصولها على الاموال اللازمه فأصدرت نظارة المالية منشورا بتاريخ ٨ شوال سنة ١٢٨٧ (١٨٧٠) بزيادة الضرائب عشرة في المائة وقالت فيه ان القصد من العلاوة المذكورة القيام بنفقات الرى الذى كانت تجبره الحكومة على مصاريفها ولقد أمرت بمنشورها البادى ذكره بقيمة علاوة العشرة في المائة الحكى عنها بأصول حسابات الضريبة الخراجية والضريبة العشورية وخصوص حساب خاص وهو حساب لم يفتح قط لاختلاط تلك العلاوة من يوم وضعها اختلاطا تماما بالضريبة العقارية ولقد ثبت المجلس الخصوصى منطوق هذا المنصور بقرار أصدره صدقه عليه الخديع بأمر عال

أما فيما خص الاطيان العشورية فان العلاوة المذكورة أخذت عنها مرتين وذلك انه لما وضع في سنة ١٨٥٤ ضريبة على الاطيان التي كانت حينئذ معفاة من الضريبة فالامر العالى الذى صدر في هذا الشأن بين بوضوح ان ذلك العشر انتا فرض عليها للقيام بنفقات الرى وأعمال التحفظات من طغيان النيل فترى الان ان هذا الامر العالى كان منسيا بعد ظهوره بستة عشرة سنة رغم اصراره مباديه فان الضريبة التي كانت تجيء بشكل وتحت اسم العشرين تحفظ نسبتها الى الغلة وهى نسبة واحد الى عشرة

ولم تستعمل في الغاية الاصلية التي وضعت لها وزد على ذلك انهم زادوها سنة ١٨٧٠ عشرة في المائة للقيام بنفقات الرى وقد كانت تلك العشور مخصصة في الاصل للقيام بالنفقات المذكورة نفسها

ثم ان مجلس النواب قرر ابقاء علاوة السادس نهائيا وهي العلاوة التي كان قرارها لوقت اى مدة اربع سنوات فقط سنة ١٨٦٨ ونرى انه قرار ابقاءها نهائيا قبل انقضاء الاجل الذى كان حدده فى الاول بستين واصدر بذلك قرارا صدر بالتصديق عليه ويجعله نافذ العمل ومرعى الاجراء أمر عال رقم ١٦ جادى الاولى سنة ١٢٨٨ (١٨٧١) وكانت اذ ذالك بلغت الضرائب بما فيها علاوات السادس والعشر المقادير

الآتية

عن الوجه البحري بمدحافيه مديرية الجيزة  
كسور باره —

|    |               |               |  |                      |
|----|---------------|---------------|--|----------------------|
| ٧٧ |               |               |  | عال أول ضريبة الفدان |
| ٦٤ | $\frac{6}{4}$ | $\frac{2}{3}$ |  | « ثانى »             |
| ٥١ | ١٣            | $\frac{1}{3}$ |  | وسط أول              |
| ٣٨ | ٢٠            |               |  | « ثانى »             |
| ٢٥ | ٢٦            | $\frac{2}{3}$ |  | دون أول              |
| ١٢ | ٣٣            | $\frac{1}{3}$ |  | « ثانى »             |

عن الوجه القبلى  
كسور باره —

|    |    |               |                      |
|----|----|---------------|----------------------|
| ٥١ | ١٣ | $\frac{1}{3}$ | عال أول ضريبة الفدان |
| ٤٤ | ٣٦ | $\frac{2}{3}$ | عال ثانى »           |
| ٣٨ | ٢٠ |               | وسط أول »            |
| ٣٢ | ٣  | $\frac{1}{3}$ | وسط ثانى »           |
| ١٩ | ١٠ |               | دون أول »            |
| ١٢ | ٣٣ | $\frac{1}{3}$ | دون ثانى »           |

وفي ١٣ بجمادى الآخرى سنة ١٢٨٨ (١٨٧١) ظهرت لائحة المقابلة وشملت أحکامها الاطيان الخراجية والعشورية على انها قسمت الاطيان العشورية الى قسمين كبارين لكل منهما ضرائب خاصة به مختلفة عن ضرائب الآخر فان الاطيان العشورية التي قبل اصحابها أن يدفعوا المقابلة عنها احتسبت عشورها على واقع الفرز الذي حصل سنة ١٨٧٠ أما الاطيان العشورية التي لم يتعد أرباحها بشئ ولم يدفعوا المقابلة عنها فاحتسبت عشورها باواقع الفرز الذي حصل سنة ٨٧ مع زيادة علاوة السادس والعشر فقيمت الضريبة المفروضة عليها هي الآتية

عن الوجه البحري

|             |    |                            |
|-------------|----|----------------------------|
| كسور باره — |    | الدرجة الأولى ضريبة الفدان |
| ٨٣          | ١٦ | $\frac{2}{3}$              |
| ٥٧          | ٣٠ | ٠                          |
| ٢٥          | ٢٦ | $\frac{2}{3}$              |

## عن الوجه القبلي

|    |    |               |                           |
|----|----|---------------|---------------------------|
| ٥٧ | ٣٠ | .             | الدرجة الاولى ضربة الفدان |
| ٤٤ | ٣٦ | $\frac{۲}{۳}$ | » الثانية »               |
| ٢٥ | ٢٦ | $\frac{۲}{۳}$ | » الثالثة »               |

فيه من ذلك انه فضلا عن الربح الذي كانت تعطيه لائحة المقابلة لم رضي بها بتخصيص الضرائب المفروضة على أطيانه حتى النصف فان أصحاب هذه الاطيان امتازوا عن سواهم بأن الضريبة التي ربطت على أراضيهم كانت أقل مما سواها وهنا نقول ان الاراضي العشرية التي لم يرض أربابها بلائحة المقابلة قليلة جدا فان معظم أصحاب الاراضي العشرية كانوا قبلوا وتعهدوا بالامتنال للائحة المذكورة وقد ألغيت لائحة المقابلة مرتاً أولى بمقتضى أمر عال رقم ٧ مايو سنة ١٨٧٦ الا انها أعيدت في ١٨ نوفمبر من السنة المذكورة غير انه ابتداء من هذا التاريخ أبطل ما كان جاري اجراؤه من رفع الاموال كل سنة وصار دفع المقابلة المذكورة اقساطا بنسبة ١ الى ١٢ الزامية وفي ٦ يناير سنة ١٨٨٠ ألغيت لائحة المقابلة بتنا واعيدت مقدار الضرائب الى ما كانت عليه قبل صدور لائحة المقابلة أي الى الحالة التي كانت فيها بوجب الفرز الذي صار سنة ١٨٧٠ أما الاطيان التي لم تدفع عنها المقابلة فاستمرت على دفع العشر بواقع المقادير التي وضعها فرز سنة ١٨٦٨ للضرائب وان كل الضرائب العشرية داخلة فيما علاوات السادس والعشر اللذين كانوا قد احتلطا بالضريبة العقارية التي وضعت قبل سنة ١٨٧١ وفي ١٨ يناير سنة ١٨٨٠ صدر أمر عال بفرض مائة وخمسين ألف جنيه مصرى على الاطيان العشرية وتلك العلاوة توزع بينها بنسبة الضريبة التي على كل فدان منها فزادت بذلك الضرائب العشرية نحو ثلث قيمتها ولم يسبق زيادة ضريبة الى هذا الحد المجنف بالعدل فكانت تلك الزيادة هي الضريبة القاضية على ما كان باقيا للاطيان العشرية من الامتياز واليل نص الامر المشار اليه

(شئون خديو مصر)

بناء على ما عرضته علينا ناظر ماليتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا قد أصرنا بما هو آت

(بند أول)

من ابتداء أول يناير سنة ١٨٨٠ يزاد على أموال الأطيان العشورية مبلغ مائة وخمسين ألف جنيه مصرى وهذه العلاوة يصير توزيعها على جميع الأطيان العشورية بالنسبة للضرائب المربوطة عليها الآن

(بند ثانى)

على ناظر مايلتنا تنفيذ أمرنا هذا  
صدر بسرای عابدين في ١٨ يناير سنة ١٨٨٠  
(الامضا) محمد توفيق

رئيس مجلس النظار وناظر المالية  
بالوكالة

(الامضا) رياض

وقد بلغت مقدار الضرائب عقب هذه الزيادة إلى مائة  
عن الأطيان التي دفعت المقابلة

### عن الوجه البحري بما فيه مديرية المحيرة

كسور باره — ٥

|    |    |                |                      |
|----|----|----------------|----------------------|
| ٩٩ | ٣٠ | $\frac{٩}{١٠}$ | عال أول ضريبة الفدان |
| ٨٣ | ٠٥ | $\frac{٣}{٥}$  | « ثانى » «           |
| ٦٦ | ٢٠ | $\frac{٣}{٥}$  | وسط أول «            |
| ٤٩ | ٣٥ | $\frac{٣}{٨}$  | « ثانى » «           |
| ٣٨ | ١٠ | $\frac{١}{٤}$  | دون أول «            |
| ١٦ | ٢٥ | $\frac{١}{٢}$  | « ثانى » «           |

### عن الوجه القبلي

كسور باره — ٥

|    |    |                |                      |
|----|----|----------------|----------------------|
| ٦٦ | ٢٠ | $\frac{٣}{٥}$  | عال أول ضريبة الفدان |
| ٥٨ | ٠٨ |                | « ثانى » «           |
| ٤٩ | ٣٥ | $\frac{٣}{٨}$  | وسط أول «            |
| ٤١ | ٢٢ | $\frac{٥}{٨}$  | « ثانى » «           |
| ٢٤ | ٣٧ | $\frac{٣}{٥}$  | دون أول «            |
| ١٦ | ٢٥ | $\frac{١}{١٠}$ | « ثانى » «           |

عن الاطيان الى لم تدفع المقابلة

(عن الوجه البحري)

كسور باره — س

|     |    |               |                               |
|-----|----|---------------|-------------------------------|
| ١٠٨ | ٠٣ | $\frac{1}{5}$ | ضريبة الفدان من الدرجة الاولى |
| ٠٧٤ | ٣٣ | $\frac{1}{5}$ | »     «     الثانية           |
| ٣٣  | ١٠ | $\frac{1}{4}$ | »     «     الثالثة           |

(عن الوجه القبلي)

كسور باره — س

|    |    |               |                               |
|----|----|---------------|-------------------------------|
| ٧٤ | ٣٣ | $\frac{1}{5}$ | ضريبة الفدان من الدرجة الاولى |
| ٥٨ | ٠٨ | $\frac{1}{5}$ | »     «     الثانية           |
| ٣٣ | ١٠ | $\frac{1}{4}$ | »     «     الثالثة           |

ولما صدر قانون التصفيية في ١٧ يوليو سنة ٨٠ بالغاء لائحة المقابلة وتنافتها المالية  
رتب مبلغ مائة وخمسين ألف جنيه مصرى كل سنة يصرف فوائد بثابة تعويض  
للذين دفعوا المقابلة عما دفعوه وان تلك الفوائد عن المقابلة التي دفعت عن الاطيان  
الخارجية والعشوائية

تلك هي التقلبات التي طرأت على الاطيان التي يقال انها تدفع عشر غلتها فقد كانت  
في بادئ الامر أى في زمن مؤسس العائلة الشريفة المالكة حالا على القطر المصرى  
معفاة من كل ضريبة ثم فرض عليها العشر الشرعي من نحو ثلاثين سنة للحصول على  
نفقات الاشغال العمومية ثم صارت فيما بعد تفرض عليها الضرائب بدون قياس ولا  
قاعدة وهو شأن كل الاطيان في القطر المصرى

وفي هذا المقام أرغب الى حضرات القراء ان آتى على بعض ما يخص الضرائب التي  
وضعت في أزمنة مختلفة المقاديم بنفقات بعض اعمال معينة فاختلطت بالضريبة  
العقارية اختلاطا تماما حتى استحال فصلها عنها فقد رأينا مثل ذلك في متأخرات  
الضرائب الخارجية التي لما تزايد قدرها اضطرت الحكومة الى وضع علاوة على هذه  
الضريبة للحصول على هذه المتأخرات وفي الفردة التي أضيفت أيضا على الضريبة  
الخارجية وبصرف النظر عن الماضي فان عندنا مثلا من هذا وهو علاوة العشرة في

المائة التي فرضت على الاطياف زيادة على ضريبتها للقيام ب النفقات الري فقد انضمت هذه العلاوة في ٥ شوال سنة ١٨٧٠ الى الضريبة العقارية مما نهائياً باضا  
وفي سنة ١٨٧٦ أى حين تسوية أحوال مصر المالية كانت الضريبة العقارية المفروضة على أطيان بعض المديريات مخصصة لوفاء الدين العام ولدفع فوائد على حين ان ما كان يحصل من هذا القبيل عن الاطياف الأخرى كان يصرف في شؤون ادارة البلاد وفي سنة ١٨٧٩ ألغت الحكومة السخنة ووضعت بدلاً منها العونة وذلك لأن أرباب الابعاديات وبالجملة أصحاب الاملاك الواسعة لم يكن عندهم عدد كاف من الرجال يقومون بأشغال أراضيهم وفضلاً عن ذلك لما لم يكن لهم الحق في هرaqueبة سير رجالهم لم يكن لهم ان يقدموا الانفار اللازمين لاعمال السخنة وفي هذه الحالة اصدرت الحكومة لائحة موافقة ومطابقة لأمر عال صادر في ٩ فبراير سنة ٨٩ وقد جاء في البند الاول من الامر المشار اليه مامعنده «فلاحوا الاباعد الذين يصيرون طلباً لاداء أعمال السخنة يكتنهم ان يتخلصوا من الاشغال بهذه الاعمال بأن يدفعوا مبلغاً يصير تقدير قيمته من واقع عدد الايام المفروض عليهم عملها سخنة» اه ولما لم يكن من الامكن معرفة عدد شغالات كل ابعادية بالضبط والتدقيق لعدم استقرار الشغالات المذكورين فاصدر ناظر الاشغال العمومية بالاستناد على سوابق (١) قراراً ماماً له ان من أراد من أصحاب الاراضي ان يغطي شغالات اطيانه بدفع مبلغ عنهم وجب عليه ان يدفع سنتين قرشاً صاعاً عن كل شغال والقرار المذكور اعتبر عدد الشغالات ثمانية في كل مائة فدان من الارض وذلك يوازي ضريبة قدرها أربعة قروش وخمس بارات عن الفدان الواحد وبعد سنة من صدور هذه اللائحة صدرت لائحة أخرى جعلت قيمة البدل مائة وعشرين قرشاً عن النفر الواحد فإذا حسبنا ان عدد الشغالات ثمانية انفار في كل مائة فدان حصل معنا تسعمائة وستون قرشاً فإذا وزعنا هذا القدر على

(١) وقد حصل من اران الابعاديات التي أنعم بها محمد على باشات عذر اصلاحها القلم الشغالات ففي رأى ذلك المشاريبيه أمر القرى التي سكانها كثير والعداد تقدم كل واحد منها ٨ انفار لكل مائة فدان منعم به افكان الانفار المذكورون ينقولون مع عيالهم الى الارض المنعم به او لا يقدرون على مبارحة الابعادية ولا على الاستئناف من العمل ولم ينسخ هذا الاستبعاد الا في عهد دساتك بن الحنان سعيد باشا في فواحى السنة ١٨٥٦ أو ١٨٥٧ أما قبل ذلك الوقت فكان مشايχهم مسؤلين عنهم كما هم مسؤولون اليوم عن رجال فواحيم الذين يؤخذون للجهادية وللسخنة اه

المائة فدان حصل على كل فدان تسعة قروش وأربعة وعشرون بارة وهو مبلغ يوازي  
١٢٦ في المائة من ضريبة أباعد الدرجة الأولى و٤٤ في المائة من الضريبة  
المفروضة على أطيان الدرجة الأخيرة

وقد سبق لنا أنهم في سنة ١٨٧٠ وضعوا علاوة على الضرائب قدرها ١٠ في المائة  
للقیام بنفقات الرى وأعمال الرى هي الاعمال التي يعلمها الناس بواسطة السخرة  
أو العونة

أما الأطيان العзорية وهي التي تحمل القسم الأكبر من العلاوة الجديدة فانها  
كثيراً ما فرضت عليها ضرائب لقيام بنفقات نفس هذه الاعمال التي لا غلبة بدونها ومن  
ثم فلا ضريبة تجيء

وان كل هذه الزيادات وما جاء عليها من العلاوات تحول ماتج منها وما حصلته  
الحكومة بسيمها من النقود عن الغاية الأصلية التي خصصت لها حتى اذا اضطررت  
الحالة التي استوجبها هرة أولى وطرأت الحاجة التي دعت اليها دفعه سابقة  
وضعوا علاوة جديدة لهذه الغاية عينها كأنهم نسوا انهم قد وضعوا فيما سبق علاوة  
للغاية نفسها

ذلك هو تاريخ من أساس الضريبة العقارية في الديار المصرية أبنته بما أمكنى من  
التدقيق والاستيفاء

ولقد رأينا فيما مضى انه في أوائل الجيل الحاضر أى في سنة ١٨١٣ ان الضريبة  
العقارية على وجه العموم كانت عبارة عن قدر معين من المال يفرض على الأطيان  
وانه لم يكن هناك قاعدة موضوعة بنوع جعل يوزع بموجها المال المذكور بين الأطيان  
وأن تعديل الضرائب لم يكن يجري في أوقات معينة وفصل مضمونة وأن ارادة  
الحاكم وحدها كانت الحاكمة في الضريبة العقارية ان شاعت أضافت عليها علاوات  
لانتعلق بها معها وتلك هي الحالة التي دعت الخديو المعظم الى اصدار أمره العالى  
الرقم ١٠ اغسطس سنة ١٨٧٩ بعمل تاريخ وله صار ذلك فلنطلب الان من  
البارى تحقيق ماورد في المادة الاولى من الامر الخديوى فى شأن التاريخ أى فرض  
الضريبة العقارية بكيفية عادلة بين كل مالك الأطيان بنسبة ما يملكه كل منهم

## باب عشور التحيل

ان عشور التحيل وان لم تكن في ذاتها ضريبة على الارض رأساً اى ضريبة عقارية الا انها تتعتبر كذلك في القطر المصرى لكونها تؤخذ على احدى حاصلات الارض ولو لا ذلك لما كانت أدخلتها ضمن مباحث هذا الكتاب ولما أثبتت على ذكرى في شأنها

ولا يمكنني تعين الزمن الذى فرضت فيه هذه الضريبة أول هرة ولا بيان الاسباب التي اقتضت فرض ضريبة على شجر التحيل المتعدد المنافع ولا ما كان جاريا في الازمان السالفة ملأ محمد على باشا نحو الاساس المستند عليه في وضع هذه الضريبة فلا أدرى أ كانت اذ ذاك تو azi عشر الغلة أم كانت ضريبة تو زيعية أم ضريبة ظلية على أنه كييفما كانت الحال فالامر الذى لا يحتمل الريب هو أن هذه الضريبة كانت

موجود قبل التاريخ الذى أمر به ذلك الوالى الخالد الاتر فى سنة ١٨١٣ (١) فاتنا نعلم بالنقل والسماع ان حضرة المشار عليه أعنى في السنة المذكورة من كل ضريبة قضية مربعة من الارض حول كل نخلة أعني وانه أمر بأخذ عشر غلة هذه الاشجار الاناث قبل رفع شئ من الغلة بجزءة مصاريف زراعة وغيرها وان النخل الذى كر كان معفى من كل ضريبة

وحقيقة الامر ان تلك الضريبة كانت استهالت الى ضريبة عقارية مفروضة فقط على الاطيان المزروعة تحيلاً ولقد ظهر لنا ان المغفور له محمد على باشا لم يرد فرض ضريبيتين على الارض الواحدة رغبة منه في تعميم زراعة التحيل في القطر المصرى وان رغبته هذه كانت منطبقه على قواعد الشريعة حيث لا يجوزأخذ ضريبيتين على الارض الواحدة فأعنى الارض المزروعة تحيلاً من الضريبة العقارية وفرض عشورا على تحيلها و بما يدلنا على ميل البالشا المشار عليه الى تعميم زراعة التحيل المساعدة الى ابداها والاعتناء بالخصوصى الذى كان له بها

ورب معترض يقول لو أعنى البالشا التحيل من الضريبة كما فعل بغيرها من الاشجار

(١) يقول أحد الجهابهة القطاحل وهو حضره حفني افندى ناصف مدرس الاذناء بمدرسة الحقوق الخديوية ان أول من وضع الضريبة على التحيل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولقد أصاب حضرته في قوله (المغرب)

والحاصلات لكان حصل على المرغوب عاما فأجيب عن ذلك بأن الارجح ان هذه الضريبة لا بد أنها كانت اذ ذالك تعطى ايادا جسميا لم يكن محمد على باشا صرف النظر عنده فتحقيقا لهذه الضريبة وتسهيلا لدفعها أمر باعفاء قسم من الارض من الضريبة العقارية وذلك غاية ما كان قادرا على عمه على انى أقول بأن ليس لدى مستندات تؤيد ما أبديته سوى مستندات الفكر وظواهر الاحوال فلا أجزم بصحمة ما أراه جزما تماما

وكذلك لا يمكنني تعين الزمن الذي أعيدت الضريبة فيه على القصبة المربعة المحيطة بكل خلله بعد أن أمر باعفائها محمد على باشا فصارت الارض بواسطة وضع الضريبة على تلك المساحات تدفع ضريبتين احداهما مفروضة عليها والاخرى على حاصلاتها كما انى أتعذر عن تعين الاساس الذى كان يستند عليه في فرض تلك الضريبة وعن تعين قدر النسبة التى كانت قبل سنة ١٨٦١ بين الضريبة وبين الغلة قبل رفع شئ منها في مقابلة مصاريف زراعة او غيرها مما كانت

نعم ان النسبة بينهما كانت بحسب القاعدة نسبة ١٠ - ١ على اتنا اذا استندنا على ما حصل من سنة ١٨٦١ والختناء قياسا يتبع تاريخ لدينا ان القاعدة المذكورة ما كانت من عية قبل

وانما نعلم أن هذه الضريبة كانت قبل سنة ١٨٦١ أى الى سنة ١٨٦٠ تؤخذ على كل خللها اما قيمتها فكانت اما ٣٠ بارة واما ٣٠ وان تخيل مديرية المنوفية كان معفى من هذه الضريبة وكذلك التخيل القائم في اراضي كانت معفاة من الضرائب وربطت بالعشور من سنة ١٨٥٤

وفي سنة ١٢٧٧ (١٨٦١) صفر صدر أمر عال بالتصديق على قرار من الجمعية العمومية قضى باجراء تعداد التخيل ذكورا واناثا وتقدير ما يجب ربطه عليه من الضريبة وان هذا العمل يجرى في سنة ١٨٦١ ويعاد في سنة ١٨٦٢ وان متوسط ما ينتجه عن هذين التعدادين يتخذ أساسا في تعين ما يملأ كل مالك من التخيل القابل لربط الضريبة عليه وتلك الضريبة هي العشر مقررا من واقع متوسط تائج التقريرين اللذين سيعملان في وقت واحد مع التعدادين المذكورين

فإذا عين عدد الاشخاص القابلة لربط الضريبة عليهم وقدرت ضريبتا على الوجه الذى أشرنا اليه وجب على صاحب التخل دفع الضريبة مددة ست سنوات بحسب مصاريفها

تقديرها با دون زيادة ولا نقص في قيمتها فلو زاد عدد هذه الاشجار أو نقص ولو زادت حاصلاتها أو قلت في أثناء تلك المدة لما كان ذلك موجبا لاجراء ادنى تغيير فيما ورد في الدفاتر الميرية ومدى مضت السنتين المذكورة أجرى تعديل وتقدير جديدان يجعل بهما مدة سنتين أخرى وهلم جرا

فلو نظرنا إلى أن هذه الضريبة كانت تعطى ايرادا جسيما في صرف النظر عنه ما يدخل ويوجب عجزا بالميزانية وجدنا انه من الضروري ومن قبيل الانصاف تحصيلها وإن نظرنا إلى ما اعتاده المصالح وما ألغته صغار المستخدمين من مضائقه الاهلين وإلى ما هو عليه الفلاح من جهل ما هو من المحقق وما عليه من الواجبات حتمنا ان ذلك الامر الواضحة أحكامه بنوع ينفي الابهام كان يتأنى عنه حصول فائدة لوعيل به بطريقة حسنة ولقد أظهرت التجارب وأبيان الاختبار ان عمل التحصيل تكون جيدة سنة واحدة فقط أما في السنة التالية فتكون متوسطة أو أقل فاحتياز متوسط محصلة سنتين أساسا في تقدير الضريبة عدل و صحيح ولما كانت النخلة لا تعطى ايرادا يعتمد به قبل مضي خمس أو ست سنوات من نقلها ونقلها لا يحصل الا بعد مضي سنة أو سنتين من غرسها أول مرة فلو فرضنا ان كل الاشجار المذكولة حصل برجدها في سنة ١٨٦٢ وجدنا انه كان يمكن للحكومة ان تخضع المطر بدون ان ت تعرض نفسها لخسارة كبيرة عن قسم كبير من الشجيرات التي كان يرى انها تستطيع محصلة في المدة الواقعية بين سنة ١٨٦٢ وسنة ١٨٦٨ لكن هذه الشجيرات لابد أنها كانت تدخل سنة ١٨٦٩ ضمن التعداد الدوري

أما من جهة الشخص الذي كان يفقد في غضون السنتين الست بعض تحصيله ويسفر مع ذلك على دفع الضريبة بما فقده إلى حصول التعداد الجديد هذا كان مظلوما على ان الجمعية العمومية لم ترد ان تعتبر هذا الامر فانها رأت وهي مصيبة فيها رأيه ان صاحب الخل لا يسعه الاخذ الاحتياطات الالزامية لوقاية تحصيله متى كان عارفا انه سيلزم دفع الضريبة على ما يفقد من ذلك التحصيل الى حصول التعداد الجديد فعمل بالطريقة التي وضعتها الجمعية العمومية على انه لم ينجم عن ذلك فائدة حسنة فان الامر العالى لم ينفذ قط على الاطلاق ونشأ عن ذلك ارتباك عظيم في أساس هذه الضريبة حتى ان التشكيك ارتفع من كل الجهات ولما لم تصادف هذه التظلمات

اذنا واعية أهمل الناس زراعة التحيل بل ان بعضها منهم قطعوا تلك الاشجار فظهر نقص في التعداد الذي حصل سنة ١٨٧٣ من حيث عدد التحيل ولما رأت ذلك الحكومة جلت الاشجار الباقيه ضريبة الاشجار المقطوعة فكان ذلك عبارة عن زيادة سعر الضريبة

وفي ٢٧ ربیع آخر من سنة ١٢٨٠ (١٨٦٣) اهتمت الحكومة بوضع ضريبة على جنائز الاسكندرية فأصدر الخديو أمرًا عالياً قضى بتحصل عشرة عشر على التحيل خلاف مال الأرض المغروس فيها هذا التحيل

وفي ١٠ ربیع سنة ١٢٨٤ (١٨٦٨) صدر أمرًا عال يذكر بنوع عموم الاهالى بأن الارضي المزروعة تحبلا تدفع عشر حاصلات التحيل القائمة فيما فضلًا عن الضريبة العقارية خارجية أو عشرية المفروضة عليها نفسها . وينظر من احكام الامر العالى المشار اليه انه كان ثم تحيل لا يدفع ضريبة في ذلك الزمان كتحيل ارمانت فانه لم تربط بالضريبة الا بعد صدور الامر العالى الموجى اليه

ولما زادت الضريبة العقارية سدسًا بوجوب الاواامر العلية الرقية  $\frac{1}{4}$  صفر سنة ١٢٨٤ (١٨٦٨) بجاءى الاولى سنة ١٢٨٨ (١٨٧١) وضع هذه العلاوة على الضريبة المفروضة على التحيل التي كانت من مدة مديدة فقدت صفتها العشرية من حيث نسبة العشر من الغلة وصارت ضريبة لاقاعدة لها كسائر الضرائب

ولم ينفذ قرار الجمعية العمومية الرقم سنة ١٨٦١ فيما خص التعداد الثنائى الا بعض التنفيذ نعم ان ناظر المالية أصدر أمرًا تاريخه ١٠ جادى الآخرى سنة ١٢٨٥ (١٨٦٩) الى محافظ الاسكندرية أوعز فيه اليه باجراء تعداد التحيل الموجود في دائرة اختصاص محافظته وتقدير قيم الضرائب وان اوامر أخرى من هذا القبيل أصدرت لل مدريين أو منهم لرؤسائهم في أزمنة مختلفة على ان هذه الاوامر لم تأت بنتيجة حسنة اما لعدم فهم المأمورين لها واما لعدم تنفيذهما اياها على حسب المرغوب وحاصل الكلام انه نشأ عن تعديل المشايخ والعد لقاعدة رفع الضريبة المذكورة ووضع كييفيتها اضرار عظيمة فان المذكورين كانوا يتبعون أهواءهم الشخصية فيغشون ويظلمون غير مبالين

في آخر سنة ١٢٨٠ كان مقدار الضريبة المعروفة باسم عشرة عشر التحيل يختلف بين  $\frac{1}{3}$

وبيـن ١٤ قرشا على النخلة الواحدة ولم يكن هذا البون العظيم فقط في مديرية دون أخرى بل كان بين الضريبة المفروضة على تخيل ناحية وبين الضريبة نفسها الموضوعة على تخيل ناحية أخرى من نفس مديرية الواحدة فاضطربت الحكومة لثالث الحالة ولما لم يكن في امكانها ابطال هذه الضريبة خوفا من حصول نقص في ايراداتها التي خصصها قانون التصفية لوفاء الدين اكتفت بتعديل أسمامها فأصدر الجناب الخديوي المعظم أمرا عاليا بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٨٨٠ قضى يجعل الضريبة  $\frac{1}{2}$  على كل نخلة ذكر كانت أم أنثى سواء جلت ثمرا أم بذرا وذلك اعتبارا من تاريخ نشره المستقبـل وجاء فيه ان التعداد الذى يجرى في هذه السنة يتخذ أساسا في القيد بجريدة الاموال ويتم به مدة أربع سنوات وعند انتهاء هذه المدة يجعل جرد جديد عن التخـيل وهو الامر العالى المعـول به حالـا فيما يخص التخـيل وهذا نصـه

## (نـحن خـديـو مصر)

بعد الاطلاع على التقرير المقدم بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٨٨١ من قومسيون تعديل الضرائب لنظارة المالية والرأى المعـطى من قومسارية صندوق الدين العـموي وبناء على مارفـعه اليـنا ناظـرـ المـالية و موافـقة رأـي مجلـس نـظـارـنا نـاصرـ بما هوـ آتـ

## (المـادةـ الأولى)

ترتـبط عـشـورـ التـخـيلـ باعتـبارـ قـرـشـينـ وـنـصـفـ عـلـىـ كـلـ نـخـلـةـ فـيـ جـمـيعـ جـهـاتـ القـطـرـ المـصـرىـ مـاعـداـ جـهـاتـ الـواـحـاتـ وـقـسـمـ سـلـنـدـاـ التـابـعـ لـمـديـرـيـةـ اـسـنـاـ فـانـ عـشـورـ التـخـيلـ فـيـهاـ تـكـونـ قـرـشـاـ وـنـصـفـ عـلـىـ كـلـ نـخـلـةـ وـذـلـكـ مـنـ اـبـدـاءـ سـنةـ ١٨٨١ـ الـجـارـيـةـ

## (المـادةـ الثـانـيـةـ)

ترتـبط عـشـورـ المـذـكـورةـ عـلـىـ جـمـيعـ التـخـيلـ السـاـمـلـ لـلـثـرـ أوـ لـلـطـلـعـ فـيـ سـنةـ ١٨٨١ـ فـيـشـملـ الذـكـرـ مـنـهـاـ وـالـأـنـثـىـ وـتـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ التـخـيلـ المـغـرـوسـةـ فـيـ أـرـاضـىـ الـأـوـقـافـ الخـيرـيـةـ

## (المـادةـ الثـالـثـةـ)

تعـقـيـدـ مـنـ عـشـورـ

أولاً التحيل المغروسة في حيشان وجنائن ببيوت السكك التي تدفع عليها عوائد  
الإملاك

ثانياً التحيل المغروسة في حيشان وجنائن محلات العبادة أو المدافن  
(المادة الرابعة)

ربط العشور على الوجه المقرر أعلاه يكون بمقتضى تعداد التحيل الخارجى الآتى  
والعشور الذى تربط على هذا الوجه عن سنة ١٨٨١ يستر اعتبرها والعمل بها فى  
الاربع سنوات التالية لسنة المذكورة ولا عبرة بما يحدث فى هذه المدة من الزيادة  
أو النقصان فى كية التحيل التى تصلح لربط العشور عليها  
(المادة الخامسة)

كل ما يخالف أمرنا هذا من الأحكام السابقة يكون ملغياً لا يعمل به  
(المادة السادسة)

على ناظر مالية حكومتنا تقيد أمرنا هذا  
صدر بسراي رئيس التين في ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٩٨ (٢٨ مايو سنة ١٨٨١)  
(الامضا)  
(محمد توفيق)

(بأمر الحضرة الفخيمية الخديوية)  
(رئيس مجلس النظار  
وناظر المالية)

(الامضا) رياض  
وعدم ذكر شئ في شأن تقدير محصول التحيل في الامر العالى المذكور قطع أسباب  
الغش والظلم وما كان يجريه الختنون من هذا القبيل اذ كانوا هم الذين كانت تكاففهم  
الحكومة بإجراء التعداد والتقدير لكونهم مناين وعمد البلاد وقد غير الامر الموى  
اليه شكل هذه الضريبة التي لم تعدد عشر الغلة حتى ولا بالقول فقط وصارت ضريبة  
مقررة وفي هذا ما يدل على انه كان موجوداً في ميزانية سنة ١٨٨١ مبلغ معين باسم  
عشور التحيل فوزع بين التحيل بالسوية

والامل انه عند حلول سنة ١٨٨٥ وهو الاجل المضروب لإجراء التعداد الثاني  
تشكون الحكومة قد تلافت اخلال الحاصل فى ماليتها فيكتنها الغاء هذه الضريبة ولو

انها قليلة اذ لابد انها تحول دون انتشار زراعة التحيل المتعدي المنافع الذى يدفع ضريبة على غلته مع ان الارض القائم عليها تدفع ضريبة هى نفسها وقد رأيت ان أدرج هنا كشفا ببيان مقادير التحيل التى صارت بعد دادها عامي ١٨٦٢ و ١٨٧٦ وفي سنة ١٨٨٤ أما البيانات المختصة بالتلعدين الذين حصلوا على ١٨٧٦ و ١٨٦٢ فهى مأخوذة من التقرير الشامل الذى رفعه للجنة التحقيق العليا جناب البارون ده كرامار النائب عن دولة المسا والبحر لدى اللجنة المذكورة وقد أخذت البيانات المختصة بعدد سنة ١٨٨٤ من مجموعة الكشوفة الخاصة بالأموال وعشور التحيل عن سنة ١٨٨٤ هذه الذى نشرته ادارة الاموال المقررة هذا وما يجب الانتباه اليه هو انه في سنة ١٨٦٢ لم تكن العشور موضوعة على تحيل مديرىتي فنا واسنا ولذلك لم تدرج في جداول التمويل ولم يحصر عددها فلما صدرت اللائحة الرقمية في ١٠ رجب سنة ١٢٨٤ (١٨٦٨) بوضع العشور على التحيل كما الموجود في القطر المصرى جرى تعداد تحيل المديريتين المذكورتين وهذا مايسر لنا ان نعرف عدد هذا التحيل في سنة ١٨٧٦ وأقول هنا ان عدد التحيل سنة ١٨٨٤ هو نفس العدد الذى ربط عقب الاحصاء الذى عمل بناء على الامر العالى الصادر بذلك في ٢٨ مايو سنة ١٨٨١

### جدول

بيان تأثير احصاءات التحيل التى عملت فى سنى ١٨٦٢ و ١٨٧٦ و ١٨٨٤

### (عن الوجه البحري)

|       | ١٨٦٢   | ١٨٧٦   | ١٨٨٤                 |
|-------|--------|--------|----------------------|
| ٥١٨٩٦ | ٥٠٠٩   | ٥٨٠١٦  | ٥٣٠٠٩ مدیریۃ البحریة |
|       | ٩٥٩٦٨  | ١٨٠٧٧  | = الغریبة            |
|       | ٧٣٦٠٢  | ١٢٣٣١٥ | = الدقهلیة           |
|       | ٤١٩٤٦٩ | ٤٩٩٨٥٤ | = الشرقیة            |
|       | ٢١٨٠٦  | ٢٦٦٧٤  | = المنوفیة           |
|       | ٨٦٠٨١٤ | ٢١٥٦٦  | ١١٠٨٨٩ = القليوبیة   |
|       |        |        | ١٣١٥٥٧               |
|       |        |        | ١٠٤٤١٢               |
|       |        |        | ٤١٩٤٦٩               |
|       |        |        | ٤٩٩٨٥٤               |
|       |        |        | ١٢٣٣١٥               |
|       |        |        | ٧٣٦٠٢                |
|       |        |        | ٩٥٩٦٨                |
|       |        |        | ١٨٠٧٧                |
|       |        |        | ٥٠٠٩ مدیریۃ البحریة  |
|       |        |        | ٥٨٠١٦                |
|       |        |        | ٥٠٠٩                 |
|       |        |        | ٥١٨٩٦                |

## (عن الوجه القبلي)

سنة ١٨٧٦ م ٢٠١٨٦٣

|         |         |         |  |
|---------|---------|---------|--|
| ٣٨٧٥٤٣  | ٣٧٤٣٠٥  | ٣٥٢٣٠٣  | ٣٧٤٣٠٥ مدیرية الجيزة                     |
| ١١٦٥٢٢  | ٨٧٧١٥   | ١٠٦٩٨٦  | = بني سويف                               |
| ٣٦٥٢٨٥  | ٣١٢٤٥٠  | ٢٤١٦٥٧  | = الفيوم                                 |
| ١٩٢٨٢١  | ١٧٦٣٩٨  | ٢٠٤٠٨٠  | = المنيا                                 |
| ٣٦٠٥١٠  | ٣٣٣٩٩٤  | ٣٥٠٩٠٣  | = سينوف                                  |
| ٣٩٣٣٣٢  | ٦٧٩٧٦٥  | ٣١٥٥٨٦  | = جرجا                                   |
| ٥٦٦٨٧٦  | ٥٦٢٣٨١  | ٢٦٢٣٨١  | = قنا                                    |
| ٥٢٢٠٨٨  | ٥٢٨١٤٢  | ٥٢٢٠٨٨  | = اسنا                                   |
| ١٨١٦٠١٣ | ٣٠٥٩٦٤٥ | ٢٣٦١٤٨٤ |  |
| ٧٦٦١٥٣  | ٧٦٦١٥٣  | ٨٦٠٨١٤  | الجلة عن الوجه البحري                    |
| ٣٥٨٢١٦٦ | ٤٠٨٤٠٠  | ٣٣٢٢٣٩٨ | الجلة العمومية عن الوجهين البحري والقبلي |

باب

زيادة ونقصان الأرض القابلة لأن يوضع عليها الخراج

## مطلب

الارضى التي يستأصلها البحر (أكمل بحر) والارضى التي تتكون من الطمى

انه قبل صدور اللائحة السعيدية الرقمية ٢٤ ذى الجهة سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) لم يكن ثم قاعدة تتبع في مسئلة الاطيان التي يستأصلها البحر تارة من الواقعية على الضفة اليمنى وطورا من الواقعية على الضفة اليسرى منه والاطيان التي تتكون من اطميه قفزيد في مساحة اطيان بعض الاهانى فكان الاهانى المالكون اطيانا على احدى ضفتي النيل اذا فقدوا شيئا منها بتعدي البحر لاسبيل لهم الى مداعاة الحكومة التي كان لها فضلا عن ذلك ان تفرض على الاطيان المكونة من طمى البحر ضرورة

جديدة ان شامت

على ان الحكومة كانت في بعض الاحيان تعوض على الشخص كل ما فقدده او جزءا منه باعطائه قسمها من الاطيان المكونة من النيل على ان ذلك كان منوطا بارادة الحكومة لاقاعدة له تراعي ولا ضوابط يتبع وما كان الجزء الفاقد ليعفى قط

من الضريبة بل كان صاحبها يسمى على دفع الضريبة الواجبة عنه وكان بعض الاختيارات  
يجرى توزيع ما كان مفروضا من الضريبة على الجزء الفاقد بين أطيان الناحية كلها  
وكان اذا أعطت الحكومة بدلا من الاطيان المكونة جديدا عن أطيان اذهبها البحر  
فالضريبة التي تفرض على هذه الاراضي تضاف الى جملة الضريبة المطلوبة من  
الناحية وعلى ذلك كانت أطيان الناحية اذا نقصت مساحتها لا يقتصر أجال المطلوب  
منها في مقابلة ضرائب الناقص بل ان ذلك الاجمالى كان يمكن زيارته بما يفرض  
من الضريبة على الاطيان المعطاة للاهالى بدلا عما فقدوه بعمر البحر (١)  
هذا وان البند السادس عشر من الملائحة السعيدية الرقمية سنة ١٨٥٨ وضع هذا  
الصابط العمومي وهو ان كل ارض خارجية كانت أوعشورية أي سواء كانت ملكا واضع  
اليد عليه أملا اذا اذهبها البحر ترفع أموالها بشرط ان لا يتكون من ذلك اراض جديدة  
من طميمه لوازى الارض الفاقدة فهذا البند جعل للارض التي تذهب بالبحر بدلا  
بشرط ان ما كان على الارض التي ذهبت بالبحر من الضريبة يحمل على الارض  
المعطاة بدلا منها

Amaruf al-maal fala yikun hussuluh biwajib al-bend al-mذكور al-aذا kan al-nil l لم يكُن بطريقه  
 أرضًا ذات مساحة تساوي مساحة الارض الفاقدة وكيفما كان الامر فقد ورد في  
 اللائحة المذكورة ما يقضى بعدم اتخاذ قرار في المسائل التي من هذا القبيل الابعد  
 عريضة أصولية للسلطة العليا

اذا كانت الارض المكونة من الطمى في الناحية التابع لها الشخص الذى تعلى البحر على أطيانه فالارض الجديدة تعطى له بدلا عما فقده أما اذا كانت الارض المكونة جديدا غير كافية للتعويض على الذين فقدوا أطيانا ي تعدى البحر فانها توزع بين واصحى اليد أو المالكين كل منهم بنسبة ما ذهب به البحر أما اذا زادت الارض المكونة

جديدا على الارض الفاقدة فالزيادة تؤجر بطريق المزايدة العلية ويعطى لاهالي الناحية التي فيها تلك الزيادة حق الاولوية في استئجارها

هذا وان البند ٢٣ من اللائحة المذكورة يؤيد في الفقرة الاولى منه ماجاء في البند ١٦ المذكور آنفا وزاد عليه انه اذا كانت الارض المكونة جديدا في ناحية لم يفقد البحر من أطيافها شيئاً فتطرح كلها بالزاد للتأجير وما يرسو المزاد عليه منها يصبح جزءاً غير منفصل من زمام الناحية التي منها من رسا عليهم من ادتها

نعم ان البند ٢٣ لم ينص صريحاً على ان هذه الاحكام تنطبق على الاطياب الخراجية وعلى الاطياب التي دخلت في ملك أصحابها الانى أطن ان هذا هو المراد للواضع وعما يدلنا على ذلك ورود هذه العبارة في البند ١٦ هذا وان الحكومة لم تعهد لاصحاب الاطياب الذين لهم فيها ملك العين أو ملك المنفعة - الاربع مال الجزء الفاقد بسبب البحر أما اذا وجده الناحية التي تعودى البحر على بعض أطيافها أطياب مكونة جديدا فقد تعهدت الحكومة بالتعويض على أرباب الاطياب الفاقدة مهما كان نوعها من الاطياب المكونة جديدا وأطن أن هذه هي أول مرة علمنا فيها بالتساوي بين حقوق الملكي الارض ملك العين وحقوق الملكي منفعتها فقط

ومن الامور المهمة أن نستلتفت الانظار الى الميل الذي كان ظاهراً بعوائب عدم المساواة التي كانت موجودة بين الاطياب المملوكة ملك العين وغيرها ولذلك فأتف لحظة عليه وأقول ان الرأى العام كان له تأثير في ذلك فان الخديو يفرضه ضرورة أو بالحرى ضرائب على الاطياب التي كانت معفاة منها اذاله كان أول من أضر بالامتيازات التي كانت حاصلة عليها تلك الاطياب وبعث الرأى العام على الخروج الى عالم الوجود

وقد ورد في الفقرة الثانية من البند ٢٣ مانصه

اذا كانت الجزيرة التي تظهر هى بين البحرين والبحر اذهب أطياباً من احدى النواحي التي ظهرت بينهم من الاطياب العلو المكانة على الاهالى فيما حال يصير مقاس ما كله البحر ويرفع ما له على طرف الديوان وأطياب الجزيرة المذكورة يصير نزولها في المزاد بين أهالى البلاد التي ظهرت الجزيرة مقابلة لحدود أطيافهم ويعطى لمن تنتهي عليه المزايدة وتتحقق بزمام بلده اه وباء في الفقرة الثالثة منه مانصه

من حيث تارة تحدث جنائر بالبحر من دون كل بحر من أطيان المعمور فتشمل هذه الجزائر تعطى لاهالي البلاد التي ظهرت فيما بينهم بالزاد على الوجه المشروع وتضاف على زمام بلد من تنتمي عليه وكل ما يقعه البحر من تلك الجزيرة فيما بعد ونفقة عن أصلها فلن بعد المساحة ومعلومية مقدار الجزء يعرض عنه بالاستئذان عن رفع ماله إنما يجب أن تجري التحريات بناء على طلب أصحاب الشأن) وأما ما ظهر زيادة فيها فيتقيد على من سبق قيد أطيان الجزيرة عليه بالقيمة السابقة الاعفاء له بها بدون ان تنزل الزيادة المذكورة بالزاد وكل ما تنتهي المزاد فيه على أحد في جميع ذلك يتقييد أثره له ويجرى فيه كما في بنود الأطيان الخارجية اه

ومما يجب الانتباه اليه هو ان البيع أو التنازل بالزاد المذكور في هذه الاسطرا لا يجري الا على الإيجار أو على الضريبة المقتصى دفعها بحسب الشرط الذي وضع للاراضي التي عرفت من ذلك الوقت باسم مطرد وستتكلم عليها فيما بعد

ولما نفعت اللائحة السعيدية ونشرت سنة ١٨٧٥ في شكلها الحال درحت أحكام البندين ٢٣ و ٢٦ اللذين تكلمانا عليهمما في البندين ١٤ و ١٣ من اللائحة الجديدة وأضيف الى هذا البند الاخير مانصه بالحرف

ما يظهر زيادة بالجزائر بعد وفاة الزمام يجرى فيه مقتضى الصادر في ١٧ ربيع الأول

سنة ١٢٩١ (١٨٧٤) اه

وهذا الامر هو القاضي ببيع اراضي الميرى غير الازمة لها وان البيع الذى يجرى بوجوب الامر العالى المشار اليه هو بيع الارض نفسها ولم يتكلم على هذه المسئلة في لائحة غير اللائحة السعيدية بشكلها مع انها ذات أهمية كبيرة بالنسبة لعظم طول النيل الممتد من الجنوب الى الشمال وذلك هو سبب النزاع الدائم والمشاحنات المستمرة بين النواحي او الاهالى الواقعه أطيانهم على احدى ضفتى النيل

هذا والادارة تسد نقص القانون الخاص بالمسئلة المذكورة باجراءات لاقاعدة لها مقررة او بالقياس على العوائد والاصطلاحات الجارية التي تختلف باختلاف النواحي في أكثر الاخيان حتى اذا سن لذلك قانون مستوفى عمل بوجبه فإذا أذهب البحر أطيانا يرفع مال الجزء الذاهب أو يعطى بذلك لارباه من الأطيان المكونة جديدا أو يرجع مال الجزء الفائد وتبع الأطيان المكونة جديدا بشرط اللائحة التي عملت سنة ١٨٨٠ عقب صدور قانون التصفية وهي اللائحة الخاصة ببيع أملاك الميرى الجائز التصرف بها

هذا وناظر المالية والداخلية يفصلون فصلاً ادارياً نهائياً في المواد التي ذكرناها  
وحكمة ما يقبل الاستئناف

### طلب

(الارضى التي ضعفت عن الانتاج والارضى التي أتعففت من الضريبة بسباب)  
من هنا ان ساكن الجنان محمد على باشا أنعم على بعض الناس باطيان خارجة عن  
المساحة وأعفتها من كل ضريبة لرغبتـه في تعميم الزراعة والحراثة أولعيات أخرى  
وان هذه الاطيان هي  
الابعاديات والخلفالـ  
والاطيان الاولى

والاطيان المعروفة باسم مسموح المسطبة ومسموح المشابخ  
وستعرف مما يأتي انه أنعم أيضاً بابعادات معفاة من الضريبة على بعض قبائل العربان  
على انهم لم يعطهم حق ملك العين فيها وانه أتعف من دفع الضرائب الاطيان المغروسة  
أشجاراً وانه أنعم باطيان واقعة على ضفة محمودية بشرط جعلها جنain واعفها من كل  
ضريبة

فهذه الاطيان كلها وضعت عليها الضريبة في خلال المدة من سنة ١٨٥٤ الى سنة  
١٨٥٧ فنها ماربطة عليه الضريبة الخراجية ومنها ما فرضت عليه الضريبة العشرية  
وسنعود الى الكلام في ذلك في فصل آخر

واعقب صدور الامر العالى الرقم ١٥ محرم سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) القاضى بفرض  
العشر على كل الاطيان المملوكة لاربابها التي كانت معفاة من الضريبة في ذلك الوقت  
اصدار الجمعية العمومية أمر الى المديرين بفرز الاباعد والخلفالـ والواسى وغيرها الى  
مثـر عاقد لاجل أخذـ العـشر على المـقـرـ وعـدـم أـخـذـهـ على العـاـقـرـ وأـصـدرـ الخـدـيوـ أمرـ  
عالـيـاـ في تـارـيخـ ٨ـ رـجـبـ منـ السـنـةـ المـذـكـورـةـ بـالتـصـدـيقـ عـلـىـ هـذـاـ القرـارـ

ولم يعط مولـهـ لـمـنـعـ عـلـيـمـ لـاصـلاحـ الـارـضـ غـيرـ القـابـلـ لـوضـعـ الضـرـيبـةـ عـلـيـهـاـ (الـعاـقـرـةـ)  
ويـظـهـرـ لـنـاـ مـنـ هـذـاـ أـنـ كـانـ الضـرـيبـةـ مـقـدـارـهـ عـشـرـ الغـلـةـ الاـ انـ القـصـدـ كـانـ  
أـخـذـهـ حـالـاـ تصـيـرـ الـاطـيـانـ المـفـرـوضـةـ عـلـيـهـاـ فـاـلـهـ لـاـنـ تـعـطـىـ اـيـادـاـ وـفـيـ الـوـاقـعـ أـنـ كـانـ  
كـلـاـ فـرـزـتـ الـاطـيـانـ القـابـلـ لـوضـعـ العـشـرـ عـلـيـهـاـ فـرـزاـ جـدـيدـاـ فـرـضـتـ الضـرـيبـةـ عـلـىـ أـطـيـانـ  
كـانـتـ مـعـفـةـ فـيـ ذـالـكـ الـوقـتـ وـرـفـعـ مـالـ اـخـرـيـ وـلـاـ ضـابـطـ لـذـالـكـ الـاـرـادـةـ مـنـ عـهـدـ الـيـمـ

وضع الضريبة فلا قاعدة تتبع ولا قانون ينفذ في هذه المسئلة الا الامر الذي ذكرناه وهو الذى أوعز الى المديرين بفرض الاطيان أما من جهة فرض الضريبة على بعض الاطيان ورفعها عن الانجرى فكانت أميال المنوطين بهذا العمل هي القاعدة الوحيدة المتبقية

وفي سنة ١٨٥٦ صدر أمر عال بالانعام ببعض أطيان بورغ غير مسوحة بصفة اثر قابله لأن تجربى عليها ~~أحـكم~~ الخراج ووضعت في شأنها الشروط الآتية وهي اعفاءها من كل ضريبة مدة السنتين الثلاث الاولى ودفعها نصف الضريبة مدة السنتين الثلاث الثانية وفرض كامل الضريبة عليها ابتداء من السنة السابعة من تاريخ من الانعام بها والضريبة المذكورة هي الضريبة الخراجية المفروضة على أطيان الحوض الموجودة فيه الاطيان المنعم بها وقد ثبت منطق هذا الامر العالى ماجاء في البند (١٥) من اللائحة السعيدية الرقمية ٢٤ الجهة سنة ١٢٧٤ (١٨٥٨) على ان الامر المشار اليه والبند المحكى عنه ألغى لما صدر الامر العالى الرقم ١١ بجادى الاولى سنة ١٢٨٢ (١٨٦٤) القاضى ببيع أراضى الميرى البور فانها أى الاطيان المذكورة صارت ملكة عيناً لمن بيعت لهم وفرض عليها العشر

وكان قد صدر قبل ذلك أمر عال تاريخه غرة جمادى الاولى من السنة المذكورة قضى ببيع هذه الاطيان وبفرض الضريبة الخراجية عليها وبوضع العشر على الاطيان غير المسوحة (المستبعدة) والتي تركها أربابها

وان الاطيان التي تركها أربابها كانت على وجه العموم أطياناً أثريّة تدفع الخراج وكانت قد أصلحت من زمن مديد فتحولت الى أطيان عشرية بيعها قليل الاريد الذى كانت تستولى عليه الحكومة من الضريبة العقارية على ان الحكومة كانت يومئذ ترجح تحفيض الضرائب من ابقاءها على أسعارها العالمية وایجاد متآثرات وخسارة قسم كبير منها لعدم تخصيصها ادعاء منها بأن ترك أرباب الاطيان لاطيائهم اغاً ينشأ غالباً عن اتفاق كاهل الارض بالضرائب الجسيمة وفضلاً عن ذلك فان الحكومة حسبت انها ببيعها تلك الاطيان ييعا يجعل لمشتريها حق ملك العين فيها وبوضع العشر عليها تحصل عنها من الاعنان أعلاها وهي آراء مصيبة في حد نفسها وحسنها في ذاتها وكانت أنت بفوائد عظيمة لو أن البيوع أجريت باقظام ولو أن الاراضي الميسعة



ان الاراضي غير المزروعة الى لا يحول دون اصلاحها صموبات يمكن للاهالى الحصول  
عليها مجانا و على الشخص المنعم عليه بها ان يضرب أجلأ لوضع الضريبة عليهما عند  
انقضائه على ان هذا الاجل لا يتجاوز ثلاثة سنين وفي كل الاحوال يطلب من هذه  
الاطيان الخراجية ابداء ما عليها من الضريبة ابتداء من السنة الرابعة للانعام بها أما  
الاطيان البور او الراشحة او المستملحة وغيرها من الاطيان الى من هذا القبيل  
فيحصل عليها الاهالى مجانا على ان الاجل الذى يعينه المنعم عليه بها بوضع الضريبة  
عليها عند انقضائه يكن أن يكون ست سنوات بدلا عن ٣ فلا تطلب الضريبة  
الخراجية اذا منها الابداء من السنة السابعة

اما اراضي البريات الواقعه شمال القطر المصرى على شطوط البحيرات المالحة فیأخذها  
الاهالى مجانا على ان المنعم عليه بها لا يدفع ضريبة عنها الا من ابتداء السنة الحادية  
عشرة من تاريخ الانعام بها والضريبة التي يدفعها اذاله الضريبة العشريه  
من الدرجة الاخرية وبعد مضي ١٦ سنة او من ابتداء السنة السادسة عشرة يدفع  
عن تلك الاطيان الضريبة العشريه المفروضة على اطيان الدرجة التي تدرج فيها

ولم يرد في القرار المذكور شيء في شأن ملك المنعم عليهم بهذه البريات يفيد هل تصير  
مملوكة لهم ملك العين بمقسيط من الروزنابجة اولا على اننى أظن ان ذلك كان قد  
الشارع ودللنا على ذلك ماصار اجراؤه نحو البريات التي أنعم بها حينئذ فان المنعم  
عليهم بهما ملكوها ملك العين نعم ان في القرار المذكور نقصا من حيث المعنى  
والموضوع وعيها من جهة الشكل الا أنه مع ذلك قام بعض احتياجات الحالة اذاله  
ولكن لما كان غير مقيد للادارة لم يثبت زمانا طويلا بل مات بدون ان يلغى وبطل  
العمل به قبل صدور قانون سنة ١٨٧٤ ولائحة سنة ١٨٨٠ في شأن بيع املاك الميرى  
الحررة وفي ١٦ محرم سنة ١٢٨٥ (١٨٦٨) صدر أمر عال بالصدق على قرار صدر من  
مجلس النواب بتاريخ ١٢ من شهر نفسـه فاض باعفاء الاطيان التي انحالت عليها  
الرمال من كل الضرائب تحت اعادة الضريبة عليها اذا عادت صالحة ذات ايراد عقب  
اشغال واعمال مستقبلة ولقد جاء في الامر المشار اليه ايعاز الى المديرين بدقة التحرى  
عن الاطيان المغناة من الضرائب لانميا الرمال عليها وبلاحظة الزمن الذي فيه  
يعيدها طمى النيل صالحه للزراعة وبالانعام بها في كل الحالين من يطلبها بشرط ان  
يقوم بدفع ما عليها من الضرائب

وان هذه القوانين كلها الغاها بالفعل القانون الذى صدر في ٢٤ ربيع أول سنة ١٢٩١ (١٨٧٤) يسع أطيان الميرى غير الازمة لها ولم يرد في هذا القانون شيء بشأن شروط البيع وفي شأن وضع الضريبة على ما يباع بل تركت هذه المسائل مبهمة وتركت الفصل فيها للادارة وفي الدرجة النهائية للجدول

أما اللائحة التي صدرت في ١٤ اوكتوبر سنة ١٨٨٠ عقب قانون التصفيه بشأن بيع أملاك الميرى الجائز التصرف بها فانها أصح من حيث الشكل والموضوع من التي سبقتها وقد ورد في البند ١٢ منها مامعنده

الاطيان التي تبعها الحكومة يربط عليها ضريبة ابتداء من تاريخ التوقيع على عقد البيع والضريبة المذكورة هي الضريبة الخراجية المفروضة على ما مائلها من الاطيان في المركز الواقع فيه وعقد البيع المذكور هو وجة أو سند القليل الذي تعطيه الحكومة وقد أصدر بعد ذلك ناظر المالية منشورا ملгиما بهذه الفقرة الاخيرة واتى بمحنة في هذا المنصور الاسباب التي جلت الناظر على اجراء ما اجراء فقد ورد فيه مامعنده

لقد عرفنا ان كثيرين من الذين يرسو عليهم من اراد الاطيان يستولون عليها قبل اتمام باق الاجراءات الازمة ويؤجلون انخراطها الى ماشاء الله فهم يتبعون بهذه الواسطة بنفعه الاطيان بدون دفعهم ضريبة ما فلاجل ملافة هذا الخلل قد أمرنا بوضع الضريبة من يوم التسلیم والاستلام ووضع المشترى يده على ما اشتراه

اما الاطيان غير المزرعة فقد جاء في المنصور ما يقتضى بعدم وضع الضريبة عليها إلا من ابتداء السنة السادسة من تاريخ انتهاء من ارادها وعقب معاينة تجرى اذالله بقصد تعيين الضريبة المقتضى وضعها عليها والدرجة الواجب درجها فيها وأما أهل الخبرة المنوط بهم أمر اجراء القرزفهم غالبا ما شافوا البلاد وما كانت القرارات التي يصدرونها تكفي الا باصر من الادارة التي كان لها الفصل النهائي في هذه المسائل فكانت تفصل فيما يحسب ما يترأى لها اذ لا قاعدة هنالك ولا قانون

والعجب كل العجب ان سلطنة المراقبين مع انهم غير مسلمين هي التي اعادت الضرائب الموضوعة على أطيان الميرى الجديدة في الحدود التي وضعتها لها الشريعة الغراء فانها قضت بان الاطيان التي ينعم بها أو التي تباع أو تحيى تجعل من النوع العشرين في

البلاد العشرينية اذا كان المنع عليه بها أو المشترى أو المحي لها مسلماً وأما اذا كان ذلك الشخص ذمي فالارض خاجية ولو كانت في حيز ارض العشرين أما اذا وجدت تلك الاطيان في حيز ارض الخراج فهي خاجية مهما كانت ديانة مالكها اذلا أطيان عشرينة في البلاد الخراجية ولما كانت اراضي مصر خاجية اصلاً لزم لصحة البيوع والنعمات وغيرها أن تجري بشرط وضع الخراج على تلك الارضي وهو ما فاتته الائحة

الرقمية ١٤ أوكتوبر سنة ١٨٨٠

وما ينبغي استحضاره دائماً ان للسلطان ونائبه ان ينعم بأطيان خاجية مع اعفافها من الضريبة كلها أو من جزء منها على أن الأرض وان اعفيت من جزء من الضريبة فلا يبرح ضريبيتها هي الخراجية وقد جاءت الائحة المذكورة آنفاً منطبقه في ذلك على الشريعة الغراء

### مطلب

(الارضي التي تنزع من ملك صاحبها لنفع العامة)

ذكرنا فيما سبق ان الاطيان التي مسحت ووزعت سنة ١٨١٣ هي الاطيان التي كانت تزرع وان الذين وزرعت بينهم لم يعطوا الحق الالتفاع بها على قيد الحياة وانهم نالوا بعد ذلك حقوقاً تخوافهم توريث هذه الارض الى وارثتهم وانهم حصروا عقب الائحة السعيدية الرقمية سنة ١٨٥٨ على حقوق جسمية جداً على ان عين الارض كانت دائماً ملوكه للحكومة

هذا وانه قبل الائحة المذكورة كانت كل ارض مملوكة الحكومة أى كل الارضي التي لم ينعم بها الميرى بوجوب تقسيط من الروزنامة يخول للمنع عليه الحق في ملك العين تنزع من ملك صاحبها بدون اعطائه أدنى بدل عنها ممّا كان القصد من نزعها عمل أشغال يعود نفعها الى العامة كالبسور والترع والبنيات وغيرها وأما الاطيان التي كانت ملوكه لربابها فكانت تنزع أيضاً من ملك صاحبها ولكن كانت الحكومة ملزمة باعطائه بدل عنها أطياناً مثلاً مساحة ووهنا نقول انه في أكثر الاحيان كان يعطى تعويضاً أيضاً عن الاطيان الاثيرية المفروض عليها الخراج على ان الحكومة كانت تفعل ذلك تكريماً منها اذا أنها ليست محجوبة قالونا على اعطاء الاهالي بدليلاً مما تأخذهم من الاطيان الاثيرية

هــذا وان اللائحة التي نظرت قبل سواها في أمر نزع الملكية ووضعت له قواعد  
وقررت الحق المكتسب بالبدل هي اللائحة السعيدية التي صدرت سنة ١٨٥٨ فقد  
ورد في البند .٠ منها في شأن الحج وسندات التمليل المقتصى اعطاءها لمالكي الاطيان  
في مصر أو لواضعها اليـد علـيـها مـاـنـصـه

يكـتبـ فيـ الجـةـ شـروـطـ عـلـىـ المسـقـطـ لهـ أوـ المـفـرغـ لهـ باـهـ اذاـ أـلـزـمـ الحالـ مـصـلـحـهـ الرـىـ انـ  
تـعـلـمـ جـسـورـاـ اوـ قـنـاطـرـ اوـ طـرـقـ اوـ بـنـاءـ اوـ نـخـوـ ذلكـ بـحـسـبـ لـزـومـ المـصـلـحـهـ وـدـخـلـ فـيهـ  
شـئـ منـ تـلـكـ الـاطـيـانـ أـىـ الـاطـيـانـ الـخـارـجـيـةـ خـلـافـ الـاطـيـانـ الـغـيرـ الـخـارـجـيـةـ أـىـ خـلـافـ  
الـاطـيـانـ الـمـالـوـكـةـ فـلـاـ تـكـلـفـ الـمـيرـيـ بـشـئـ فـيـ مـقـابـلـهـ ذـلـكـ خـلـافـ رـفـعـ مـالـ الـاطـيـانـ الـقـىـ  
أـخـذـتـ فـيـ تـلـكـ الـعـمـلـيـاتـ وـأـمـاـ اـذـاـ دـخـلـ فـيهـ شـئـ مـنـ الـاطـيـانـ الـمـالـوـكـةـ فـيـعـطـيـ لـأـربـابـهـ  
بـدـلـهـ أـوـ قـيمـهـ اـهـ

فـانـ كـانـ الـأـرـضـ الـتـىـ نـزـعـتـ مـنـ يـدـ وـاـضـعـ الـيـدـ عـلـيـهـ مـلـوـ كـهـ لـمـيرـيـ لـزـمـ الـمـكـوـمـةـ  
اعـفـاءـ مـاـنـزـعـتـهـ مـنـهـ مـنـ الضـرـيـةـ وـأـمـاـ اـذـاـ كـانـ مـاـنـزـعـتـهـ مـلـوـ كـاـ لـواـضـعـ الـيـدـ عـلـيـهـ مـلـهـ  
الـعـيـنـ فـتـعـنـيـ صـاحـبـهـ مـنـ دـفـعـ الضـرـيـةـ عـنـهـ وـتـعـطـيـهـ بـدـلـاـ مـنـهـ اـمـاقـيـمـهـ نـقـداـ وـأـمـاـ مـشـلـهـ  
مـسـاحـةـ مـنـ أـرـضـ أـخـرـىـ وـمـرـادـ بـالـأـرـضـ الـمـالـوـكـةـ مـلـكـ الـعـيـنـ الـأـرـضـ الـتـىـ فـيـيـدـصـاحـبـهـ  
تـقـسـيـطـرـ وـرـنـاجـمـةـ

وـقـدـ كـرـرـ الـبـنـدـ الـخـادـيـ عـشـرـ مـنـ الـلـائـحـةـ الـمـذـكـورـةـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـبـنـدـ الـسـابـقـ مـنـ حـصـرـ الزـامـ  
الـمـكـوـمـةـ بـرـفعـ مـالـ جـزـءـ الـذـىـ تـنـزـعـهـ مـنـ وـاـضـعـ الـيـدـ عـلـيـهـ فـلـيـسـ لـواـضـعـ الـيـدـ عـلـىـ أـرـضـ  
الـاـنـ يـشـغـلـ فـيهـ وـيـشـغـلـ مـاـدـامـتـ فـيـ يـدـهـ وـلـقـدـ أـبـنـاـ فـيـماـسـبـقـ اـنـ مـاـمـنـ لـائـحـةـ قـبـلـ  
الـلـائـحـةـ الـمـذـكـورـةـ أـعـطـتـ لـواـضـعـ الـيـدـ حـقـاـ فـيـ طـلـبـ رـفـعـ مـالـ أـرـضـ أـخـذـتـ مـنـهـ وـقـدـ  
كـانـ الرـجـلـ فـيـ الـاـيـامـ السـالـةـ يـتـحـصـلـ عـلـىـ اـعـطـاءـ الـمـكـوـمـةـ لـهـ بـدـلـاـ مـنـ الـأـرـضـ الـتـىـ  
نـزـعـتـهـ مـنـهـ أـرـضاـ غـيرـهـ عـلـىـ اـنـ كـانـ يـاتـمـ بـتـوزـيعـ مـاـ كـانـ مـنـ الضـرـيـةـ عـلـىـ مـاـنـزـعـ مـنـهـ  
بـيـنـ الـاطـيـانـ الـتـىـ أـعـطـيـتـ لـهـ جـديـداـ عـلـاـوةـ عـلـىـ الضـرـيـةـ الـمـفـروـضـةـ عـلـىـ هـذـهـ وـلـمـ يـرـفـعـ  
مـالـ جـزـءـ الـذـىـ نـزـعـ مـنـ الـواـضـعـ الـيـدـ عـلـيـهـ الـاـفـ النـادـرـ بـلـ كـانـ الـجـارـيـ دـائـمـاـ وـمـتـسـعـ  
تـوزـيعـ مـاـ كـانـ عـلـىـ ذـلـكـ جـزـءـ مـنـ الضـرـيـةـ عـلـىـ أـطـيـانـ النـاحـيـةـ كـاهـاـ وـانـ نـقـصـتـ  
مـسـاحـةـ أـطـيـانـ النـاحـيـةـ فـلـاـ يـقـصـ اـبـجـالـ الـمـطـلـوبـ مـنـهـ وـلـمـ يـكـنـفـ بـذـلـكـ فـقـطـ بـلـ كـانـ  
الـجـارـيـ اـنـ اـذـاـ أـعـطـيـ لـمـنـ نـزـعـتـ مـنـ يـدـهـ أـطـيـانـ بـدـلـاـ مـنـهـ أـطـيـانـ غـيرـ مـسـوـحـةـ مـنـ أـرـاضـيـ  
الـنـاحـيـةـ كـانـ الـأـرـضـ الـمـنـعـ بـهـ عـلـىـ هـذـهـ الـكـيـفـيـةـ تـمـتـرـ حـالـاـ أـرـضاـ مـسـوـحـةـ وـرـازـدـتـ فـيـ

نظام الناحية وزاد إجمال المطلوب من الناحية بقدر الضريبة المرتبطة على الأرض التي  
أئمت بها فـما أبدى به يظهر جلياً ما كانت عليه حالة الفلاح الواضح اليد على أطيانه  
الضربيـة في الأزمنـة السابقة لصدور اللائـحة السعـدية الرقـمة سـنة ١٨٥٨

نعم ان هذه الازمة قد حسنت حالة الفلاحين الا انها لم تخلصهم تماماً من ظلم الادارة  
وفي الواقع انها وان كانت لاتلزم الحكومة الابرanging مال الجزء المنزوع من الواقع اليه  
عليه الان قد نظر المشرع في البند ١١ الى امكان اخذ مال تحت يد الشخص كلا  
أو جلا فيستعذر عليه القيام بأوده فأراد ملاقة هذه الحالة فاكتفى بتشكيل المدير  
باعطاء ذلك الشخص أطماناً تكفيه لمحنته تؤخذ

أولاً - من اطيان الناحية التي لم تسمح ما عدّا أطيان الجزائر والاطيان المكونة  
جديداً من طمى النيل

جديداً من طهي النيل

نانيا - فإذا لم يوجد ذلك بالناحية ووجد بها أطيان متروكة من أربابها فيعطي له منها البدل أو بقدر ما يحتاجه من ضمن البدل حسب رغبته

نالا - وإن لم توجد أطيان بالناحية من هذا القبيل ووجد بهما أطيان مخلولة عن  
أربابها فصارت حق بيت المال فيعطي له منها بدون تأدبة رسم السندي حيث  
هو أحق بالأخذ منها عن سائر من يقدم خلافه لأخذها من أهالي الناحية  
أو المحاورة

رابعا - وأما إذا لم توجّد تلك الناحيـة أطيان ما ذكر يعطى منها البدل ويرغب صاحب الطين أن يأخذ البدل من البلاد المجاورة فيعطي له على وجه ما لو وضع تفصيله اهـ

ومن يطالع البند المذكور يظنه ان ذلك البند ضامن لحقوق الفلاحين مع ان تلك  
الضمانة ليست الا بالقول لا بالفعل اذ ان المدير في يده سلطة مطلقة في هذه المسألة  
فواضع اليه أي الشخص المذكور تحت رحمة (١) ولقد ورد في البند المذكور  
فيما يتعلق بما يصيغونه من صاحبته من الاطيان المملوكة له ما نصه  
واما اذا دخل بذلك العمليات اطيان من الاطيان غير الخراجية اي المملوكة لارباجها  
فهذه يعطى بدلها اصحابها او قيمتها بحسب متساوي اه

(١) أقول ان الواقع اليه المذكور انما هو في الحقيقة تحت رسمة شيخ المدفون المدير اغا طلب من الشيخ المذكور المسئيات التي يروم اتخاذها أساساً لرأيه.

أما في العمل فإنه كان يتسبب عن تسديد قيمة الجزء المنزوع من ملك مالكه نقداً نزاع يطول أمره بين الحكومة ومالك الأرض ولذلك كان الشخص يفضل المعاملة بموجب الطريقة الثانية أي أخذ البدل على أنه إذا اختار هذه الطريقة كان يلزمه أن يتمتع بنفسه ليجد أطيانا حرمة ملك الميرى غير موضوع عليها ضرائب بعد فيطلب أخذ البدل منها ومالم يجد هذه الأطيان ولم يجر الإجراءات الازمة ليتملكها يسفر على دفع الضريبة عن الأرض التي نزع عنها وتستمر الحالة على ذلك حتى إذا قيدت الأرض الجديدة باسم ذلك الشخص بتقسيط من الروزنامة رفعت الضريبة عن الأرض المنزوعة من يده ووضعت على الأطيان التي أعطيت له بدلاً منها مما كانت قيمته من حيث كثرة الريع أو قلته

ولم يكن ذلك القانون في حد نفسه بالغاً أقصى الرداءة بل كان يحوى وجوهاً حسنة ولكن لما كانت الحكومة هي الخصم والحكم كانت القاعدة الواحدة تنفذ أحياناً بكل سهولة وطوراً يحول دون تنفيذها صعوبات جمة وقصاري القول إن ذلك كان موقعاً على ارادة الوالي أو الوزير أو المدير بل على رغبة صغار المستخدمين وأخص بالذكر منهم مشايخ البلاد

وقد جاء في البند السادس عشر من اللائحة المذكورة في شأن الإجراءات المقتصنة لخاذلها للحصول على رفع مال الجزء الذي نزع من يد مالكه مانصه فالاطيان التي يرفع مالها لا يكون الرفع إلا بعد العرض والاستئصال على أمر الرفع وذلك من بعد أخذ مقاسات الأطيان المذكورة بعرفة المهندسين واستيفاء حقيقتها وصحتها بعرفة المديرية قبل العرض إلى السلطة العليا انه

والسلطة العليا المذكورة هي سلطة المحظوظ فيعطيها لمناظر مالية وفي بعض الأحيان لمناظر الداخلية لاستعمالها بالنيابة عنه فينشأ من ذلك تنازع في السلطات يوقف رفع المال إلى ماشاء الله بالرغم عن استيفاء جميع الإجراءات وما ذكرناه من الأحكام لم يحذف منه شيء وقت تعديل اللائحة السعيدية في سنة ١٨٧٥ بل حفظ في البند ٩٠ رقم ١٢ من اللائحة المذكورة

على أنه قد ورد في البند ٢٣ من لائحة ترتيب مجالس تفتيش الزراعة التي صدرت بتاريخ ١٨ شوال سنة ١٨٨٨ (١٨٧١) ما يأتى في شأن الأطيان التي دفعت عنها المقابلة قال

بعد اجراء مساحة الاطيان التي يصير اتلافها في العمليات ينظر لما يكون مدفوعاً عنه مقابلة ويعطى ثمنه أو يدله بناء على الصادر من المجلس الخصوصي عن اجراء الجملية التي تتلف فيها الاطيان المذكورة وأما الاطيان التي لم توجد مدفوعاً عنها مقابلة فيجرى فيها معنفي الاصول المتبرعة في شأنها تطبيقاً لما هو منصوص ومدون عن ذلك بلائحة الاطيان اه

ولقد قرر البند ٤٤ من اللائحة المذكورة ضابطاً لرفع مال كل أرض أتلفتها أعمال المنافع العمومية على ان الشارع رأى ان رفع الاموال بعما سبب عجزاً في ميزانية اليرادات ولذلك فقد أشار بسد هذا العجز سواء كان بتعديل ضرائب الاطيان الغير مدفوع عنها مقابلة أو بوضع الضريبة على أراض غير مسوقة صارت صالحة للزراعة بسبب ما أجري من العمليات وكان البند ٣٣ من اللائحة المذكورة يحاول بنوع جل جل واضع اليد على الاطيان الخراجية على دفع المقابلة أو التعهد بدفعها على أنه ينتج من البند المذكور ومن البند ٤٤ أن الحكومة تعطي الحق لمن أخذت منه أطيائه في طلب قيمة ما نزع منه سواء كانت الارض التي أخذت أثريّة وخاضعة للغراج ودفعت عنها المقابلة أو ملكة له وفي هذه الحال الاخيرية لا فرق بين مادفعت عنها المقابلة ومال تدفع عنها هذا وان الاحوال هي التي عملت في هذه المسألة أكثر من الحكومة على جعل بعض التسوية بين الاطيان الممتازة وغيرها وبين حقوق مالكي هذه وحقوق مالكي تلك

أما رفع المال عن الجزء الذي يصير أخذته من واسع اليد عليه فهو حق مكتسب لكل أرض نزعت من يد صاحبها بدون استثناء كما ورد ذلك في لائحة الاطيان التي أشار إليها البند ٤٤ المذكور على ان البند المذكور أبطل فعلاً رفع مال الاطيان التي تؤخذ بالعمليات اذا كانت خراجية لم تدفع عنها المقابلة فان البند المتقدم ذكره قضى بان ما يرفع من مال الاطيان المذكورة يفرض على الاطيان التي لم تدفع عنها المقابلة وعلى الاطيان التي صارت صالحة للزراعة بواسطة العمليات

فإن كان العمل المقصود اجراؤه هو ترعة في فرض الضريبة على الاطيان جديداً ما يزيد عن قيمة ما يكون رفع من المال أما إذا كان العمل المذكور وهو طريق او سكة حديدية فعلى الاطيان التي لم تدفع عنها المقابلة ان تحمل كل مارفع من المال وان في هذه

الاحكام ماضية طر واضعى اليد على الاطيان الى لم تدفع عنها المقابلة الى دفعها والا  
فليتحملوا ان قدروا الحالة التي تجعل لاطيابهم

وان هذه هي اللائحة السارية اليوم على هذه الاطياف وان لم يكن سرياناً ملحوظاً على انه  
عند المهل بجهة ينشأ صعوبات كثيرة ومشاكل متعددة والادارة هي التي تصرفها وتحلها  
كما يحسن لديها ولقد حسب أولياء الامر أنه يمكن ملafاة هذا الداء باستصدارهم  
الامر العالى الرقم ١٠ اغسطس سنة ١٨٧٩ الذى ورد فيه مامعناته

لقد نتج عنأخذ الاطياف بالعمليات حرمان المأذنـين لهـذه الاطياف من حقوقـهم في ملكـيتـها أو في الاتـفاع مـنهـا ولـذلك أـمـرـنا بـأنـهـا فـي المسـتـقبل عـندـ ما تـؤـخـذـهـ أـطـيـافـها العمـليـاتـ يـعـيـنـهـا عـيـالـ التـارـيـعـ أـشـاءـ وـجـودـهـمـ فـيـ العـملـ وـيـصـيرـ اـعـفـاؤـهـاـ مـنـ كـلـ ضـرـيـةـ عـقارـةـ ١٥

ولا يخفي ان في ذلك تقدما وتحسينا ولو نسبين اذ لم يعد الذى أخذت منه الاطيان  
مهما بالعرض للحصول على رفع مال ما أخذت منه بل صار عمال التاريخ هم الملزمون  
بيان الاطيان التى أخذت فى العمليات وتعهدت الحكومة برفع مالها فعلا  
اما اصر اعطاء بدل او قيمة ما يؤخذ من الاطيان فإنه يقى على ما كان عليه اذ لم ينسخ  
اصر العالى الرقيم ١٠ أغسطس سنة ١٨٧٩ شيئا من الاحكام السابقة المتعلقة بهذه  
المسئلة ومع ذلك يجب الانتهاء الى ما يأتى وهو انه من حين صدور الامر العالى الرقيم  
١٨٧٤ القاضى ببيع كل اطيان الحكومة أصبح اعطاء البدل عينا معينة اى ارضا  
اما مستحيليا وذلك لالتزام الحكومة بدفع قيمة الارض المأخوذة فى العمليات متى كانت  
هذه الارض مملوكة للشخص الذى أخذت منه او اذا كان دفع عنها المقابلة على أن  
التحسين الذى أجرى فى الائحة المتعلقة بذلك لم يشعر به فى العجل لاخذ الادارة تقدير  
اوامر العالية واللوائح وغيرها على نفسها وصيورتها بذلك خصما وحكم فى آن واحد  
كما أشرنا الى ذلك فيما مضى

مطبع

## (زيادة وعجز المساحة)

ورد في البند ١٥ من اللائحة السعدية مانصه

الزيادة بالحيضان اذا بلغت زيادته عن زمام المخوض او القبالة المذكورة من فدان

اًغاية عشرة أَفْدَنَة فَهُنَّ لِذَلِك يُعْطَى لِأَرْبَابِ الْأَطْيَانِ أَصْحَابَ الْأَثْرِ بِالْحَوْضِ أَوِ الْقِبَالَةِ  
الَّتِي ظَهَرَتْ بِهِ (وَذَلِك بِجَانَانِ) حُكْمُ ضَرِيرَةِ الْحَوْضِ أَوِ الْقِبَالَةِ وَإِمَّا إِذَا بَلَغَتِ الرِّيَادَةُ  
بِالْحَوْضِ أَوِ الْقِبَالَةِ مِنِ الْعَشْرَةِ أَفْدَنَةِ فَمَا فَوْقُهَا (قَالَ سَعَادَةُ الْمُؤْلَفُ وَإِذَا بَلَغَتِ هَذِهِ  
الرِّيَادَةُ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةِ أَفْدَنَةٍ) فَهُنَّ لِزِيَادَةِ الْمُؤْلَفِ الَّتِي يَصِيرُ بِهَا فِي الْمَرَادِ اَه  
وَسَنَتَكَلِّمُ عَلَى ذَلِكَ حِينَ الْجَهْتِ فِي الْأَنْعَامِ بِأَطْيَانِ الْمِيرِيِّ وَيَعْنِيهَا

أَمَّا الرِّيَادَةُ الْمُتَقْدِمُ ذَكَرُهَا فَهِيَ الَّتِي كَانَ مَظْنُونًا ظَهَورُهَا مِنْ جِهَةِ عِنْ إِعادَةِ الْمَسَاحَةِ  
الَّتِي كَانَتْ أَمْرَتْ بِهَا الْحَسْكَوْمَةُ وَقَتَّئَذُ وَمِنْ جِهَةِ أُخْرَى عَنِ التَّحْرِيَاتِ الَّتِي عَمِلَتْ فِي  
شَأنِ الْوُثُوقِ مِنْ وَجْهَدِ زِيَادَاتِ مَسَاحَةِ وَالْتَّحْرِيَاتِ الْمَذَكُورَةِ كَانَتْ حَصَلَتْ يَوْمَ عَلَى بِلَاغٍ  
بَعْضُ مِنِ النَّاسِ وَسَنَعُودُ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ عِنْدَ كُلِّ مَا عَلَى التَّارِيَخِ

وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَمْرِ الْعَالَى الرِّقْيمِ ٨ صَفَرُ سَنَةِ ١٢٧٦ (١٨٦٠) مَا نَصَّهُ

إِذَا ظَهَرَتْ زِيَادَةُ بِأَطْيَانِ أَحَدٍ يَتَحَصَّلُ مِنْهُ مِنْ وَاضِعِ الْيَدِ عَلَيْهَا مِنْ وَقْتِ ظَهَورِهَا  
لَهُ أَخْذُهَا اَهْ المَقْصُودُ هُوَانَهُ مِنْ حِيثُ أَنَّ ظَهَورَ الرِّيَادَةِ هُوَ وَجْهُهَا وَذَلِكَ لَا يَعْلَمُ  
إِلَّا مِنْ الْمَسَاحَةِ فَالْمَطَالِبَةُ بِالْإِبْيَارِ يَكُونُ مِنْ سَنَةِ الْمَسَاحَةِ وَلَوْ كَانَتْ فِي آخِرِ السَّنَةِ فَإِنَّهُ  
يُعْتَبَرُ الْمَطَالِبَةُ بِالْإِبْيَارِ مِنْ أَوَّلِ السَّنَةِ بِدُونِ تَشْبِثِ لِتَحْقِيقِ سُوَابِقِ الزَّرَاعَةِ

وَصَدَرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ اِرَادَةُ سَنَيَّةٍ بِتَارِيَخِ ٢٧ شَوَّالَ سَنَةِ ١٢٨٠ (١٨٦٤) قَضَتْ

بِعْدِ جُوازِكَ زَمَامِ أَيْ "نَاحِيَةُ الْأَبْأَمِ عَالِ" وَقَدْ جَاءَ فِيهَا مَا نَصَّهُ

وَإِذَا صَدَرَ أَمْرٌ بِفَكِّ زَمَامِ بَلْدٍ وَوَجَدَتْ زِيَادَةً فَلَا يَصِيرُ اعْطَاءَ تَلْكَ الزِّيَادَةَ لَأَحَدٍ بَلْ  
تَكُونُ عَلَى ذَمَّةِ الْمِيرِيِّ اَه

وَبَذَلِكَ أُغْيِتَتْ كُلُّ الْاِحْكَامِ السَّابِقَةِ الَّتِي وَضَعَتْهُمَا الْأَوَّلُونَ الْعَدِيدُونَ

وَفِي ١ بِجَادِيِّ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ ١٢٨٢ (١٨٦٤) صَدَرَ أَمْرٌ عَالٌ قَضَى بِيَمِيعِ كَافِيَّةِ  
زِيَادَاتِ الْمَسَاحَةِ الَّتِي اسْتَوَلَتْ عَلَيْهَا الْمِيرِيِّ مِنْ عَهْدِ صَدَرَ الْأَمْرُ الْعَالَى الرِّقْيمِ ٢٧  
شَوَّالُ سَنَةِ ١٢٨٠ وَبِوَضُعِ الْخَرَاجِ عَلَى مَنْ يَشْتَرِئُهُ وَلَقَدْ نَظَمَ مَجْلِسُ الْمَوَابِ فِي قَرَارِهِ  
الرِّقْيمِ ٢٥ شَعْبَانَ سَنَةِ ١٢٨٣ (١٨٦٧) مَسْئَلَةُ زِيَادَاتِ الْمَسَاحَةِ فِي الْمَحَالَتَيْنِ  
الْأَوَّلَيْنِ فَقَدْ وَرَدَ فِيهَا مَا نَصَّهُ

### (الوجه الأول)

(عن الأطيان الزِّيادة في الجزائر)

ذكر في تقرير القومسيون ان اطيان الجزائر لا تماثل باق الحيضان سواء كان في الایجار او في الحصولات الا اطيان الجزائر التي جميعها رمال فساد فانها مسمشنة فمن زيادة اطيان الجزائر غير المستثنى يكون الواقع ايجار ثلاث سنوات وتضاف بالمال بحيث ان المال لا يقاس بمال الحيضان المجاورة بل انه يكون مساوياً بمال حوض الاطيان المناسب لايجار الجزائر

### (الوجه الثاني)

(عن الاطيان الزنادة بالحيضان)

قيل بالتقدير المذكور بأنه يكون ثمنها كذلك أى بواقع ايجارها ثلاثة سنوات والمال يكون مساوياً بمال الحوض الموجودة فيه ذلك الزيادة وانه لا جد معرفة مقدار الاعان في هذا الوجه والذى قبله تكون قيمة الایجار الذى يعتبر في ذلك بمناسبة ايجار الاطيان المجاورة للطين المذكور بالجزيرة أو الحوض الموجود فيه ذلك الطين ولا يجرى تقدير المئون بمعرفة المديرية بل يكون بواقع ايجار الاطيان المجاورة كما ذكر اهاما زادات المساحة التى تظهر فى اطيان غير الى ذكرت فقد جاء فى القرار المذكور ما يقتضى أيضاً بيعها وبتقدير اثمانها بواقع ايجارها عن ثلاثة سنوات كاطيان الجزء وما سبق الكلام عليه وانه يستند فى تقدير قيمة الایجار على قيمة ايجار الاطيان المجاورة لها فى الحوض نفسه ولا يسوغ للمديرية ان تصرف المسائل الى من هذا القبيل على حسب مأتراته

ولقد جاء فى الائحة الرقمية ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٠ الخاصة ببيع أملاك الميري  
الحرة مامعنده

ان كل ما يظهر من زوايد المساحة يصيرون يوم ظهوره ملكاً للميري ويتباع مع اعطاء مشتريه حق ملك العين ويربط بالخراج وذلك مطابق لما جاء فى الامر العالى الرقيم سنة ١٨٦٥ وفي الائحة الذى صدرت سنة ١٨٦٧ وفي الارادة السنوية المؤرخة بتاريخ سنة ١٨٧٤ وفي قانون التصفية الرقيم سنة ١٨٨٠

ولا أدرى كيف أفسر كلية (عجز مساحة) مع ان الحكومة لم تجبر مساحة الارض حتى يقال انه اذا ظهرت بعضها عززفعت ماله وعامتته كما عامت الاطيان الى

اذهبوا البحر أو التي أخذت بالعمليات وكان الحق يقضى عليها بذلك سيمانها لما وجدت زوائد مساحة في الاطيان فرضت على تلك الزوائد ضريبة ثم تكلمتها ثم باعوها مع ابقاء الضريبة عليها ولعمل الحكومة أرادت بذلك التخلص من اعادة مامعمله الارفيون الذين كانت تفكيرهم مهاراتهم من غش الحكومة لواردوا فيمسحون الاطيان مسحها موافقا لصالح الاهلين فيحصل هؤلاء على رفع أموال عن غير وجه حق ولما الأمثل انه اذا انجز التاريخ أعماله التي أشار اليها الامر العالى الرقم ١٠ أغسطس سنة ١٨٧٩ على طريقة حسنة فيسد النقض الموجود في اللائحة على وجه

مرض للجميع

### (الكتاب الثالث)

(فيأخذ الخراج)

#### (باب)

(كيفية أخذ الخراج)

ينظر لنا من قرائن عديدة ان الضرائب كانت تجبي في القطر المصرى في الازمنة السالفة بعد بجمع الغلة او حصدها فقد جاء في الخطط ان الضريبة كان قدرها في الوجه القبلي ثلاثة أرباب برا وانها كانت تجبي علينا ومن المعلوم ان جباية الضريبة علينا لا يمكن اجراؤها الا بعد الحصول على الغلة

نعم ان المقريري قال ان تلك الحالة كانت حالة القرن الثاني عشر الانسيوطى ابناها بما يفيد ان عمر بن الخطاب كتب الى عامله على مصر عمرو بن العاص يوعز اليه ان اطلب الى المقوص الارشاد الى الطريق التي من شأنها نشر الرفاهية والرخاء فيما وليته من العمل فارشد المقوص عمر الى ماطلبه منه وكان من جملة الطريق التي أشار بها تحصيل الضرائب دفعه واحدة بعد جنى العنبر والبلح وعصر هذين الصنفين للحصول منهما على خرق كأنه عين شهرى أغسطس وسيتغير فان اجتناء العنبر والبلح اغا يحصل في الشهرين المذكورين

ولما نعلم أيضا نقلـا عن المؤرخين اللذين أشرنا اليـما ان عمرو بن العاص أصدر الى

ولما أصر محمد على باشا بتوزيع الاطيان كامر كان النقد عزيز الوجود في القطر المصري ولذلك جبىت الضرائب علينا من الغلة وهذا يدلنا على أحد الاسباب التي جعلت الخديو المشار اليه على احتكار التجارة واستئثاره بها دون سواه ولقد لامه الناس على هذا حتى مدة حياته فقالوا انه غلل التجارة وأقول ان احتكاره للتجارة لم يوقف نجاحها بل كان ذريعة اذدال لتقديمها وانتشارها فان تجارة مصر كانت منحصرة في أوائل هذا القرن في نقطة ضيقة فكانت فائمة على حرم المراكب المصرية على شطوط الديار المصرية الى الاستانة العلية فلما ارتقى محمد على باشا سرير هلاك مصر وسع دائرة عمل هذه السفن فأوصلها في بادئ الامر الى مالطا وليمورن ثم الى تريست ومارسيليا وليريرويل وكان يرسل الى هذه الاساكيل ما كان يرد في مخازن الحكومة من الضرائب علينا فتصرف فيها ويلزمها قبل البحث فيما اذا كان احتكار محمد على باشا اتى بفوائد للتجارة او اضر بها النظر الى الطريقة التي كانت متتبعة في جباية الضرائب والى الحالة التي كانت عليها مصر يومئذ من المدينة

قلنا ان قلة النقد بين أيدي الفلاحين استوجبها جماليه الضرائب علينا من الغلة وزرنيد على ذلك انه لم يكن في غير القاهرة والاسكندرية ورسيد تجاه مستعدون لشراء المحاصالت بالنقد او تسليم الفلاحين نقودا على حاصلاتهم قبل حصادها وان محمد على لما اراد حل القرى على اصلاح الاراضي التي ائتم بها عليها وعلى زرعها وحرثها اضطر لان يقدم لها البندر والملائمة والآلات الزراعية وغيرها مما لم يكن في امكان أهالها

شراؤها من جيهم الخاص فاصبحوا بذلك مدينين للحكومة التي كانت تنتهي دينها  
باستيلائهم على حصلاتهم فكان معظم الحاصلات يرد في مخازن الحكومة التي  
كانت شخصها محمد على باشا فاضطره هذه الحالة لأن يكون أكبر تاجر في القطر  
المصري أو باشرى التاجر الوحيد في تلك الديار فإنه اضطر إلى تصدير الغلال بدلاً من  
بيعها في محل وجودها رغبة منه في الحصول على أرباح أعظم ولما رأى بالاختيار أن  
في تصديرها ربحاً يفوق كثيراً بيعها في محل وجودها وما كان يرد الخزينة لوجبيت  
الضرائب نقداً وسع نطاق شغله ولم يقتصر على تصدير الغلال التي كانت ترد مخازن  
الحكومة بدل الضريبة بل صار يشتري من الفلاحين حصلاتهم ويصدرها إلى الخارج  
وكان يدفع لل耕耘ين قيمتها نقداً ويتحمل هو وحده أخطار التصدير والخسائر وغيرها  
مما يعرض نفسه لها التاجر

وخلاله القول إن الضرائب جبطة علينا معينة من الغلة طول مدة ملك البشـا  
المشار إليه

وفي سنة ١٨٥٠ أطلقت الحكومة تقريراً كاملاً لاسوان التي كانت لها في الوجهـ  
البحري وصارت تجبي الضرائب نقداً في معظم الوجهـ المذكور وقد رأينا في الخططـان  
الفاطميـن مدة ملكـهم عملـوا ذلك فلعلـ الاسبابـ الواحدـةـ أتـتـ بنفسـ الناتـجـ فيـ أزمـةـ  
مختـلـفةـ ومهـماـ كانـ منـ الاسـ فـ انـتـشارـ التجـارـةـ وـكـثـرةـ عـدـدـ الـبـاعـدـ المـعـفـاةـ منـ كلـ  
ضرـبـةـ الـتـيـ كانـ مـالـكـوـهاـ يـبـعـونـ غـلـالـهـ كـيـفـ سـائـرـ اـسـتـجـلـبـاـ فـأـوـلـ مـلـكـ عـبـاسـ باـشاـ  
فـ الـوـجـهـ الـبـحـرـيـ أـسـتـحـاصـاـ لـقـدـ لـدـيـهـ فـرـغـيـوـاـ فـ شـرـاءـ الـغـلـالـ اـتـجـارـاـ وـلـمـ يـلـبـثـ  
الـفـلـاحـوـنـ أـنـ عـرـفـوـاـ أـنـ مـنـ صـالـحـهـ بـيـعـ حـاـصـلـاتـهـ فـبـاعـوـهـ وـدـفـعـوـاـ مـاـ اـسـتـلـوـهـ  
مـنـ الـمـنـ نـقـدـاـ مـاعـلـيـمـ مـنـ الـضـرـبـ أـمـاـ الـحـكـمـةـ فـلـمـ كـانـ رـأـتـ أـنـ لـهـ رـبـحـاـ مـنـ  
اـتـشـارـ الـحـالـةـ الـجـدـيـدةـ لـمـ تـحـاـولـ توـقـيـنـهـ بـلـ عـلـمـ عـلـىـ تـشـجـيـعـ الـفـلـاحـوـنـ عـلـىـ سـلـوـلـ  
هـذـهـ الـخـطـةـ وـلـمـ يـضـ زـمـنـ حـتـىـ لـمـ يـعـدـ الـفـلـاحـ يـجـهـلـ شـيـئـاـ مـاـ يـعـودـ عـلـيـهـ بـالـرـيـحـ  
وـالـفـائـدـ فـصـارـتـ مـخـازـنـ الـحـكـمـةـ صـفـرـاـ زـائـداـ عـلـىـ يـسـارـ الـمـدـدـ فـالـغـيـرـ وـاعـتـادـتـ  
الـحـكـمـةـ مـنـ ذـكـ العـهـدـ عـلـىـ اـسـتـدـاعـ مدـيرـ الـوـجـهـ الـبـحـرـيـ كـلـ سـنـةـ إـلـىـ نـظـارـةـ الـمـالـيـةـ  
كـيـ يـعـيـنـوـاـ بـالـاتـحادـ أـوـانـ جـبـابـةـ الـضـرـبـةـ نـقـدـاـ فـ السـنـةـ التـالـيـةـ وـلـمـ كـانـ الـوـجـهـ الـقـبـلـيـ  
يـكـانـ يـكـونـ مـحـرـومـاـ مـنـ التـسـهـيلـاتـ الـتـجـارـيـةـ الـتـيـ كـانـ حـازـهـ الـوـجـهـ الـبـحـرـيـ أـبـقـيـتـ اـسـوانـ  
الـحـكـمـةـ فـيـهـ وـهـيـ تـعـلـمـ إـلـىـ يـوـمـنـ هـذـاـ

ولما ضربت الضريبة سنة ١٨٥٤ على الاطياف التي كانت في ذلك الوقت معذلة منها ترك الخيار لمالكى هذه الاراضى بين دفع ضرائبها نقدا وبين دفعها عينا من الغلة وأوجبت الحكومة في كل مديرية مخازن لقبول الغلال التي كان يمكن ان يدفعها الفلاحون ضريبة على ان هذه المخازن ابطلت بعد ذلك من الوجه البھرى لما رغب معظم أصحاب الاباعض في دفع ماءلى اطيافهم من الضرائب نقداً أما في الوجه القبلي فكان الامر بالعكس فان معظم الاهالى فضلوا اداء الضريبة عينا من الغلة وينظر عن من ذلك أنه لم يوضع قاعدة تتبع في هذا الشأن وان كان لكل من الاهالى ان يدفع ضرائبها كما يريد نقداً او عينا على ان الاصل الذى كان مقرراً أن جباية الضرائب تؤخذ عينا من الغلة وينظر ذلك من المخازن التي كانت أو جدتها الحكومة في المديريات وكانت تنفق عليها مبالغ جسمية ومن كل ما تقدم يتضح جلياً ان جباية الضرائب كان ميعادها بعد أوان الغلة

هذا وان الامر العالى الاول الذى اهتم بنوع خاص بمسئلة التحصيل هو الصادر فى سنة ١٨٦٢ ولو اخذ بظاهر ما ورد فيه لوجد مناقضاً كما ابدىناه فى هذه المسئلة ولذلك وجب أن نبين المعنى الحقيق المقصود منه والغاية التي وضع لأجلها ان الامر المشار اليه وتاريخه ١٨ شعبان قد قضى بتحصيل الضريبة العشرية نحوها شهرية المشار اليه وتاريخه ١٨ شعبان قد قضى بتحصيل الضريبة العشرية نحوها شهرية المشار اليه وتاريخه ١٨ شعبان قد قضى بتحصيل الضريبة العشرية نحوها شهرية ورد فيه ان الضريبة الخراجية كان دفعها مقسماً طبقاً نحوها شهرية ولوصح ذلك للزم من وضعه اي الحكومة ان تعرض بذلك الى الاسفاس الدورى وبيان تبينها وتعيين ازمنتها أسا ما ورد في الامر المشار اليه من تحصيل الضريبة العشرية بالطريقة المتبعة في تحصيل الضريبة الخراجية فلم ترد الحكومة به الا الهرب من التأخير الذي كان حاصلاً في دفع الضريبة المذكورة لسوءية من فرضت على اطيافهم فانهم كانوا يكرهون دفعها ويتجنبون لكل الطرق التي تذكرهم من تعويق قيامهم بادائتها ولم يكن مسوحاً لهم اقامه الجنة عليها بخلاف الطريقة المذكورة التي لم تكن مسموحة أيضاً ولكنها لما كانت لا تعود عليهم باضرار كما لو لاذظوا بكلام ما فكانوا كثيراً ما يستعملونها فالامر باطلاق الطريقة المتبعة في تحصيل الضريبة الخراجية على الضريبة العشرية أبطل امتيازاً كان قد تcame به ذلك الوقت أصحاب الاطياف الممتازة وهو دفع ضرائبهم متى شاؤا

وكيف شاؤا

هذا وان جمعية المديرين التي كانت تتعقد في ديوان المالية من سنة ١٨٥٠ لتعيين  
مقادير أثمن الخراج وأوأنة أخذها صارت تتم من سنة ١٨٦٢ باجراء العمل نفسه فيما  
يتعلق بالضريبة العشريّة على انه من قبل سنة ١٨٦٣ صارت الحكومة تحبى الضرائب  
أجزاء أو بجملة في أول السنة أى قبل البذر وذلك بسبب أعواز المالية التي حافت بها  
ولما رأته من قيام الفلاحين بكل سهولة بدفع ماعلهم من الضرائب نقداً واتصل الامر  
حتى صارت الحكومة تفرض في السنة التي جبت ضرائبها علاوات تحت خصمهما من  
مطلوب السنة التالية وينتظر من بعض أوراق أنها استمرت الى سنة ١٨٦٣ على محاسبتهم  
 بما كانوا يدفعونه من قبل العلاوات المذكورة ولكنني أتأخر عن الحتم بما كان بعد  
هذا التاريخ فلا أدرى هل استمرت الحكومة على محاسبتهم أولاً هذا والكثير من  
عاشوا في تلك الأزمان يقول بأن هذه العلاوات كان شكلها شكل قرض عادم رأس  
المال لا يعطى فائدة ولا يخول حقاً بطلب رفع مال أو أنها كانت تتزايا بزىًّا اعانت وطنية  
للقيد بتفقات حرب أو لإنفاء قسم من الدين أو لعمل أعمال من قبل المنافع العمومية  
إلى غير ذلك من الأزياء

فمع الكدر الاممـة كلها ولم يكـف الرخـاء والاقـبال الـوقـيـان الـلـاذـان نـشـأ عن حـرب التـحـرـير  
فـأـمـيرـيـكا لـسـتـ الـاعـواـزـ الذـى حـاـقـ بـالـاهـالـى وـبـالـبـلـادـ وـتـفـاقـمـ أـمـرـهـماـ حـتـىـ انهـ عـنـدـ حـسـمـ  
الـنزـاعـ وـاـنـتـهـاءـ الـحـرـبـ المـذـكـورـةـ كـانـ الـاهـالـىـ قـدـ أـصـبـحـواـ لـاـعـلـاـكـوـنـ مـاـيـنـفـقـوـنـ وـلـقـدـ  
نـشـأـ عـنـ ذـلـكـ اـنـ بـجـلـسـ النـوـابـ وـكـانـ قـدـ التـامـ هـرـةـ اوـلـىـ فـيـ سـنـةـ ١٨٦٦ـ رـأـىـ اـنـ  
يـعـمـ فـيـ السـنـةـ التـالـيـةـ بـتـسـوـيـةـ وـتـقـيـمـ طـرـيقـةـ جـبـاـيـةـ الـاـمـوـالـ بـطـرـيقـةـ مـنـتـظـمـةـ بـجـمـيـعـ  
يـرـدـعـ مـعـهـاـ ظـلـمـ الـمـدـيـرـيـنـ وـنـاظـمـ الـمـالـيـةـ وـالـحـكـوـمـةـ بـجـلـهـ فـاـصـارـتـ بـتـارـيخـ ١٦ـ رـمـضـانـ  
سـنـةـ ١٢٨٣ـ (١٨٦٧ـ)ـ قـرـارـاـ صـدـقـ عـلـيـهـ اـلـخـدـيـوـ بـتـارـيخـ ١٩ـ رـمـضـانـ مـنـ السـنـةـ المـذـكـورـةـ  
وـلـقـدـ جـاءـ حـاوـيـاـ لـكـلـ مـاـمـنـ شـائـهـ سـدـ اـحـتـيـاجـاتـ الشـعـبـ إـلـىـ اـصـلـاحـ حـتـىـ اـنـ الـاـمـرـ  
الـعـالـىـ الصـادـرـ بـالـتـصـدـيقـ عـلـيـهـ قـوـبـلـ بـالـسـرـورـ الـعـامـ وـقـدـ وـرـدـ فـيـهـ مـاـعـنـاهـ  
فـيـ الـوـجـهـ الـبـحـرـيـ يـجـبـ دـلـلـةـ اـرـبـاعـ الـضـرـيـرـةـ مـنـ تـوـتـ لـغـاـيـةـ اـمـشـيـرـ (مـنـ سـبـقـ بـلـغـاـيـةـ  
فـبـرـايـرـ)ـ وـلـاـ يـجـبـ تـحـصـيلـ شـئـ مـنـ الضـرـيـرـةـ فـيـ شـهـرـيـ بـرـمـهـاتـ وـبـرـمـودـهـ (مـارـسـ وـأـبـرـيلـ)  
اعـدـ وـجـودـ حـاصــلـاتـ فـيـهـماـ اـمـاـ الـرـبـعـ الـبـاـقـ فـيـصـيـرـ الـاـسـتـيـلـاءـ عـلـيـهـ فـيـ شـهـرـ بـشـنسـ  
وـبـوـئـهـ وـأـبـيـبـ (مـارـسـ وـجـونـيـوـ وـلـوـلـيـوـ)ـ وـلـاـ يـحـصـلـ شـئـ فـيـ شـهـرـ مـسـرـىـ (اغـسـطـسـ)

أمامي بلاد الارز فثلاثة اربع الضريبة تحصل من كيمك لغاية برمها (ديسمبر الى مارث) والربع الاخير من بشنس لغاية أبيب (من مايو الى لوليو)  
اما في القسم الاول والثانى من الجيزة فثلاثة اربع الضريبة تحصل من برموده لغاية مسمرى (من ابريل لغاية اغسطس) والربع الباقى يحصل من بوت لغاية برمها (يپاير لغاية مارث) وفي بقية الوجه القبلى تحصل الضريبة بكاملها من برموده لغاية مسمرى (من ابريل لغاية اغسطس) وفي اسوان ووادى حلفا تحصل الضريبة من كيمك لغاية مسمرى (من ديسنبر لغاية اغسطس)

فلم ينفذ ذلك القرار اذن سنة ١٨٦٧ رغمما عن صدور أمر عال بالتصديق عليه واكتسابه بذلك صفة قانون ولا يريد بذلك انه نفذ فيما بعد فانه لم ينفذ لافى سنة ١٨٦٨ ولا فيما تلاها من السنين واستمرت الحكومة على حالتها الماضية من جباية الضرائب مى ارادت وكلما قضت عليها بذلك الاحتياجات المالية غير ناظرة الى احتياجات الشعب (١) ولوصلت الحكومة الى ان اصدرت امرین عالیین رقمین ٧ مايو و ١٨ نویفر من سنة ١٨٦٦ حين كانت مشتعلة بتوحید الدين فاضطرين بتعيين ١٥ ينیار ١٥ لوليو لدفع كوبونات الدين الموحد مع ان كلامنا يعلم ان الزراعة الشتموية لا تتصد في الوجه القبلى الا في شهر لوليو وأن الزراعة الصيفية وخصوصا زراعة القطن لا تجمع الا في شهر ينیار ففي هذه الحالة كان لابد للفلاح من الاقتراض او من بيع غلاله قبل الاوان بخسارة ولو التجأ الى هذه الطريقة الاخيرة مع ما كان مشقلا كاهله من الديون أو من الضرائب والعلاءات لكان كالباحث عن فقره بظلفه ولم تلبث هذه الحالة ان استدعت الحكومة الى ملأفة الخلل فصدر أمر عال في تاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٨٦٧ بابطال الموعيد التي عينت سابقا بالاوامر العالية التي اشرنا اليها ولقد ورد في الامر الموج اليه مامعنده « حيث ان موعيد جباية الضرائب لاتلائم

(١) كانت الحكومة قد ترکت من زمن مدید عادة بجمع المديرين لتعيين مواعيد اخذ الخراج ولتعيين مقدار كل من الجبوم فكان ناطرا المالية يعين الموعيد المذكورة وقدر كل من الجبوم غير مستشير بذلك الاحتياجات المالية هذا ولا يمكننى تعين الزمن الذى الغيت فيه جمعية المديرين سعيا له عند صدور القانون رقم ١٨٦٨ كانت تنعقد هذه الجمعية من وقت الى آخر على ان انعقادها لم يكن الا صورة فقط فان الحكومة ما كانت تلتقيت الى ما كانت تصدره هذه الجمعية من القرارات ولا تعجبها

الاقساط التي قررت بوجوب البنود المذكورة الخ فقد أمرنا بدفع فوائد الدين الموحد وبدفع الجزء المقرر استهلاكه منه في أول مايو وأول نوفمبر من كل سنة بدلاً من ١٥ ليو ١٥ يساري» ولا ريب في أن المبعادين الجديدين كانوا أكثر ملاءمة للزراعة

وفي سنة ١٨٨٠ طلب قلم المراقبة العمومية تنظيم مسئلة جباية الضرائب والحق أقول ان ما أتته هذه المصلحة في هذا الشأن التي بفوائد عظمى لل فلاحين وللقطار على ان الحكومة اضطرت كما حصل ذلك سنة ١٨٦٧ الى ان تنظر بعين الاعتبار الى التعهادات التي كانت مرتبطة بها مع حاملي القرطاسين المصرية وهي تلك التعهادات التي كان الامر العالى الرقيم سنة ١٨٧٧ قد ثبّتها تثبيتاً نهائياً باتاً فلم يكنها ان تخجز كل ما ارتداه قلم المراقبة ولو نظر في الامر العالى السابق ذكره القاضى باستبدال مواعيد دفع فائدة الدين الى انه لا يمكن ان حاصـلات الوجه البحري والوجه القبلى تقوم بدفع الضريبة بحيث يمكن كل منها القيام بدورها بدفع ما يجب دفعه من الدين كل ستة شهور لكان الاصلاح الذى أجراه قلم المراقبة أتم وأكمل

وقصارى القول انه كان يلزم الحكومة ان لا تتشبث بشبشاً كلياً بتقليد الطريقة المتبعـة في فرنسا وهـى الدفع نجوماً كل شهر نجـم وكان ينـسيـعـى عليها ان تنظر بعين الاعتـبار الى مصلحة المزارعين ولا سيما ان مصلحتـم ومصلحة حامـلي القرطـاسـين مرتبـطـان فـتـجـعـلـ أسـاسـ مواعـيدـ دفعـ الدينـ جـباـيةـ الخـراجـ لـأـنـ تـخـضـعـ أـوـانـ أـخـذـ الخـراجـ لـموـاعـيدـ دفعـ الدينـ

اما الامر العالى الذى صدر فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ فهو أوضح من القرار الرقيم سنة ١٨٦٧ وأقل منه قبولاً للاتفاق ويفصله بكون الجمل جاريـاً بكل انتظام من سنة ١٨٨٠ وبأنه قيد الحكومة في تصرفاتها بعض التقييد

ولقد قسم القطر المصرى بوجوب هذا الامر الى قسمين كبيرين ينقسم كل منهما الى اقسام فالقسمان الاصليان هما

الوجه البحري

والوجه القبلى

وهـذهـ اـقـسـامـ كـلـ مـنـهـماـ

## الوجه البحري

### الوجه البحري على وجه العموم

ب مركز اشمون ومركز الدانجات وبلاد التاره في مركز النجبله فان هذه الجهات وان كانت واقعة في الوجه البحري فهى تزرع تقريريا كما تزرع أراضي الوجه القبلي بلاد الأرز والبراري

## الوجه القبلي

### الوجه القبلي على وجه العموم

ب مديرية الفيوم

ت قسم حلقا ومعاونة اسوان

وقد سقطت الضريبة قراريطاً أجزاء من أربعة عشرين وعین الامر العالى مقدار القرارات الواجب تحصيله شهرياً من كل من الاقسام والمراكز المذكورة على ان الحكومة تصرفت في هذه الحالة بكينية ان يكون لديها كل ستة أشهر المبلغ اللازم لدفع ما استحق من الدين ولقد كان واجباً على الحكومة ان تتظر الى مصلحة الاهالى فلا تعتبر هذا الوجه ولا سينا ان مصلحة المذكورين من مصلحة حاملى القرارات كما أشرنا الى ذلك على آتنا وان لم نر الحكومة اتفقت هذه الخطة لا يمكننا الا اظهار سرورنا من عمل الحكومة بالامر المشار اليه ولا سينا قبل الان بثلاث سنين اذ كان عملها فيها على وجه الانتظام فان كل فرد من افراد الاهالى يعرف مقدار ما يجب عليه ان يؤديه كل شهر وليس من سلطنة تقدر على اجرائه على دفع أكثر مما عينه الامر العالى الموى اليه وزرعت السلطة التي كانت في يد صغار المستخدمين من مشايخ وعده وصيروف فإذا أرادوا أن يضايقوا أحد الاهالى لا يقتربون على نكباته الابطريقة واحدة وهي مطالبه بالنجيم في أول الشهرين المعين لهما بدلاً من مطالبه به في آخر الشهرين ولنا الامل ان يزول هذا النقص أيضاً بحكم الاحوال متى ثبتت ماليتنا اقدمها في طريق التقدم والنجاح

اما الان فلننقسم بما أوتيناه حتى يتم إنما نتناه

وفي ٢٨ فبراير سنة ١٨٨٠ أصدر ناظر المالية قراراً ورد في حيثيته الاولى

مادعناه

ان في ترل الحريمة لمالكي الارضيات العشرين بدفع ما عليهم من الضرائب الخزينة المالية مباشرة ان شاؤ او الخزينة المديرية او لصندوق الدين العمومي ان أرادوا امتيازا لا ينطبق على مبادى المساواة الواجب اتباعها فيأخذ الضرائب اه ولنشرح الان هذا النص ونأتى على ما يحتمله من التفسير فنقول لما أنعم محمد على باشا محانا بحقفالك وابعاديات وأوامى وغيرها مما استبعد من المساحة وأعذها من كل ضريبة قيدت هذه الارضي في دفاتر خاصة بها بالرزنامة وكانت المصلحة المذكورة تعطى تقسيط بها ثم ان المديرية كانت تقيدها هي أيضا في دفاترها وتعطي جميعا بواسطه المحكمة الكبرى الموجودة بها الى كانت تذكر في الجهة أو التقسيط مقدار مقاس الارض من واقع بيان المديرية

فهنا فرضت الضريبة على هذه الارضي سنة ١٨٥٤ أنشئت المديريات دفترا مخصوصا للارضي التي فرض عليها العشر وهي المذكورة آنفا ولما كانت هذه الارضي قد استبعدت في الاصل من المساحة لم ترد في دفاتر الصيارات أو الجباة واسفرت الحال على هذا المنوال فاستعمال بذلك على هذا الصيارات اعطاء وصول للمذكورين بما يدفعونه من الضريبة التي فرضت على اراضيهم واضطر أصحاب الارضي المذكورة الى دفعها الى خزينة المديرية ورخص لآخرین بدفعها الى خزينة المالية لانه كان يصعب عليهم ارسال المطلوب منهم الى المديرية او توريده الى خزينتها بأذنهم ولهذا نرى ان التصریح للمذكورين باداء ما عليهم خزينة المديرية أو خزينة المالية لم يكن امتيازا خاصا بمالكي الارضي العشرين خولوه لملكتهم ايها بل اقتضته الطريقة التي كانت متتبعة في قيد الحسابات فانما آى الطريقة المذكورة لم تكن تسمح للصراف الموجود في الناحية التابعة لها الارضي المذكورة ان يستولى على ما فرض من الضريبة على اراض عشرين غير معيبة قسما من زمام الناحية لداعي استبعادها من المساحة كما قلنا وواقع الامر ان الامتياز الحقيقي الذي كان مخولا لمالكي الارضي العشرين اغناهوا عدم اخضاعهم لسلطة شيخ البلد والصرف فان اراضيهم كانت مقيدة في دفاتر خاصة بها فان اعتبرت هذه الحالة امتيازا لهم فقد امتازوا والا فلا ولقد ورد في القرار المذكور في اثناء كلام مامعناته

وحيلت انه بوجوب البند ١٤ من قرار مجلس الخصوصي الرقم ٢٤ صفر سنة ١٢٩٣  
(٢٢) مارس سنة ١٨٧٦ ) غرة ١٨ المصدق عليه بالامر العالى الرقم ٢٧ من شهر

نفسه يجب على اعيان ومشايخ وصيارات البلاد والقرى والنواحي ان يحصلوا كل شهر من مموى جهاهم الجزء الذى يستحق من الضريبة بحيث يجرى تحصيله فى المواعيد الازمة وبمعرفة صراف الناحية التابعة لها الاطيان وحده فىستوليه امام من صاحب الارض مباشرة واما من وكيله المفوض واما من المزارع واما من المستأجر وتتبع هذه القواعد فى تحصيل بقية انواع اقلام الارادات أما اداء الضريبة العقارية بطريقه الرجع أى بواسطة دفع المستحق من الضريبة في خزان مصالح ثانية وأخذ وصول بها فهذا قد أبطله البند المذكور كما أنه قد أبطل طريقة تحويل الحكومة على بعض من مصالحها لحصول منها ما يكون مستحقاً لبعض الاهالى وتحصله من الضرائب المطلوبة من المذكورين بحيث انه وان كان لم يتقدم القرار المذكور لان الحكومة اذ ذاك ما كانت تتظر في أمر التحصيل الى مواعيد الاستحقاقات الا أن المراد اليوم تنفيذه والعمل به الخ اه

(قال المؤلف) وقد أطاعت على ما أمكنى الحصول عليه من بنود الامر العالى الرقم ٣٧ صفر سنة ١٨٧٦ وترتى فيما وصل الى من بقائه ومن جملتها البند الرابع عشر الذى أشار اليه القرار المذكور فظهوره لي بعد التأمل والتدقيق ان قصد الحكومة به كان جعل الاهالى على دفع ما عليهم من ضرائب نقدا لا أوراق مالية من أوراق الحكومة فأن قيمة تلك الأوراق كانت سقطت الى أسلف دركات الخصيص لان الحكومة كانت قد فلست قبل اصدارها ذلك الامر بشهر اذ لم تدفع شيئاً من الديون الى عليها

واما الدفع الى الصراف او الى خزينة المديريه او الى المالية او الى صندوق الدين عند انشاء هذه المصلحة فبقي جاريا حتى آخر سنة ١٨٧٩ كما يظهر ذلك من الامر الوزارى الذى أشرنا اليه على ان السبب فيه هو ان كل مصلحة مدنية كانت وتنعد تقبضاً نسداً متى تيسر لها ذلك وتعطى به وصولاً بدون ان تنتظر هل ذلك المبلغ يخصها أم لا وان تنظر الى مصدره وقدورد في القرار الذى أشرنا اليه ما يقضى على كل صاحب ارض بدون استثناء بدفع الضرائب الواجبة عليه مهمما كان نوعها ليد صراف الناحية الذى هو فيها فقط بالمواعيد المعينة بالامر العالى الرقم ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ وان الدفع بالتحويل غير مقبول أبداً

بعد صدور هذا القرار اضطرت المديريات ان تبين في دفاتر الصرف مساحة كل أرض فرضت عليها الضريبة العشرية فصارت تلك الارضى من ذات العهد جزءاً من زمام النواحي الواقعه فيها

هذا وان كنت قد أطلت البحث في أمر هذا القرار فلائني وجدته قائماً على ما قام عليه القرار المتعلق بالإراضي التي ربط عليها العشر الى أتم أربابها من ارا عديدة في تلك المدة بالتفع بامتيازات عظيمة ومع ذلك فان التشكي من هذه الامتيازات لم يبلغ أبداً المبلغ الذي ادركه عقب تشكيل لجنتي التحقيق والتصفية وانهاء أعمالهما في سنة ١٨٨٠ وفضلاً عن ذلك فقد ينبع فيما سبق ان الاهالى كانوا ميالين الى التشكي من أصحاب الاراضي العشرية وأن هذا الميل شوهد فيهم من سنة ١٨٥٤

ولما أعيد قلم المراقبة سنة ١٨٧٩ أجهز على الاراضي العشرية بحمله الحكومة على اصدار الامر العالى الرقم ١٨ يناير سنة ١٨٨٠ القاضى بفرض علاوة قدرها ١٥٠٠٠ جنيه مصرى على الاراضي العشرية وأظن ان الذى جعل قلم المراقبة على هذا العمل هو عدم وقوفه حق الوقوف على أحوال معظم أرباب هذه الاراضى وكيفما كان الامر ففرض العلاوة المذكورة لم يأت عنده حرمان من فرضت عليهم من امتيازات اذ لم يكونوا حاصلين على امتيازات بل نزع منهم المسئولة في أداء ما عليهم من الضرائب اذ قضى على بعضهم وبالآخر على معظمهم بأن يرسل كلما استحق تحجم قيمة ذلك النجم الى الصرف فان القسم الاكبر منهم لم يكونوا مقيدين في أراضيهم هذا وان في ارسال النقود الى صراف الناحية التابعة لها اطيان صعوبات شتى واكلاً عظيم على المرسل فضلاً عن امكان ضياع المبلغ المرسل لعدم انتظام حالة بوليس الأدرياف الذى لا تزال أحواله حتى اليوم مختلفة وغير منتظمة والحق أقول ان في هذه الطريقة مضائقه للاهالى تزيد كثيراً عن الربح الذى يعود على الحكومة من المساواة في كيفية الجباية ان كان فيما أمرت به فائدة لها

هذا وقد ابناً الطرق المتبعه الان في جباية الضرائب في الوجه البحري والوجه القبلى وأقول هنا ان أهالى الوجه القبلى أعنى من كان له فيه أطيان كانوا محيرين حتى سنة ١٨٨٠ بأداء ضريبة اطيانهم نقداً أو عيناً من الخارج وفي اليوم السادس عشر من شهر مارس سنة ١٨٨٠ قرر مجلس المظارب بناءً على رأى قلم المراقبة تحصيل الاموال

نقداً في كل القطر المصري فاضطراب لهذا الامر كل من عرف الوجه القبلي وقالوا انه  
 يصعب كثيراً على فلاح تلك الجهة الحصول على النقد اللازم فانه ليس في الوجه  
 القبلي تجارة مستعدون لشراء الغلة كما في الوجه البحري اذن يلزم الفلاح بيع حاصاته  
 بالبخس وخسارة جزء من ثروة تعبيه وكده للقيام بما فرضه عليه الامر المشار اليه  
 وفضلاً عن ذلك فان الحكومة لم تحصل على فائدة كبرى من ذلك بل عادت أرباحه  
 على المرابين وأمثالهم من المساقطين وكلها اعتراضات مصيبة الا ان مجلس النظرارأيد  
 قراره بناء على رأي قلم المراقبة وجوب العمل بموجبه سنة ١٨٨٠ وسنة ١٨٨١  
 بفوات النتائج دالة على ان المراقبين أصحاباً في جلهمما الحكومة على الامر بتحصيل  
 الضرائب نقداً فان هذه الطريقة كانت أوفق لها وأقرب الى الصواب اذ كانت  
 الضريبة موزعة أجزاء من اثني عشر تقريراً فلا يوفق الا تحصيلها نقداً  
 وفي سنة ١٨٨٢ عقب انتفاء الفتنية العربية طلب بكار أغنية الوجه القبلي وأصحاب  
 المفود فيه التصریح لهم بدفع الاقساط الباقية عيناً من الغلة فأجابـتـ governmentـ  
 طلـبـهمـ علىـ انـهـ عـادـواـ فـيـ اـبـدـاءـ السـنـةـ الـحـالـيـةـ (١٨٨٣)ـ إـلـىـ الـحـالـةـ الـتـيـ قـضـىـ بـهـ قـرـارـ  
 مجلسـ النـظـارـ الـمـقـدـمـ الذـكـرـ (١٦ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٨٨٠)ـ القـاضـىـ بـتـحـصـيلـ الضـرـائبـ  
 نـقـداـ الـخـاعـلـ دـفـعـهـاـ عـلـىـ هـذـهـ الصـفـةـ أـمـرـاـ مـنـعـوـلـاـ وـقـارـىـ الـكـلـامـ اـنـ الضـرـائبـ  
 العـقـارـيـةـ وـعـشـورـ النـحـيلـ جـارـ تـحـصـيلـهـاـ نـقـداـ عـلـاـ بـالـاـمـ الرـقـيمـ ٥٥ـ فـبـرـاـيرـ سـنـةـ  
 ١٨٨٠ـ وـسـيـتـضـعـ لـنـاـ اـنـ القـاـنـوـنـ الـمـتـبـعـ يـقـرـبـ كـثـيرـاـ مـنـ القـاـنـوـنـ التـقـسـيـمـ الـذـيـ وضعـ  
 سـنـةـ ١٨٦٧ـ وـلـكـنـ لـوـنـطـرـنـاـ إـلـىـ حـالـةـ الـبـلـادـ الزـرـاعـيـةـ لـرـأـيـناـ اـنـ القـاـنـوـنـ الرـقـيمـ سـنـةـ  
 ١٨٦٧ـ لـوـحـوـيـ مـاـحـوـاهـ قـاـنـوـنـ سـنـةـ ١٨٨٠ـ مـنـ تـعـيـنـ مـوـاعـيدـ التـحـصـيلـ تـعـيـنـاـ جـلـياـ  
 لـكـانـ أـقـرـبـ مـنـهـ إـلـىـ الصـوـابـ وـأـوـفـقـ لـاحـسـاجـاتـ الـبـلـادـ وـالـيـكـ الـكـشـفـ الـأـقـيـمـ الـيـنـيـةـ  
 فـيـهـ مـقـادـيرـ أـنـجـسـمـ الضـرـيبـةـ الـعـقـارـيـةـ وـأـوـنـةـ وـجـوـهـاـ بـعـوجـبـ الـقـرـاراتـ الـتـيـ صـدـرـتـ  
 سـنـةـ ١٨٦٧ـ وـسـنـةـ ١٨٨٠ـ

دول

مقدار نجوم الضرائب

أوان وجوبها

في سنة ١٨٨٠

ومنه ١٨٦٧

مقادير نجوم الضرائب وأوان وجوهها في سنة ١٨٨٠ (١)

| شهر افرنجية | قطبية  | الوجه المجرى  |               | الوجه القبلي  |               | عشور الخيل    |        |
|-------------|--------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|--------|
|             |        | تعريفة خصوصية | تعريفة خصوصية | تعريفة خصوصية | تعريفة خصوصية | القبلي        | القبلي |
| يناير       | طوبه   | ٣             | ٢             | ٣             | ١             | ٢             | ١      |
| فبراير      | امشبر  | ٢             | ٠             | ٠             | ٠             | ٠             | ٠      |
| مارس        | برمهات | ٠             | ٠             | ١             | ١             | ٠             | ٠      |
| ابريل       | برموده | ١             | ١             | ٠             | ٢             | $\frac{1}{2}$ | ٠      |
| مايو        | لشننس  | ٢             | ٣             | ٠             | ٣             | $\frac{1}{2}$ | ٠      |
| يونيو       | بوهه   | ٢             | ٤             | ٢             | ٦             | $\frac{1}{2}$ | ٠      |
| يوليو       | أيدب   | ٣             | ٤             | ١             | ٥             | $\frac{1}{2}$ | ٠      |
| اغسطس       | مسري   | ٠             | ٠             | ٠             | ٢             | ٠             | ٤      |
| سبتمبر      | وت     | ٠             | ٠             | ٠             | ١             | ٧             | ٤      |
| اكتوبر      | بايه   | ٢             | ٢             | ٣             | ٢             | ٧             | ٨      |
| نوفمبر      | هافور  | ٤             | ٤             | ٧             | ٣             | ٤             | ٨      |
| ديسمبر      | كيمك   | ٥             | ٤             | ٦             | ٤             | ١             | ٤      |

(١) صدر أمر على في ١٠ مارس سنة ١٨٨٣ بتعديل أنجم الضريبة العقارية في الوجه القبلي ماعدا مديرية الفيوم وقسم حلفاو والكتنوز وتعاونه أصولاً بالكيفية الآتية

| شهر افرنجية | شهر قبطية | تعريفة عومية |
|-------------|-----------|--------------|
| يناير       | طوبه      | ١            |
| فبراير      | امشبر     | ٠            |
| مارس        | برمهات    | ١            |
| ابريل       | برموده    | ٢            |
| مايو        | لشننس     | ٣            |
| يونيو       | بوهه      | ٤            |
| يوليو       | أيدب      | ٦            |
| اغسطس       | مسري      | ٤            |
| سبتمبر      | وت        | ١            |
| اكتوبر      | بايه      | ٠            |
| نوفمبر      | هافور     | ٠            |
| ديسمبر      | كيمك      | ٣            |

مقدار نجوم الضرائب وأوان وجوبها في سنة ١٨٦٧

وأما عشرة التحيل فالميعاد المعين لتصصيلها هو المدة بين ثوت وطوبية (من سبتمبر إلى يناير) فيحصل نجوما كل شهر ثم يوازي نفس الضريبة  
 نعم ان التوزيع على الوجه المذكور لا يخلو من محل للانتقاد ولم ينطبق تماما على  
 مرغوب الاهالى لترك الحكومة للحكومة بتوزيع الضريبة على بحث شهور كما تزيد الان  
 ماحصل يعد نجاحا لو نظر الى اطلاق التصرف الذى كان للحكومة قبل صدور هذه  
 الائحة وفي الواقع ان الحكومة صارت مضطورة الى عدم الخروج عن الميز الذى تحدد  
 لها فى جبائية الضرائب وما عاد فى امكانها التصرف كيف شاءت فى هذه المسئلة  
 وجباية الاموال فى الاوقات التى تروم بل وطلب تجحيل ضرائب سنة لم تأت بعد  
 وقصارى القول ان القرار المذكور وضع للحكومة قيودا امن معها الفلاحون العود  
 الى الحالة القديمة ولو بعض الامن

على ان الحكومة وان كانت رضيت بقرار مجلس شورى النواب كما هو الا انها لم تنفذ  
 مفعوله حالا والى بيان الاسباب التى وردت عن ذلك فى القرار نفسه قال  
 فى يوم ١٥ رمضان حضر ناظر المالية الى مجلس النواب وتبلي بحضوره قرار الجنة  
 وأعرب عن صحة ما ارتآه المجلس واللجنة وعن تصديق الحكومة عليه الا انه اوضح  
 عن اضطراره الى ايفاء مبالغ جسمية مستحقة لبعض اشخاص بایدیم سندات مالية  
 مواعيد استحقاقها هي نفس المواعيد السابق تحديدها من سنتين مديدة لتصصيل  
 الضريبة العقارية فلهذه الاسباب ولكون ان نصف السنة الحاضرة قد انتهتى فما  
 ارتآه المجلس لا يصير العمل به فى المدة الباقيه من السنة الجارية لالتزام الحكومة بدفع  
 الديون المذكورة وانما يعمل به من ابتداء سنة ١٢٨٤ (١٨٦٨)

## بـ بـ

ما ينبغي اجراؤه فيأخذ ما تأخر من الخراج

انه بسبب تنظيم الملكية العقارية في صدر ملك محمد على باشا بالطريقة التي أشرنا  
 اليها لم يكن يقول دون تصصيل متاخرات الضرائب صعوبات كافية ولا سيما اذا نظرنا  
 الى القواعد الموضوعة للتصصيل التي قد أشرنا اليها. ولما لم يكن في الحقيقة ما يكون  
 وكانت كل الضرائب نؤدى علينا من الغلة حق المعرض غير المدقق ان يقول لازم

للنظر فيما يجب اتخاذه اذا تأخرت الضرائب فإنه لا وجه لتأخير أدائها على انه مهما كان السبب فقد نظرت الحكومة قبل سنة ١٨٣٩ الى أمر المتأخرات التي كانت قد تراكت اذ ذاك وصدر بشأن ذلك أمر عال بتاريخ ١١ جمادى الاولى سنة ١٤٥٥ (١٨٣٩) وهذا نصه

### أمر بتوزيع أطيان النواحي العينان على النواحي المقتصدة بمقابليها

#### صورة

أمر كريم تاريخه ١١ جمادى الاولى سنة ١٤٥٥ موافق سنة ١٨٣٩

انه لما قد استتصوب انه يصير توزيع أطيان النواحي العينان على النواحي المقتصدة بمقابليها ويجرى الخصم والاضافة ما بين بعضهم بدقائق الصيارات بالنواحي ودفاتر حساب المديريه وقد صار اجراء الخصم والاضافة ما بين النواحي وبعضها على الوجه المقتصدي الا انه لم يجر الخصم والاضافة وتسليدتها بدقائق الصيارات النواحي سواء الخصوم لهم والمضاف عليهم وفقط صار اجراء ذلك بدقائق المديريه وحيث ان الموجب لعدم اجراء الخصم والاضافة بدقائق الصيارات النواحي تتحقق أسماء المستحقين خصم ذلك ولحد الان المخوض اجراء التحقيق اللازم لذلك فقد اقتضت ارادتنا سرعة فهو تحقيق الاعمال المذكورة واجراء الخصم من يستحق على الاصول المستقيمة ولاجل عدم الطولة في ذلك فهو في مدة قريبة على احسن حال قد تخصص تمام اجراء ذلك ختام توقي سنة ٥٤ فبناء على ما ذكر اقتضى اصدار امرنا هذا اليكم يعني حالا يصير التأكيد والتسليد على من يلزم له التنبية به وذلك وقته اغایة توقي سنة ٥٤ على الوجه المستقيم ومن بعد اجراء اللازم في ذلك اذا كان يتضح ان أحدهما خصم له شيء بدون استحقاق حالا يجري تحصيله ويضاف جهات بحانب الديوان وحيث انه من بعد ختام الميعاد المذكور لابد من ارسال مخصوصين لاجراء التحقق والتجسس والتقصي عن ذلك فاذا كان يظهر انه مازال موقفه شيئا دون تسليد والدفاتر لم تزل مفتوحة حالا بوقته يصير اجراء الجزاء على من كان السبب في هذا الخصوص لأن عدم فهو بذلك مما يؤدى الى الشبهة والتدخل اعملوا ذلك واجروا همة لكم في فهو مقتضاه

فبزى من ذلك ان الحكومة لم تكن تكتفى بجعل أهالى الناحية الواحدة مسئولين  
كالهم بالتضامن بدفع ماعلى كل منهم من الضرائب بل انها كانت تجعل الناحية الواحدة  
مسئولة بالتضامن مع الناحية الأخرى بدفع ماعليهما من الضرائب لوحصل تأخير في  
ذلك على ان فساد هذه الطريقة وعيوبها لم تتحقق على محمد على باشا بل ادرل ماتخوبه  
من الضرر العظيم فأوجد العهد السنين للحصول على المتأخرات وللاسباب التي أشرنا

(1) لیلی

فستحب عن ذلك أن حصلت الحكومة على قسم كبير من التمهيدات على أن ذلك لم يمنع

حصول متأخرات جديدة تراكمت حتى بلغت في آخر سنة ١٥٧٩ (١٨٥١)

و٩٨٣٦٤٠٠ جنية و٥٨ قرشاً ديوانياً كما ورد ذلك في الامر العالى الرقم ١٣ صفر سنة ١٨٥١ أما الاسباب فهى اما تقل التكاليف واما الطريقة الحسابية المستعملة اذ ذاك الذى كانت تتراكم المتأخرات تتراكم من سنة الى سنة وترحلها في ميزانية السنة الجديدة واما ابطال العهد ولقد ختم الامر المشار اليه بما يقضى بصرف النظر عن

متأنرات الضرائب لغاية سنة ١٥٧٩ وبزيادة العلاوة الموضوعة سابقاً على الضرائب  
فعملها سدساً بدلاً من ثمن (١)

هذا وانى اجهـل تاريخـ فرض علاوة المـن المـذـكور فـانـى لمـ أـتـحـصـل عـلـى الـأـورـاقـ  
الخـاصـةـ بـهـاـ

وصرف النظر هذا عن التأثرات كان أهم اتصوريا من يوم الامر بعلاوة اضافتها على  
الضريبة وأعطتها شكل ضريبة قطعية فكان ما اعتاضته أكثر كثيرا مما تظاهرت  
لصرف النظر عنه أما استعمال الطرق القانونية لتحصيل التأثرات فقد كان الى عهد  
صدرور اللائحة المعبدية لم يصر ارشائه حكم له صفة قانونية فلما صدرت اللائحة  
المذكورة ورد في البند ٦ منها مامعنهاء

اذا حصل بغير من صاحب الارث الاطياب او من المقيم باشغال الزراعة عن وفاة  
اموالها ومطالبيها فتحدد له المديرية ميعاد الدفع ما عليه بحسب محل اقامته او اقامته  
صاحب الاصل فان دفع او تعيين بمعرفته من يقوم بالوفاء فيها والافتصرف المديرية في  
الاطياب بالرسم المقرر (٢٤) قرشا عن الفدان الواحد) لمن يرغب او موافقا اذا لم يوجد  
من يرغب لاخذه بالسيارة كاسلف ذكره في المندوب (٣)

(٢) ورد في البند ٣ مانعه ان الاطياف المخلولة لجهة بيت المال توجه بعرفة المدير يهمنى يرعب زراعتها فقط بالمال المقرر موقتاً يعتبر في ذلك تحديده مدة ٥ سنوات اعني انه في أقصاها هذه المدة ان ظهر من يريد ادخالها بالرسم العين والذى تكون تحت يده لا يرعب ادخالها بالرسم المذكور تعطى له ملئ يريده الاخذ وأما من بعد مضي ٥ سنوات وعدم وجود من يرغب تبقى مع من هي تحت يده أثر الامر من غير رسم

مقتضية توسيع امتيازات الحكومة بحفظ الحق لها في حجز الملاك وفضلاً عن هذه الضمانة فقد كان للحكومة الحق في الحصول على ما يتأنى من الضرائب بمحجز ثمن الأرض

على أن النظام القضائي الذي كان موجوداً وقتئذ لم يكن يعترض للحكومة كفاية وكان المالكون من الأجانب من جهة أخرى يستندون على المعاهدات الدولية فيرفضون ظهراً وعدواناً دفع الضريبة فتشاء عن هذا كله ان الاجراءات القائلنية في هذه المادة كانت في أكثر الأحيان لا تأتي بنتيجة

وأرادت الحكومة أن تتلافى هذا الخلل وبحثت عن الطريقة الموصلة لهذه الغاية وظفت أنها وجدتها حين أصدرت قراراً من المجلس الخاص بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٨٧٠ بوضع قاعدة تتبع في حجز وبيع الغلة للحصول على متأخرات الضرائب ولقد اقتصر هذا القرار على البحث في حجز وبيع الأثار ولم يرد فيه شيء عن حجز الأرض التي تعطى هذه الغلة وينظر أن رأي الامام أبي حنيفة وهو عدم جواز بيع أرض البرضا صاحبها كان هو السائد في مجالس الحكومة وأنه لا يزال هو المستوى على الرأي العام رغمما عن نفوذ القوانين الأوروبية المطابقة لرأي الصالحين محمد وأبي يوسف تلك القوانين التي جلت الحكومة على إصدار الامر العالى رقم ١٠ رجب سنة ١٨٧٢ بمحجز الأرض فقسموا وقد ورد في الامر المذكور امتياز حقوق الحكومة على حقوق سواها وقد عم هذا الامتياز كلما كان مطلوباللامي من الاهالى وهنا نذكر ما قبله سابقاً وهو انه في التارىخ المذكور كانت الملكية قد تقطعت بطريق قطعية عقب دفع المقابلة واقتضى ذلك اتساع نطاق ما كان يضمن للميرى الحصول على المتأخرات واستيفاء كلما يعطيه هذه الصفة اذ كانت المبادى المعرف بها في الملكية كانت تجعل الملك ملكاً صاحبه المطلق ثم وضعت لائحة جديدة واستحدثت حقوق وواجبات لم تكن من قبل واقتضت تعييناً جديداً ولم يكن العمل بهذه اللائحة حسب المرغوب من حين وضعها ونشأ عنها نزاع ودعوى كادت لاتنتهى وظفت نظارة المالية ان في الامر العالى رقم ٢ ربيع أول سنة ٧٣ دوام حاسماً لهذه الحالة فاستصدرته ومضمونه انه اذا باع شخص أرضاً وكان عليه للميرى أموالاً مهماً كان نوعها فلا تعطى الجنة ولا يسلم سند القليل للمشتري الا بعد وفاة ما هو مطلوب للحكومة من الباقي وهو حكم ظلم كان لابد

من اثنانه بنتائج توافق الحكومة لولا ان المحاكم المختلطة أنشئت سنة ١٨٧٥ فان تلك المحاكم لم تعتبر هذا الامر رجعا عن نشره في السنة نفسها في مجموعة لوانح الاطيان كقانون أساسى ولما أنشئت المحاكم المذكورة وصارت القوانين تنفذ باستظام أخذت الحكومة تتدرب في الامور القضائية وفي ٨ يناير سنة ١٨٨٠ نشر قلم قضايا المالية بعنوانه في المبادى العمومية الى هى أساس لقاء مدة الضريبة في مصر وها نحن بين التحديد الذى وضعه قلم القضايا للمبادى المذكورة مع تجنبنا البحث فى الموضوع فمقول

(١) الضريبة العقارية مفروضة على الارض نفسها

(٢) تحصيل الاموال ومضمونه ما للحكومة من الامتياز العام ومن السلطة بمحضر الارض والارض نفسها

(٣) تقع الحكومة بمالها من الحقوق على الارض نفسها وان يكن لا شخص آخر ينبع حقوق على الميراث على الارض المذكورة فلا يضعف ذلك شيئاً من حقوق الميراث الى لها الاولوية

وبعد أن قرر المبادى العمومية المتقدمة الذكر انتقل الى البحث فى أهم المسائل التي تقرع عن هذه المبادى وهى معرفة ماذا كان الاجانب خاضعين لتلك المبادى تسرى أحكامها عليهم اسوة المصريين وكان الاستظام والضبط قد انتشر فىسائر المصالح الميراثية وأنى حصل بهما بفوائد للحكومة فان المحاكم المختلطة قررت أمر وصدق على مسئلة لم توصل الحكومة الى حلها رغم اعمالها من العناء سفين عديدة الا وهى معاملة الاجانب فيما خص حقوق الملكية ودفع الضريبة وفرضها عليهم اسوة الرعايا العثمانيين وكان التحول والتغير قد تخللا كل المصالح الميراثية وكانت الاصلاحات قد أعادت الاشياء الى مجراها الطبيعي وكانت الطرق الحسابية من جملة الامور التي أصابها التغير فأبطل ما كان جاريا من ترحيل المتأخرات من سنة الى أخرى وصدر أمر عال بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٨٨٠ بابطال عدة مكتوب وفى الامر العالى المشار اليه في هذا الصدر مانصه

كافحة متأخرات الاموال العشورية والخارجية مع متأخرات جميع العوائد بسائر أنواعها المطلوبة للحكومة لغاية سنة ١٨٧٥ افرنجية سواء كانت مقصسطة أو غير مقصسطة لا يطالب بها ما عدا ديون الاهالى المقسطة عليهم وإذا كان لاحد من المتأخرات فى

الاموال والعواائد السالف ذكرها مطلوبات على الحكومة لغاية سنة ١٨٧٩ فنخصم

ما عليه لغاية سنة ١٨٧٥ الخ اه

وما القصد من هذه الفقرة الا تمكن الحكومة من خصم المقابلة التي كانت  
أكبردين عليها للإهالى

أما المتأخرات من سنة ١٨٧٦ لغاية سنة ١٨٧٩ فصعب أمر تسويتها زيادة عن المتأخرات  
لغاية سنة ١٨٧٥ فان تسويتها اقتضت اصدار منشور بتاريخ سنة ١٨٨٠ (فبراير) من  
نظارة الخارجية الى وكلاء الدول بشأن المتأخرات المستحقة طرف بعثتهم من سنة ١٨٧٦  
لغاية سنة ١٨٧٩ وتبقيه منشور اصدرته نظارة المالية للمديرين في شأن هذه المسئلة  
نفسهماعلى أن هذه المنشورات لم تقم على أساس متيقن الا بعد أن قررت المحاكم المختلفة  
أن الاجانب خاضعون لاحكام الضريبة العقارية اسوة المصريين الا أنه لم يعدل بهذا الحكم  
ولم تنفذ تائجها العقاب صدور الامر العالى الرقم ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ المعين مواعيد  
تحصيل الضريبة العقارية والامر العالى الرقم ٢٥ مارس من السنة المذكورة المبين  
للطرق المقتصى اتباعها في جزء ومبين الامصار والغلال والمنقولات والملاوى والمعمار  
المملوكة من يتأخر عن دفع الضريبة في مواعيدها وقد أصدرت نظارة المالية عدة  
منشورات جاءت شارحة ومقسورة للامريين المشار اليهم مما اليوم فقد سنت القوانين الخاصة  
بهذه المسئلة والكل أجانب ومصريون خاضعون لاحكامها وكلهم يدفع الضريبة العقارية  
فإذا تأخر أحدهم في دفع ما عليه من الضريبة حق الحكومة أن تضع الجزر على الترأى  
على المحاصلات وان شاءت فعل على الارض نفسها ودينه امتاز عن دين سواها ونحن وان كنا  
وصلنا الى هذه الغاية فالفضل عائد على الأفريخ وعلى نظاماتهم أى على الحاكم المختلفة

### باب

(جعل الخراج لصاحب الأرض)

كانت العادة المتبعة في سالف الزمان على ما يظهر لنا أنه اذا لم تبلغ المياه الأرض فاجدبت  
بساطع صاحب الأرض مما عليها من الاموال تلك السنة تلك هي القاعدة التي كانت متبعه في  
القطر المصرى في العصور الغابرة وبذا قضت أحکام الشريعة الغراء فان المأمون لما أراد فرض  
الضريبة على الأرض مباشرة أمر بأخذ ثلاثة أرداد براعم بلوغ النيل ١٧ ذراعاً و١٠ أصابع  
وبعد ذلك بجيال عين السلطان سليم قدر الخراج الواجب على مصر دفعه سنويالباب العالى

بفعله ستمائة ألف قرش (والقرش عشرون قرشاً فضة من عملة اليوم) عند بلوغ مياه النيل ١٧ ذراعاً وعشرة أصابع وإذا نقص ارتفاع المياه عن القدر المذكور فيخفيض قدر الضريبة بنسبة النقص المذكور

وكان مقاييس النيل مبنية بطريقة تدل على ما كان يروى من الاطياف وما لا يروى وهذا هو سبب لوجيه من تواوا على سرير ملك مصر انتظارهم وجل انتظارهم الى بناء المقاييس المذكورة

هذا وإن المساحة من الأموال ما كانت تجرى الآف حال يبس الأرض لعدم ربهما على ان حاكم البلاد الأكبر كان يقدر في بعض الأحيان ان يسامح الممولين بالأموال فان كثيراً من الذين استولوا على مصر وخدوها حين ملوكهم لها فقيرة قد عها الأضمحلال فسامحوها أهاليها من أموال سنة أو أكثر لمساعدتهم على قهر الفاقة التي كانت قد اكتنفهم بسبب الحرب الأهلية أو بسبب فتح الملوء أنفسهم واستسلامهم على البلاد وكان غيرهم يسامح من الأموال لأسباب خلاف المذكورة كالطاعون والحريق والجروح وغيرها على ان المساحة لم تكن في كل الاحوال معتبة فاقونا أو عادة تتبع وما ذاك إلا لأن تلك الحوادث لم تجيء به بكثرة

هذا وإن محمد على باشا نفسه جوز بالامر العالى الرقيم ١٤ رمضان سنة ١٨٢٣ المساحة من الأموال اذا احترقت الماصلات بطريق العرض ثم أصدر أمر اعالي بتاريخ ٢ جادى الاولى سنة ١٨٢٣ بالمساحة اذا فقدت الحاصلات والغلات بفعل الآفات السماوية كالصواعق والتخفيف بالهواء الحار وغيرها أو لاهلاك النباتات الطبيعية (١) لها على اتنا فذكر هنا ما قلناه سابقاً وهو ان كل هذه الاحكام لم تتخذ فاقونا والظاهر انه بطل العمل بها من زمن غير قليل

وفي ٤ محرم سنة ١٨٢٦ أمر محمد على باشا بالمساحة من الأموال اذا تلفت الغلات بسبب عاهات جوية وما كان أمره المشار اليه الا تثبيتها لقانون يتبع في القطر المصري بحكم الضرورة وتقضى به الاحوال وتعمل به في كل الزمان سواء كان الاقرار عليه جلياً أم لا

(١) هي الاعشاب التي تعيش على نفقة غيرها من النباتات فتأخذ من أغذيتها حتى تضعفها وهي المدعوة بالفرنساوية Parasites.

هذا ومن العجب ان الامر المشار اليه عمل بوجبه بمخلاف ما حصل للاخرين اللذين  
سبقاه فاسفر العمل جاري به رغمما عن صدور منشور من مجلس الشورى بتاريخ ٢٣  
ذى القعدة سنة ١٨٤٣ بابطال ما أمر به الامر العالى المشار اليه أى الرقيم ٤ حرم  
سنة ١٨٢٦ أما الاسباب التى جلت مجلس الشورى على اصدار المنشور المذكور  
فان تلك السنة كانت رديئة جدا اذ لم يبلغ ارتفاع مياه النيل متوسطه وبقيت  
أطيان كثيرة بدون روى ورأت الحكومة انه سيحصل عن هذه الحالة لامحالة عجز في  
ايراداتها فأصدر مجلس الشورى القرار المذكور وقاية للميري من عدم دفع الممولين  
ما عليهم من الضرائب على انه قد يبلغنى من اناس ثقفات كانوا في ذلك الزمن ان قرار  
المجلس لم يعمل به قط بل كان كاته لم يصدر وانما أخلت أموال تلك السنة على السنوات  
التالية فبلغت بذلك المتأخرات مبلغا جسيما فلما كان الامر العالى الرقيم ٤ حرم سنة  
١٨٢٦ قد سن للعمل به حين تعذر وقوع أهم اسباب خصب الارض أى حين تعذر  
رى الأطيان وكان ينطبق بذلك على ما نقضى به ~~أحكام~~ كام الطبيعة كان قابلا لدوسها  
العمل به وليس ذلك شأن المنشور الذى أصدره مجلس الشورى فإنه لما كان قد أصدر  
لماقاومة طارئة قضت بها حادثة استثنائية فكان معدا بالطبع لأن يعقد مقصولة ولا ان  
يطل العمل به حين زوال مسبباته ولقد كان من أمره ما كان من امر الاوامر التي  
أعادت الضريبة للأسباب التى ينشأها

هذا ويجب علينا ان نقول هنا ان ~~الحكومة~~ لاتسامح اليوم الممولين الذين شرقت  
أطيانهم الا من جزء حقير بحدامن الضريبة فان التكاليف العديدة التي عليهم لاتسامح  
لها بالتطاف بمال الممولين وهذه المساحة ليست جارية بنوع انتظام الوجه  
القبلي أمام الوجه البحري فوجود الترع الصيفية يجعل الحكومة تعتقد انه ان شرقت  
أرض فلاهمال صاحبها استعمال الوابرات التي يمكن الحصول عليها . فيلزم لمساحة أهالى  
الوجه البحري من الاموال ثبوت الشرف المقتنى ذلك ثبوتا محسوسا لا يحتمل الريب  
أى ان تكون المياه هجرت ترعة من الترع ذات الاهمية الاولى مدة طويلة وان ينشأ  
عن ذلك ابدا عامه فإذا حصل ما ذكرناه جال في فكر الحكومة ان تسامح من الاموال  
ولما كان يندرجها بل يستحيل على نوع ما حصل مثل هذه الاداهية حق لنا أن نقول  
انه ليس في الوجه البحري ما يحول لاحمد الاهالى طلب المعاملة بوجب الامر العالى

الرقيم ٤ محرم الحرام سنة ١٨٣٦ وليس الامر كذلك في الوجه القبلي فان طريقة رى الاراضى بواسطة المخوازير العظيمة تسهل معرفة الاطيان الى لم تبلغها المياه وذللت فكل عام يحصل مسامحة بعض الممولين بما عليهم من الاموال  
ولا أظن أنه يوجد قانون يتبع في تحقيق هذه المواد وفي الامر بالمسامحة وان كان يوجد أحكام خاصة بذلك فهى لاريب واردة في لوائح مسنونة بالملائمة لعوايد واصطلاحات كل مديرية ولابد أن تختلف كل من الواقع المذكورة عن الأخرى  
وفضلاً هنا أشرنا اليه من أوجه الخلل يجب الانتباه الى أمر وهو ان للمدير ولأمور المركز وخصوصاً مشايخ البلاد فهو لا بد أن يؤثر على ما يتخذه ناظر المالية من القرارات في هذه المسئلة وعلى الحكم الفاصل الذي يصدره فيما ولاسيما انه هو الذي يفصل قطعياً في أمر المسامحة وعدمهها

## الكتاب الرابع

### (أحكام متنوعة)

باب أراضي الميرى والاراضى التي تصير لها وفي بييع هذه الاراضى أو الاعنام بها  
لقد قلنا فيما مضى ان الذين خلفوا العرب على سرير ملك مصر اعتبروا وادى النيل  
كارض فتحت عنوة خلکوا عين اراضيها وجعلوها ملكاً ليت المال أى للحكومة وان  
شئت فقل للسلطان جرياً على عادة العرب فلما ارتقى محمد على باشا الاريهكة الخديوية  
لم يتصرف في هذه المسئلة الا باسم سلاطين آل عثمان فأبقى حالة ملكية عين الأرض  
على ما كانت عليه ولم يعتبر أوامرهم الا ما كان منها خاصة بالاراضى التي كانوا قد جعلوها  
أوقافاً أو بصفة أرزاق أما بقية الاطيان فلما كانت معتبرة ملكاً للسلطان وكان محمد  
على باشا وكيله المطلق فتملك البشا المشار إليه عين هذه الاراضى له خاصة ولقد رأينا  
ان محمد على باشا بعد استيلائه على هذه الاطيان جرياً على ما كان جارياً أيام من سلفه  
من الملوك أمر بمساحتها وزرع العمور منها بين أهالى النواحي بصفة أثرية فمتعروا  
بنفعها وفرض عليها الخراج وأنعم بقسم منها على مشايخ البلاد اذ كان قد أوجد منهم  
في كل ناحية ومنهم أيضاً أطياناً يستغلونها بدون أن يدفعوا عليها ضريبة ما وهى  
المعروفة باسم مسموح المشايخ ومسنوح المصطبة وأنعم على المترzin بما كانوا واضعين  
الميد عليه من الاطيان الاولى ليتفعروا بها مدى الحياة بدون دفع ضريبة عليها

وماءدا ذلك فإنه أعم على بعض من الناس باطيان لم تدخل ضمن المساحة ولم يقيدهم بشيء وهي المعروفة باسم الابعاديات والخلفيات  
ولما توسع نطاق الرى وتحسن بسبب الترع التي أمر بحفرها والاعمال التي رسم بإجرامها  
لمنع طغيان النيل وحصره في مجاراه وعاود الأمن والرفاهية البلاد المصرية لانتشار  
العدل والمعاملة بوجب احكامه بما يلزم من العزم والالتزام تحت هر اقبة محمد على  
نفسه زاد عدد الاطيان القابلة للزراعة واستصلحت الاطيان الغير المعروفة التي كانت  
لم تخدم ولما كانت الاراضي الخالية المذكورة قابلة للزراعة وملأها للميري أعم محمد على  
بasha بجزء منها على البعض وزع جزءاً بين اخرين بشرط مختلف بقصد تعميرها وكان  
عدد الاطيان المملوكة للميري يزداد يومياً بسبب وفيات واضعى اليدي على الاولى  
او الاشارة وذلك يستلزم اخراجها لجهة بيت المال اذا كانت منبعاً بها على مدى حياة  
من توفوا فقط

ولننظر الان الى الشكل الذي أعطاه محمد على باشا للاطيان التي أعم بها بعد ذلك  
وكيف استحال شكلها المذكور بعد ذلك بزمن ولنبحث في القانون المتبع اليوم في  
شأن الاطيان المملوكة للميري والاطيان التي محل بهيئته

### باب

(في الابعاديات المنعم بها بدون خراج بشرط تعميرها وغرس الاشجار فيها وعلى

تنفيذ هذه الشروط يتوقف اعطاء سند القليل للمنعم عليه بها)

### مطلوب في الغابات

قدرأينا ان الشريعة الغراء تيزف الضرائب بين الجنائز المزروعة بالضرادات والمغروسة  
أشجاراً والحدائق المغروسة أشجاراً فقط وضريبة الغابات وضريبة الاراضي  
والجنائز المسورة والجنائز الغير المسورة المزروعة ضرادات فقط ولم تكن هذه  
الفروق في القطر المصري وقد اتضح جلياً مما أسلفناه كيف ان الشريعة الغراء تعتبر  
كل أراضي وادي النيل خاجية من دون استثناء الا أن محمد علي باشا أبى الا  
استيعابها كاحولته الشريعة المطهورة من الحق والسلطنة فأصدر أمراً عالياً رقمها صفر  
سنة ١٨٣٧ باعفاء الاراضي المغروسة باشجار السنط (نجير الصفع العربي) من كل  
ضريبة فاصدا بذلك تعيم زراعة هذا الشجر وتزعيب الاهالي في انشاء حدائق على

ضفتى ترعة المحودية الى امر بمحفرها بحلب مياه النيل الى الاسكندرية وكانت هذه الترعة قد ردمت منذ قرون عديدة

نعم انه قد ورد في قرار المجلس الذى ترتب عليه صدور الامر العالى المشار اليه ما يعين نوع الشجر المعفى للارض القائم فيها من كل ضريبة الا انه كان البخارى فى العمل اعطاء هذه الخاصية لكل الاشجار الكبيرة وكان اناس كثيرون من الراغبينأخذ ارض وعدم دفع ضريبة عليها يتبعهون بغرسها اشجارا حتى اذا حصلوا عليها اخلفوا الوعد وزرعوا الارض أصنافا من التى لاقيطى فى اعطاء الاريد ولما لم يكن ذلك غرض محمد على باشا أصدر أمر اعالي بتاريخ ١٧ رجب سنة ١٨٤٠ فاضيا بعدم اعطاء التقسيط لمن أنعم عليهم بأبادع بشرط تعهدهم ايادها بالاعمال الحسنة لها وغرسها اشجارا الا بعد التأكد من انجاز المنعم عليهم لهذه الشروط

وفي ١٠ ربيع أول سنة ١٨٥٤ صدر أمر عال جاء فيه مامعناه ان الاطيان المنعم بها بمحانا مع اعفائها من كل ضريبة تحت شرط تعهدتها من المعم عليهم بمحها ببعض اشغال وغرسها اشجارا اذا كانت لم تعم بعد ولم تغرس اشجارا فلم يستحق اربابها الحصول على التقسيط من الروزنامة يلزم اعادة الانعام بها تحت شرط تخريجها بقدر ماتحتمله الا انه ورد في الامر المشار اليه ان الانعام ثانية بالاطيان المذكورة يفضل تعيين واضعى اليده الحالين على تلك الاطيان به اذا قبلوا بما ورد فيه من الاحكام المتعلقة بدفع الضريبة الخراجية

ومع ذلك فيظهر انه لغاية سنة ١٨٦٨ كان باقيا بعض أطييان معفاة من الضريبة بمحبة انها مغروسة اشجارا ويظهر ذلك من صدور أمر عال تاريخه ١٠ رجب من السنة المذكورة معناه ان الارض المسوحة والاباعد (أى غير المسوحة) المغروسة اشجارا تدفع الضريبة الخراجية او العشورية بحسب ماتسكون مسوحة وجزء من زمام ناحية او خارجة عن المساحة وداخلة فى ملكية صاحبها للانعام بها عليه بوجوب تقسيط روزنامة

هذا وان الامر العالى المشار اليه لم يخرج عن كونه جاء مشينا ومؤيدا للامر العالى الرقم ١٠ ربيع أول سنة ١٨٥٤ وكان تاريخها لانقضاء زمن محاولة ايجاد الغابات فى وادى النيل ومهما سبق يرى ان الاطيان المغروسة اشجارا كانت معفاة من الضريبة مبدئيا وانها سرت فيما بعد وانها منذ سنة ١٨٥٤ قسمت الى قسمين فما كان منها لم

يحصل أربابه على تقسيط به قبل هذه السنة استقر على دفع الضريبة الخراجية وأما ما كان منها قد نال أرباب التقسيط قبل ذات التاريخ فقد فرضت عليه الضريبة العشورية

### مطلب اليساقين

قلنا ان محمد على لما أراد ترغيب الناس في إنشاء جنائز عقب حفر ترعة المحمودية في ضواحي الإسكندرية أنم بأطيان على شاطئ الترعة المذكورة واعفها من كل ضريبة والارجح ان الامر القاضي بفرض العشر على كافة الأطيان التي كانت معفاة من كل ضريبة اطلق حتى سنة ١٨٥٤ على أطيان الجنائز المذكورة على ان تشكيات بعض أرباب الأطيان المذكورة وإباء الاجانب دفع الضريبة المذكورة جلت ساكن الجنائز سعيد باشا على اصدار أمر عال بتاريخ ٢٥ شعبان سنة ١٨٥٥ باعفاء حدائق النزهة التي في المدن من دفع الضريبة العشورية الا أنه لم يعف الأجنحة الإسكندرية وضواحيها وضاحية القاهرة

وفي ٢٨ صفر سنة ١٨٦٣ صدر أمر عال بفرض الضريبة العشورية على كل الجنائز على انه صدر قرار من المجلس الخصوصى بتاريخ ١٠ ربیع اخر من السنة المذكورة میز بين الجنائز التي بداخل المدينة وبين الجنائز القائمة في ضاحيتها وقضى بأن الجنائز التي بداخل المدينة لاتدفع الضريبة العشورية المفروضة على الأطيان العشورية التي من الدرجة العليا وبأن الجنائز القائمة في الضاحية تقسم الى ثلاث درجات اسوة

الأطيان الزراعية وهي عليا ووسطى ودنيا

وأخيرا صدر قرار من المجلس الخصوصى بتاريخ ٩ رجب سنة ١٨٧٤ قضى بأن الجنائز الواقعة في حيز نطاق دخولية مصر والاسكندرية توضع عليها عوائد الاملاك وتعفى حاصلامها من دفع الضريبة العشورية (١)

وقد صر امر انه لا فرق اليوم بين أساسى الضريبة المفروضة اليوم على الجنائز على وجه العموم وبين أساسى الضريبة العقارية فان الجنائز ان كانت خراجية من أصلها دفعت الضريبة الخراجية وان كانت فرض عليها العشر عقب الائحة التي صدرت

(١) الان عوائد الدخولية تؤخذ على حاصلات الجنائز المذكورة

سنة ١٨٥٤ فتدفع الضريبة العشورية أما الجمائل الواقعة ضمن القاهرة والاسكندرية  
فصفتها صفة مبان وتسري عليها المبادى السارية على المبانى

### باب

(الابعاديات المنم بها بدون خراج بشرط عدم اعطاء سند تمليل للممن عليه)  
أن محمد على أراد أن يجعل للعربان المقيمين على حدود القطر المصري الشرقية  
والغربية مقاما يلتزمونه دائما ولا يتزكونه في أوقات معلومة فيمكن بعد الجهد والعناء  
من جاههم على الرضا بأخذ أطيان عديدة من التي لم تدخل المساحة مجانا بدون ان  
يدفعوا عليها ضريبة بشرط ان يعمروها ولم يعطهم محمد على سندات تمليل بها وإنما  
وعدهم وعدا جازما انهم لا يتكلفون بأعمال السخرة ولا بالخدمة العسكرية وبائهم  
لا يتكلفون بدفع ضريبة مما مقررة

أما الوقوف على ما كان يقصده الخديوي بابنابع هذه الخطة فأمر سهل ولا يتحقق ان  
تقرير العربان في القطر المصري يمثل الشروط المذكورة من أقوى الوسائل لتحبيب  
المضارة لاقوام عاشوا حتى ذلك الوقت في النهب والسلب والسرقات وفي انتفاع  
الهيئه الاجقاعية بوجودهم لاستراكمهم في اعمال بقية قاطني وادي النيل فضلا عن  
ان فيما أتاهم محمد على باشا وسيلة لزيادة الثروة العمومية

هذا ولما كان العربان المذكورون لا يمتلكون ماشية ولا آلات زراعية وكانوا لا يخبرة  
لهم في عمل كالزراعة لم يعتادوه ولم يألفوه لم يرجعوا عن عيشتهم المتنقلة الرحاله  
وزارعوا أطيانهم بنصف ما يخرج منها على ان ذلك لم يرق في عيني محمد على فأصدر  
سنة ١٨٣٧ أمر امنع العربان من تأجير أطيانهم أو من مزارعهم وكرر هذا المنع في  
الامر العالى الذى أصدره فى ٢٩ ذى القعده سنة ١٨٤٦ وقد ورد في هذا الامر تهديد  
للعربان بمنع أطيانهم منه -م اذا لم يحرروا بأنفسهم وفي ١٣ ذى القعده سنة ١٨٥١  
أصدر عباس باشا أمر امنع العربان وال فلاحين من الاشتراك في زرع الاراضى أى  
في المزارعه على ان هذه الحالة استمرت حتى سنة ١٨٥٥ رغما عن تعدد الاوامر التي  
صدرت بابطالها واظن ان الاوامر المشار اليها لم تنفذ بوجه عمومي وبكل صداقت وانما  
وان كانت قد صدرت ولها صفة التحذير بصرف النظر عن الاحوال فلم تصدر الا في

بعض حالات خصوصية لغایات خصوصية كعاقبة قبیله أت ذنبأ أو عقب خصم حصل  
حين عمل الحساب بين العربان المنعم عليهم بالاطيان والمزارعين لها  
ولقد ورد في الامر العالى الرقيم ٨ بجادى الاولى سنة ١٨٥٥ الذى ينپي باستقرار  
العربان على منارعة أطيانهم لل فلاحين لغاية تلك السنة مائة  
حيث قد رفع لاعتبابنا العالية انه في الوجه القبلى والوجه البحرى اطيانا منها ما يزرعها  
العربان بالاشتراك مع الفلاحين وان الاطيان المذكورة مربوطة بصف المال كالممارى  
من قديم الزمان (١) وعلينا أيضا انه يوجد سوى ذلك اطيان يزرعها العربان وان هذه  
الاطيان يرفع مالها سنويابحجه ان تلك هى العادة المتبعه الخ

فالامر المذكور لم يعن المزارعة بين العربان وال فلاحين ويعلم من مطالعته ان بعض من  
الاراضى يزرعه العربان فقد ادرى محمد على اذن الغاية التي كان ساعيا وراءها ويعلم  
القارئ ان كثيرا من القبائل ومن اتخاذ القبائل قد اعتادوا الحضارة منذ سنين عديدة  
ولا ريب انها تؤدى لمصر خدامة عظيمة بارها بها القبائل التى نزلت مكانها فى الصغر  
ولقد نال محمد على خيرا عظيما اذ مكن هذه القبائل الرحالة من ولوج باب القدن بتحويتها  
عن الحال والترحال واستقرارها فى البلاد

هذا وقد كانت هذه القبائل احبت مقامها الجديد ورغبت به عن سواه حتى ان الخديو  
لم يخش من انما امره بالقول ان كل أطيانهم أى اطيان العربان يجب ان تدفع في  
المستقبل الضريبة الخراجية وقد ورد فيه في هذا الصدد مامعناه  
وحيث ان الاطيان التي كانت تعفى من الضريبة كل سنة كان مربوطا عليها العشر  
وسيفرض عليها فى المستقبل الضريبة الخراجية فقد أمرنا باعفائها من دفع العشر  
وبتخريجها بحسب فئة اطيان حوضها اه

ويظهر مما تقدم ان الاطيان المعفاة من الضريبة المعروفة باسم أبعديات ربط عليها  
العشر بعد صدور الامر العالى الرقيم ٧ محرم سنة ١٨٥٤ وانهم فرضا عليهم الضريبة  
الخراجية بعد ذلك حين عرف الخديو انهم يعطى بها لاربائهم تقسيط روزنامة فان العشر  
لا يفرض الا على الاطيان التي أعطى بها تقسيط كالاباعد والحقال وال اواني

(١) لا اعلم في اى سنة ابتدأت الحكومة في أن تأخذ على هذه الاطيان نصف ضريبة ويظهرنى  
أن هذه الضريبة كانت خراجية اه

هذا ولم يتم باراص من هذا القبيل ابتداء من سنة ١٨٥١ بل بطلت هذه الانعامات  
وما يسبق الانعام به منها دخل سنة ١٨٥٥ في مصاف الاطيان الاثرية المسوقة المفروض  
عليها الخراج

### باب

(الابعاديات المؤجرة المعروفة اليوم باسم أراضي بال郢وف)

يوجد قرائن عديدة تدل على ان الحكومة كانت قبل سنة ١٨٥١ تؤجر أو تزارع أطيانا  
تلكلها وان قيمة الأيجار أو بدل المزارعة كانت أحيانا تقرر بالممارسة بين الحكومة  
والمستأجر أو المزارع وأحيانا بالمزاد العلوي وما يدل على ان الحكومة كانت متبقعة هذه  
النقطة ماورد في الامر العالى الرقم ١٤ ذى القعدة سنة ١٨٥١ الصادر بناء على رأى الجمعية  
العمومية بمنع مستأجرى أطيان الحكومة من تأجير ما أوجر لهم لسواهم وكنت أود  
فرزها بحسب ماتتحمله من التمييز لأنه لم يكن معرفة أنواعها فيظهر أنها كانت في الأصل  
من ضمن الأطيان التي لم تدخل في المساحة التي عملت سنة ١٨١٣ ويدلنا على ذلك  
أنها كانت مسماة أبعاديات كغيرها من الأبعاديات التي لم تدخل المساحة على انه كييفما  
كان الامر فلا يمكننا مع عدم وجود مستندات قاطعة الجزم بأن هذه الأطيان ما كانت  
مبتدئيا الاواوى اختلت بجهة الميرى عند موت واضح اليد عليها وبالجله فهو هذه المسئلة  
مكتففة بظلام مدائهم بحيث انه يتذر علينا عمل التمييزات التي اشرنا اليها  
وقد صدر في ١٩ ذى القعدة سنة ١٨٥١ امر عال بالعمل بموجب لائحة سنه المجلس  
الخصوصى بشأن تأجير اطيان الميرى ولم يذكر فيه شيئاً عن درجات الامن فما قضى  
به الامر المشار اليه تأجير الأطيان بطريق المزاد العلنى فن دفع على عن رسما من ادراها  
عليه ومتى رسما من ادراها على شخص منع وضع آية علاوة على ضريبتها ولا يلزم المزارع  
أو المستأجر الابدفع ماقررت قيمته في دفتر شروط المزايدة ويظهر من أحكام هذه اللائحة  
نفسها ان المزايدة الى ذلك الوقت لم تكن جارية تقريراً اذ انه كان يجوز عمل مزايدة جديدة  
كل سنة ولا يلزم بذلك الأن يدفع شخص ما اجرة أعلى قيمة مما دفعه من رسما عليه المزاد  
في العام الماضى وقد تلا في الامر العالى هذه الحالة اذ قضى بفرض كل طلب يقدم بعد  
اقفال المزاد ورسور الأرض على أحد المزايدين فتمكى بذلك من ارع او اطيان الحكومة من  
القطع بما رسا عليهم مردة حياتهم ماداً واماقيين على أداء حقوق الميرى باقتصاص  
وفي ٨ شوال سنة ١٨٥٦ صدر امر عال أحده تغييراً محسوساً في حالة مزارع أو مستأجر  
أطيان الحكومة ولقد ورد فيه <sup>ما معناه</sup>

الاطيان التي يرسو عن ادتها على أحد الناس وتكون ضريبتها مقررة في دفتر الشروط  
هذه تعتبر اطيان اثر لم رسا عن ادتها عليهم ومن ثم فلا يمكنأخذها منه اه  
وكانت الاراضي المذكورة تتركب غالبا من قطع قد يكون بين الواحدة والآخرى منها  
مسافة بعيدة فنها ما يكون بقرب بلدة من رسا عن ادتها عليه ومنها ما يبعد عن هذه  
المدينة بعدها عظيما على أنها لما كانت تعرض بالمزاد جملة كان يضطر من رساعتهم عن ادتها  
إلى هجر ما يبعد عنها عن بلادهم وللتفرغ إلى ما القرب منها وكان ذلك يضطر الحكومة  
إلى عمل مزايدة جديدة عن الاطيان التي هجرت ونظرت الحكومة إلى هذا الخلل فارادت  
ملافاتة ختم الامر المشار إليه بان كل قطعة من الارض تطرح في المزاد وحدها وتعطى  
بالأولوية لاصحاب الاطيان المجاورة وقدورد فيه بصريح العبارة ان الابعاد المقتضي  
طرحها في المزاد هي الاطيان الخارجة عن المساحة الموجودة في النواحي الواقعه تحت  
ادارة المديريات والاطيان الغير مسورة الواقعه في النواحي الداخله في العهد ولم يذكر في  
الامر المشار إليه شيء عن الاطيان الاولى ولابعد عن الاطيان الاثرية الخراجية المحوله بغيره  
الميرى مع أنها كانت الى ذلك الوقت تعطى بعض الاحيان بالايجار أو بالمزارعه  
اما ماورد في الامر المشار إليه وفي الامر الرقم سنة ١٨٥١ من عدم امكان اضافة أية  
علاوه على ضرائب الاطيان متى قررت قيمة الضريبه في دفتر شروط المزايدة فقد ثبتته  
تشبيتا جليا ماجاء في الامر العالى الرقم ٢٧ محرم سنة ١٨٥٧ حيث ورد ما معناه  
ان الضريبه التي توضع على الاطيان التي تعطى بالمزايدة تبقى قيمتها على ما مقرر في دفتر  
شروط المزايدة ولو زادت عن مائة قرش

وهنا استلقيت أنظار القارئ إلى كمية المزايدة فالغرض منها كما هو ظاهر المزايدة في اجارة  
الارض او من ارعاتها الان الامر العالى الرقم سنة ١٨٥٦ والذى تلاه في سنة ١٨٥٧  
قد أطلقا على ايجار وبدل المزارعه اسم (الضريبه) وليس في الفعل نفسه ما يستوجب  
العجب اذ تفضى الحالة بصيوره الايجار ضريبه عقب صدوره الارض ملكا لمستأجرها  
كالاطيان الاثرية الخراجية العاديه على انه لم يبرح من باله ان الضريبه المذكورة  
هي أعلى كثيرا بوجه العموم من الضريبه الخراجية المفروضة على اطيان شيهه والتي  
نخاف بتصدهما وفضلأ عن ذلك فلم يتمضمن القدر الوارد في دفتر الشروط أدنى تغيير فهو اجراء  
أو بدل من ارعاتها او ضريبه كييفما شئت فقل ولما كان تقسيمه لودعوه (ضريبه) عن الضريبه  
الخراجية أطلقنا عليه فيما يأتي من هذا الكتاب اسم (ضريبه اجارة) اما ضريبه هذه الاطيان  
بالمظروف فانها أخذت مما ورد في أحكام الامر العالى الرقم ١٧ بحد آخر سنة ١٨٥٨

حيث جاء ماقضى بان طلبات المزايدة تجرى في المستقبل كتابة وضمن مظروف والقصد منه تحبس ضياع الوقت الذى كان يتسبب عن طريقة المزايدة بالكتابة التي كانت تقضى على كل من الذين دخلوا في المزايدة بالاعتراف كتابة انهم خرجو منها وكان اذا لم يؤخذ هذا الاحتياط يحصل ان بعض المزايدين يدعى على من رسا عليه المزاد بأن لاحق له فيما أخذه لقد ورد في اللائحة السعيدية الرقمية ٤٢ ذى الحجة سنة ١٨٥٨ أشياء في هذا الصدد فان البندين ١٣ و ١٤ يؤيدان ماجاء في الامرین الرقیین سنة ١٨٥٦ و سنة ١٨٥٧ فقد قالا مانصه

ان الاطيان والبعديات غير الدخلة في زمام النواحي والجاري جعلها في المزاد ونشر الاعلانات عنها هذه بانتهاء من ادتها تقيد على مانصه عليه بحيث تكون اثرية له يتყع بالاتفاق بها مادام مؤدياً أموالها الميرية واذا ظهر من يرغب المزايدة في أبعديات يكون انتهى من ادتها بقصد أخذها من أربابها بزيادة شئ على أموالها السابق ربطها بواقع المزاد لا يقبل منه ذلك بل تبقى تحت أيدي الراسى عليهم المزايدة اه على انه قد ورد في اللائحة المذكورة ما يحول الحق للراسى عليه المزايدة الحق في التنازل عن حقوقه بارادته وفي هذه الحالة فقط يجرى اعادة من اد البعديات التي يكون انتهى اصرها هذا وان اللائحة المذكورة تتطرقها مسئلة الملكية بحسب ماقضى به الاصر العالى الصادر عام ١٨٥٧ نظرت الى مسئلة أساس الضريبة المقتصى فرضها على الاطيان التي من هذا القبيل وقد جاء في البند ١٥ منها بشأن أطيان غير التي أشار اليها البندين ١٣ و ١٤ مانصه اذا بلغت الزيادة في الاطيان المزروعة عشرة افدان فما فوق حقوق الزيادة الناتجة بناء على التشكيات بهذه الزيادة تجعل في المزاد ويجرى في ذلك مقتضى البند الثالث عشر والرابع عشر اه وجاء في البند ٣٧ منها مانصه

حيث انه قد تقرر في البند الثالث ان رسم سند الاطيان التي توجه بمعرفة بيت المال يكون باعتبار كل فدان أربعين وعشرين قرشاً وحيث انه لا يخلو الحال من الاطيان التي تخلى الى بيت المال يكون فيها أطيان من أطيان الضواحي وتلك الاطيان اقربها من التبادر وتتنوع زراعتها ومحصولاتها يكون لها القىز عن أطيان النواحي البعيدة عن التبادر ولنعدد الراغبين فيها وطلبها من بيت المال فباعطائهم لاحدهم يتضرر ويتشكى الآخر فلاجل رفع الشقاق الذى يحصل بين الراغبين فيها يلزم انه من الان فصاعدا كلما اخلت أطيان الى بيت المال من أطيان الضواحي فلا توجه لشخص ما مالم يصر طرح رسم سند انتقالها المختص بها بيدان المزايدة ومهم ما بلغ رسم الفدان

أكثُرُ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ إِلَى أَنْ يَكْفِي الرَّاغِبُونَ أَيْدِيهِمْ فَالذِّي يَنْتَهِ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ  
يَكُونُ هُوَ الْأَوَّلُ بِتَوْجِيهِ تَلَكَ الْأَطِيَانِ إِلَيْهِ أَه

وقد جاء هذا البند مهدداً الطريق للامر العالى الرقم ١١ بجادى الاولى سنة ١٨٦١ القاضى بأن كل الاطميان التى تتحلى للمجرى فى المسئف قبل عقب وفاة واصفى اليه اذا لم يترکوا خلفاً شرعاً بهذه يصر تأجيرها بشروط اطمأن المظروف

ومن ذاك الوقت اتسع نطاق الاطياف التي من هذا القبيل اتساعاً عظيماً وأضافت  
الحكومة على الاطياف غير المنسوبة المؤخرة بشرط البند ١٣ من اللائحة السعيدية  
الاطياف المنسوبة أثراً به المملوكة لها فصارت كلها صنفها واحداً

وفي ١٨٦٤ صدر أمر عال بالتصديق على قرار المجلس الخصوصي  
القضائي بتعديل الضريبة الخراجية وقد نظرا أيضاً في مسئلة أموال اطيان المظروف  
فورد في المحضر الموضوع قبل الامر المشار اليه قول المفتش عموم الوجه البحري معناه ان  
المشائخ والاعيin يرون لو خفضت الضريبة المفروضة على اطيان المظروف المعطاة  
بالمزاد حتى تبلغ أعلى ضريبة مفروضة على الاطيان الموجودة في نفس الناحية وزيادة  
ما كان من ضرائب هذه الاطيان دون القدر اللازم حتى تبلغ قيمتها قيمة الضريبة المفروضة  
على اطيان حি�ضانها وقد قال حضرة المفتش المشار اليه أيضاً مانصه  
ان المشائخ والاعيin لم يهتموا بأمر الاطيان التي أعطيت بالمزاد التي بلغت ضرائبها  
٥٠٠ قرش صاغ فائهم أبقوها -ذا المبلغ على قدره الخ الى ان قال ان الاطيان التي  
من نفس الدرجة التي لم تبلغ الضريبة المفروضة عليها الفية اللازمـة كانت معمورة بالياء  
وكذا فلم يكن للمشائخ والاعيin تقدير قيمتها فاقتصروا على زيادة الضرائب المفروضة  
عليها تعديلات تقدّمه مع التزام المفات القدعنة بقدر الامكـانـات

اما الامر العالى فقد صدق على التقدير الجديد الذى عمل بالوجه البھرى فان الضربة التي فرضت على اطیان المظروف ناسبت او كادت تتناسب ما يخرج من الارض بعد ان كانت تزيد عن هذه القيمة كثيراً وهذه حميات الامر العالى بشأن الوجه القبلي قال مانصه

أما من جهة القاعدة الجديدة الماصل العرض عنها فيما خص الضريبة فنظراً لكون  
ان الضرائب المفروضة على بعض هذه الاراضي صارت تقريرها بحيث ان تناسب فياتها  
قيمة الخارج

وحيث ان ضرائب الاراضي المزدوجة كانت قدرت لها فيات فاحشة لم تعدل وان ضرائب الاراضي الأخرى التي من هذه الدرجة التي لا تبلغ فيات ما القدر اللازم زيدت تدريجيا بعد تقديرات تقريرية

وحيث ان السير على هذا النط هو بخلاف الطريقة المتبعة في الوجه البحري حيث اجري  
التقدير بكيفية واحدة ببراعة حالة الاراضي من حيث كثرة ريعها أو قلتها  
وحيث ان قاعدة الضريبة يجب ان تكون واحدة في القطر المصرى كله لخ

فالضرائب التي فيها تناسب ريع الارضي يصير ابقاءها على حالها اما ضرائب اربانى المطروف التي فيها من  $\frac{1}{3}$  الى  $\frac{1}{10}$  يصير تزويتها الى  $\frac{1}{3}$  في المديريات القبلية الخمس والى  $\frac{1}{10}$  في مديرية الجizerه

ضرائب الاراضى الى من هذا النوع الى فیاتها دون الملازم بالنسبة الى ريعها يصيغ  
ابلغها الى أعلى فیة حوضها الح

على اتنا نقول انه لسوء الحظ لم يحصل التفويض المذكور أعلاه يستقر زمانا كافيا فان

الخديبو أصدر بتاريخه ٥ ذي الحجة سنة ١٨٦٦ أمرًا جاء ناسخاً لكل الأحكام التي  
شرذناها وهذا نصه

صورة ارادة سنوية صادرة لنظارة المالية رقمية ٥ الحجه سنة ١٢٨٣ (١٨٦٦) ثغرة ١٦٤  
قد عرض لدينا إنماكم المؤرخ ١٩ صفر سنة ٨٣ المشتمل على ماتراءى لكم فيما صار  
اجراه ضمن تعديل ضرائب الاطيان وهو

أولاً - ما يحصل من ربط زمام مال أطيان المزادات بواقع مال أطيان حيسنان مع  
كون واصعين اليه عليهما ما استحقوا الآخر فيها الابتنائية مارسا عليهم من المزاد  
وبتكل هذه الزيادة فالاطيان تبقى حق الميرى ولا يكون لهم فيها استحقاق و بما  
أنه اذا أخذت منهم الآن بواسطة ما ذكر يحصل منهم التضرر بالنظر لما أجروه  
بها من التصلح والبناء والغرس وما أشبهه استصوبيتم انه لاجل أمنيتهم في  
استحقاقهم باثريتها يصير اضافة ما كانوا أجروا علاوه بالمزاد مقابلة حق الآخرية  
لهم فيها

ثانياً - ما يحصل من تنزيل بعض ضرائب الاطيان الأخرى في بعض القرى ولكونها  
مربوطة من سنتين سابقة بحسب حالتها واستحقاقها رأيتم عدم موافقة تنزيلها  
واستنسابتم أيضاً رد مصارف استئزاله وإن يكون هذا وذلك اعتباراً من ابتداء  
سنة ١٥٨١ وحيث ان مارأيتموه في هذين الوجهين على وجه ما يتوضج قد  
استحسن لدينا فأصدروا أمرنا هذا اليكم بذلك لتعلمه وتكلموا من يلزم باضافة  
قيمة مصارف تنزيله من مربوط أموال تلك الاطيان وتحصيله اعتباراً من ابتداء  
سنة ١٥٨١ حسبما اقتضت ارادتنا

ثم عرض للأمر العالى أن يضمن لواضعى اليه حقوقهم في الاتفاع بهذه الأرضى فقرر  
ان يضاف على الضريبة المفروضة عليهما قيمة الفرق بين الضريبة الحالية والضريبة  
الاصليه متحاجاً بأن زيادة هذا الفرق إنما هي بدل الحق الذى منع لهم بذلك هذه الاطيان  
ثم ان هذا الأمر وان كان صدر سنة ١٨٦٦ فقد سرى مفعوله فيما خص زيادة الفرق  
على المدة الماضية من سنة ١٨٦٤

هذا وان كان الرفع قد حصل خلال السنتين المذكورتين فلم يمنع ذلك ان قيمة الضريبة  
عن السنتين المذكورتين حصلت بقامتها سنة ١٨٦٦ فـ كـاـنـهـ لمـ يـ حـصـلـ رـفعـ

واسفرت الحكومة على اعطاء أرضها بالمزاد بالصفة التي ذكرناها حتى سنة ٦٣ أو ٦٤ حين أرادت الحكومة بيع أملاكها على ان أحکام الاوامر المتعلقة بهذه الاعمال لم تنسخ قطعيا الا سنة ١٨٦٥ حين صدور الامر العالى الرقيم ٢٦ رجب الذى قضى بذلك فيما ورد في البند ٣ منه ولكن لم ينزع من أيدي الراسى عليهم ما كان رسى عليهم من ادله قبل ذات التاريخ قبل استمر فى حيازتهم الا انه ورد في البند ٤ منه ما يمنع المذكورين من ترك ما كان فى ايديهم من الاطيان<sup>(١)</sup>

اما الاولى الموضوعة اليوم على الاطيان الى من هذا القبيل فقيمتها تختلف فمن هذه الاطيان ما يدفع ضريبة قدرها ٣٣ ١٩٣٥ ومنها ما يدفع ٢٣ فقط

### باب

#### (الانعام بارض آلت الى الميرى)

لقد تقرر لنا فيما سلف ان كل ارض توقف واضع اليد عليها ولم يختلف وريثا تحمل جهة الحكومة الى تصرف فيها كيف شاءت تصرف المالك في ملكه بدون معارض ولا منازع ومن هنا ايضا ان الانعامات التي تكرم بها محمد على باشا سنة ١٨١٣ من الاطيان المسوقة المفروض عليها الخراج كانت تعود للحكومة عند وفاة صاحب المفعة فيها فانه اما كان ينتفع بها مدى حياته فقط وان مشايخ البلاد وبعدهم المديرون كانوا باعطاء اطيان جديدة من هذا القبيل وانه كان للظلم وللغايات الذاتية مجال واسع وميدان فسيح في القرارات التي كان يصدرها هؤلاء الموظفون فلما صدرت اللائحة السعيدية سنة ١٨٥٨ جاءت منظمة سلالة الملكية ولمسئولة الاطيان الى هي موضوع هذا البحث فقررت بصفة عومية ان كل ارض تختلف عن متوف لم يعقب تعود الحكومة وورد في البند ٣ منها ما يقضى بتوجيهها بالاولوية لمن يرغب فيها من اهالى البلدة اذارعه اخذها ودفع مبلغ أربعة وعشرين قرشا عن كل فدان عوائد رسم السندي واذا لم يوجد من يعطى له على هذه الكيفية فمتعطى لمن يرغب في زراعتها فقط بالمال واذا بقىت

(١) ان الامر المشار اليه لم يرد في مجموعة لوائح الاطيان (نمرة ١٦) الا انه لم يزل معمولا به فان الحكومة تنكر على الاهالى الحق في ترك ما في ايديهم من الاطيان وهو حق كانوا يحتلونه قبل سنة ١٨٦٥ ولم يأت بعد الامر المشار اليه امر نسخ احكامه اهـ

الارض في يد هذا الشخص خمس سنوات فن بعد مضى هذه المدة تبقى مع من هي  
تحت يده أثرا له من غير رسم  
وقد نظر البند ٢٨ من اللائحة المذكورة الى ما كان يأتيه المشايخ والهد رغبة في عدم  
دفع رسم سندر الانتقال أو في عدم تكاليف بعض الناس في دفعه من عدم تعرىفهم  
الحكومة عما يحصل بناحيتهم من الاطيان المحولة عن ميت لم يترك ورثة ووضع أيديهم  
على الاطيان المحولة أو ترك غيرهم يضعون اليدين عليها وهي بمقتضى الشريعة يجب ان  
ترجع الحكومة فاراد ملafاة هذه الحالة وردع أولئك المشايخ عن تصرفاتهم المشوبة  
بالغش واندلس فوعده باعطاء من يخبر عن حصول أمر من هذا القبيل الارض التي  
تكون أخذت زورا مكافأة له ويدفع رسم الانتقال وان لم يكن الخبر مقتدا على دفع  
هذا الرسم فيعطي له مكافأة نظير اخباره واحد في المائة من مال ذلك الطين في سننة  
واحدة أما الارض الخبر عنها فتوجه بتطبيق لما ورد في البند ٣ من اللائحة  
المذكورة

وقد عدل الامر العالى الرقم ٢٦ رجب سنة ١٢٨٢ (١٨٦٥) أحكام البند ٢٨  
على الشكل الآتى قال  
الاطيان الاشية المحولة للميرى لعدم وجود ورثة للميت المنحلة عنه لا تعطى في المستقبل  
بدفع رسم سندر الانتقال وانما تؤجر أو يزارع عليها أو تباع وتسرى عليها الاحكام السارية  
على كل أطيان الميرى الأخرى انه  
فصارت الاطيان المذكورة اسوة بقيمة أطيان الميرى وطرات عليها نفس التقلبات التي  
طرأت على أطيان الحكومة الخالية حتى اذا صدرت لائحة ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٠  
صارت تباع عينا ومنفعة وأنضمت للضرية الخاجية

### باب

( الانعام بأرض الميرى عقب ترك أربابها )

ذلك أيضا ربطة من الاطيان تعود للحكومة اذا هجرها المعم بها عليه لتسحب او اذا  
كانت الحكومة قبلت تركه لها الاسباب ارتقاها أما هجر الاطيان لتسحب واسع  
اليد عليها فسئلته ذات اهمية كبرى فاستفتي حضرات القراء الاذن في استيعاب شرحها  
فأقول

قد عرفنا ان الشرع الشريف يجوز لكل صاحب أرض ان يتنازل عن حقوقه في ملكية الأرض بتركها اذ مجرد تركها لها تعود في ملك الحكومة أى بيت المال ولقد مكنتها الفرصة من معرفة الاحتياطات العظيمة والتحفظات الكلية التي تقضي الشرعية المطهرة بالتنازلاها نحو الاراضي المملوكة لناس متسلحين أو غير قادرین على اداء ماعلیهم من التكاليف تحفظات الغایة منها منع الحكومة من الاستيلاء عليها وينظر أن غرض الشرعية المبتعد من المشاكل الدقيقة جدا التي تتولد في مثل هذه الاحوال عن مسئلة الملكية فوضعت تميزات واجراءات عملية هي غایة في الدقة فيعلم القارئ ان أبا حنيفة لا يجيز بنزع مالك الأرض بها الا اذا ثبت ان القصد منه النفع العام مع ان صاحبيه محمد وابا يوسف يجوز ان يجز ويبيع الأرض بالرغم من ملكيتها بدون تحصيص ذلك بالاحوال التي يقتضيها النفع العام

اما ترک الأرض لتسحب أربابها فهذا أمر لا يمكن للحكومة من اقيمتها ولكن لما كان المهاجر يعود أكثر الأحيان الى بلاده بعد مدة من الزمن فقد اهتمت الحكومة بالمحافظة على حقوقه واستعملت له هذه الغایة معظم ما جاء في الشرع الشريف من الأحكام في هذه المسئلة رغبة منها في عدم حرمان الرجل من ملكية منفعة الأرض ولكن لما تجاوزت ملكية الرجل لمنفعتها وصار عين الأرض مملوكا له فالتغير الذي طرأ على مسئلة الملكية أوجب حصول تغير في الأحكام فتركـتـالـحـكـومـةـ تـدـريـجـاـ العـمـاـيـةـ الـتـيـ كـانـتـ تـحـيطـ بـهـ الـأـرـضـ الـتـيـ هـبـرـهـ صـاحـبـهـ وـالـتـيـ كـانـتـ نـوـعـاـ مـنـ الـوـصـاـيـةـ

وهذا حق فقد رأينا في المند ٢ من لائحة الاطيان الأولى التي صدرت سنة ١٨٤٦ مامعنـهـ أـنـ الـمـتـسـلـيـنـ الـذـيـنـ يـعـودـونـ إـلـىـ نـواـحـيـهـ لـتـوـطـنـ فـيـهـاـ تـرـدـ إـلـيـهـمـ أـطـيـانـهـمـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـهـمـ وـلـوـ انـ الـمـشـائـخـ وـضـعـواـ الـيـدـ عـلـيـهـاـ اوـانـ بـعـضـ الـمـاـسـ أـخـذـهـاـ بـالـغـارـوـقـةـ فـانـ كـانـ الـمـشـائـخـ وـضـعـواـ الـيـدـ عـلـيـهـاـ وـجـبـ عـلـيـهـمـ رـدـهـاـ حـالـاـ لـاصـاحـبـهـ بـدـوـنـ انـ يـكـافـ بـدـفـعـ شـيـءـ

اما اذا كان انساً أخذوها بالغاروقة فلا يردونها الا بعد استيلائهم على ما يكونوا دفعوه

اما اذا كانت الحكومة اعطت الأرض لغير صاحبها بشرط دفعه مانآخر عليها من الضرائب فصاحب الأرض عند عوده الى بلاده الحق في استرداد نصف ما كان له من الأرض المذكورة قبل تسليمه ولو ان الأرض بقيت خمس سنوات أو أكثر من ذلك في يد واسع اليـدـ الجـديـدـ عـلـىـ انـ صـاحـبـهـ الـأـرـضـ الـأـصـلـيـ لـأـيـكـنـهـ الـحـصـولـ عـلـىـ نـصـفـهـ الـأـلـيـدـ

اذى أدى على هذا النصف من الضرائب المتأخرة

أما الملاحة الثانية للطيان وهي التي صدرت سنة ١٨٥٤ فقد عينت أجلًا قدره ١٥ سنة لسقوط كل دعوى تقام بشأن ملكية مفعمة الأرض بمرور الزمن ولم يكن لهذا الأمر ميعاد معين قبلًا فصار الذي يعود إلى بلده بعد تغيبه عنها ١٥ سنة لاحق له في الأرض التي تركها عند تغيبه على أن البند ٢ من الملاحة المذكورة قضى باعطاء من يعود إلى بلده بعد هذه المدة أرضاً تختلف مساحتها بين نصف فدان وثلاثة أفدنة من يعود إلى بلده بعد هذه المدة أرضاً تختلف مساحتها بين نصف فدان وثلاثة أفدنة ولما صدرت لائحة سنة ١٨٥٨ وهي الملاحة التي أعطت لواضعي اليد على الطيان كل الحقوق في ملكيتها تقريبًا استبدلت الأجل المذكور بأجل قدره خمس سنوات فامكن بذلك للمتسحب أن يطالب بحقوقه قبل مضي خمس سنوات لتغيبه ثم إن الأمر العالى الرقيم ٢٥ رجب سنة ١٢٨٢ (١٨٦٥) حفظ هذا الميعاد بفعله ثلاثة سنوات فإذا انقضت ولم يطالب ذو الشأن بحقه فقد كل حقوقه في الأرض ولم يعد لحق المطالبة بها فتقيد في خلال الثلاث السنين باسم ورثة المتسحب الشرعيين وإن لم يوجدوا فتؤجر بعرفة الحكومة فإذا انقضت هذه المدة ولم يطالب صاحب الأرض بها صارت أثراً لورثته أو مستأجرها ولا يكافرون بدفع عوائد رسم سند الانتقال ولما عدلت الملاحة السعيدية سنة ١٨٧٥ وصدرت بزيها الجديدة زيدت مدة الأجل بخمس سنوات كما كانت في لائحة سنة ١٨٥٨ فإذا انقضت هذه المدة ولم يطالب صاحب الأرض بارضه فقد كل حقوقه فيها وفضلاً عن ذلك فإن مجلس الأحكام كان أصدر مضبوطة بتاريخ ٩ ذى القعدة سنة ١٢٨٢ (١٨٦٦) عين فيها أجلًا قدره خمس سنوات للمطالبة بكل حق مهما كان وقد ورد فيها مامعناه إذا ترك الإرشاد في العائلة الطيان الخراجية فترك لها لا يجحف بحقوق القصر فيها إلا إذا لم يطالب بها المذكورون لضي خمس سنوات من بلوغهم سن الرشد (١)

فعلى ذلك إذا مضى بعد بلوغ القصر رسدهم خمس سنين ولم يطلبوا رد أطيائهم اليهم صارت تلك الأطيان ملكاً للحكومة أو للمنع عليه بها أو لمن تنتقل إليه انتقالاً جديداً وكان ترك أرباب الأطيان لاطيائهم يجري على غير الوجه القانوني فكان ينشأ عن تسحب صاحب المنفعة فيها بغية وما كانت الحكومة قادرة على منع التسحب على أنه من أول القرن الحالى لم يصرح لأحد بوجه قانوني أن يترك أطيائاته

(١) سن الرشد ٢١ سنة

ولما جلس سعيد باشا على الارique الخديوية سنة ١٨٥٤ اهتمت الحكومة بمسئلة الاطيان لأن منها حياة مصر وأصدرت أوامر عديدة منها ما قضى بربط ضريبة على أطيان كانت إلى ذلك الوقت مغفاة منها ومنها ما قضى بتعديل الضريبة الخراجية وكان قد صدر الامر العالى الرقم ٢٧ محرم سنة ١٢٧٤ (١٨٥٧) فظن أحباب المنفعة في الاراضى ان الزيادة في الضرائب ليس لها حد وان الضريبة سيرتفع قدرها يوم عن يوم لما كان محظيا بالخزينة من الضيق والعسر فقدموا عرائض للحكومة يلتمسون بها أن يصرح لهم بترك أطيانهم ظنا منهم انه سيأتي زمن لا يمكنهم فيه اداء الضرائب مادامت في ازيد من صدر الامر العالى الرقم ١٥ بجذارى الاولى سنة ١٢٧٥ (١٨٥٨) مجوزا لاي انسان ترك أرضه ~~الحكومة~~ ولقد ورد في الامر المشار اليه ذكر الاوامر السابقة له الصادرة بشأن ترك الارض فعلينا منه أنه في سنة ١٨٥٤ سمحت الحكومة بترك أطيان عديدة في البهيرة وان في سنة ١٨٥٥ سمحت بترك ٤ فدانانا بغير بيتي الشرقية والدقهلية وان الاوامر التي صدرت بتجويز ترك هذه الاطيان ساعدت المديرين على اعطاء الاطيان المذكورة لم يرغبأخذها بالمال وأبيانا الامر المذكور أيضا بصدور أمر بتاريخ ٢٣ صفر سنة ١٢٧٣ (١٨٥٦) قضى بعدم اعطاء الاطيان المذكورة بالشروط المتقدمة الذكر وأشار الى المديرين بتأجيرها لحساب الحكومة الا انه كان قسم كبير من هذه الاطيان عند صدور الاوامر العالية السابقة للامر العالى الرقم ٢٣ صفر اعطى بعض موظفي الحكومة من لهم حق في معاش التقاعد ورأى هؤلاء ان ما يأخذوه يكفيهم فرفضوا تصفيية معاشهم بعرفة الروزنامة وكان البعض من هذه الاطيان قد اعطى تكريما وانعاما تحت شرط قيام المولهوب لهم بدفع عشورها وكان البعض قد اعطى بذلك ابعادات قليلة الایراد أو عن سنوات مالية أو عن ربع وكل البيوع والاستبدالات والهبات التي حصلت كانت بوجوب تقسيط من الروزنامة أما الاطيان المسعة أو المستبدلة أو الملوهوبة ففرضت عليها الضريبة العشورية (١)

(١) أعطيت الأطيان المذكورة لاصحاب الحق في المعاش ليتقعوا بهامدى حياتهم بشرط قيامهم بدفع عشرهافكان كل من له حق في معاش تقاعدهم ما كان قدره يأخذ من الأطيان المذكورة وممكن ذلك الحكم ومن تتحققيف المبلغ الذى كان يصرف سنويامن الروزنامه في المعاشات وقد سميت هذه الأطيان أوامى وهو علط اذلاوجه شبيه بين هذه الأطيان وبين الاوامى الحقة قيمة الا من جهة سند التمليل فإنه كان في الاصول في هذه وفي تلك مفعوله لا يتعدي مقدار حسية الذى أعطيت لهااما الاوامى الحقيقة فانها صارت بالوراثة وورث الاب بنى من سنة ١٨٥٥ مع ان الأطيان الأخرى لم يحصل أربابها على الحق في توريثها بنיהם الا سنة ١٨٧٤ بعد أن امتثلوا لاحكام السند ، ١ من لائحة المقابلة

هذه البيانات أخذناها من الامر العالى رقم ١٥ بجادى الاولى سنة ١٢٧٥ (١٨٥٨) وقد قضى الامر المشار اليه بالغاء كل احكام الاوامر السابقة وبأن الاطياف المؤجرة لحساب الميرى أى التى تؤجر فى المستقبل يلزم بيعها للذوات (٢) أو للاوروباوىين أو للاهلى (٣) بوجوب تقسيط من الروزنامة بما يعادل لهم عينها وتفرض عليها الضريبة العشورية ولم يسبق قبيل تلك المرة ان الحكومة باعت الارض عيناً ومنفعة وقد ديننا فيما سبق وأوضخنا الاسباب التى كانت ترغب الاوروباوىين عنأخذ اطياف خرافية فان كان الامر المشار اليه أجاز بيع الاطياف عيناً بحيث تصير ملكة للمشتري وفق صدره بذلك ترغيب الاوروباوىين في شرائهم وغايتها سهلة الادراك من عرف ان الخزينة كانت اذدالاً مكتسبة بالعسر السكلى وان الاوروباوىين كانوا أصحاب القسم الاكبر من المبالغ المديونة بها الحكومة المصرية وأنه كان يهم الحكومة ان تعطى مدائينا اطيافاً بلا من دين تعذر علينا سداده نقداً

وفوق ذلك فان من أمعن النظر فى الامر العالى المشار اليه وتأمله بعين البصیر المتروى لم يتحقق عليه أن الخدیو كان مشغول البال مهم الخاطر بأمر استخلاف الدين السائر وقد ورد في الامر مانصه

فبناء على ذلك يقتضى بوصول أمرنا الاطياف الذى بالكيفية المبينة آنفاً من الاطياف المتروكه الموجودة بقرى المديريات نزولها في المزاد بشرط أن المشترين يدفعوا عشورها السنوي مثل سائر الاطياف العشورية وان الاحكام المشتملة عليها لائحة الاطياف الصادرة يجربوها باسمها بدون قصور و حتى يتتجاوز ان يحسب وينسدد من ثمنها المبالغ أيضاً المستحقة الصرف والمستحقة النضم من الاستحقاقات والاجر الذى استحقت من ابتداء سنة ٧٣ (استبر سنة ١٨٥٦) لحد الان والتي تستحق من الان فصاعداً وبعد المبيع تصيروا تحريراً لتقسيط الدلوانية التي تكتب حسب اصول الروزنامجه المكافله ملكية المشتري لتهلك الاطياف باسمائهم ويكون موضعها بما الشروط المذكورة اه ولقد قلنا ان تلك هى المرة الاولى التي يبعث فيها اطياف مسوحة عيناً ومنفعة واستحالت

(٢) الذوات كلها تطلق على أرباب الوظائف من الصف الاعلى في خدمة الحكومة  
(٣) ان عدد الذين حصلوا على اطياف بوجوب تقسيط روزنامة من الاهلى لم يتجاوز في ذلك الوقت

فيها أطيان خارجية مسوحة الى أطيان رزقه بلا مال تدفع الضريبة العشورية بحسب الامر العالى الصادر سنة ١٨٥٤ وجوز فيها لاوروبا وين أى لاجنب ليسوا من التبعية العثمانية ان يدخلوا في المزادات الموممية لشراء اراض فى القطر المصرى وقللها وهى أيضا المرة الاولى التي أعطى فيها هذا الحق للمصريين الوطنين وفي ١٩ ربى أول سنة ١٢٧٦ (١٨٥٩) صدر أمر عال جديد جاء مبنينا للامر العالى الرقم سنة ١٨٥٨ وقد منع منعا عاما واضعى اليد على الاراضى الخارجية من تركها كلها أو بعضها للحكومة ان شاؤ وقال ان الحكومة تستعمل هذه الاراضى فيما تراه ارجح لصالحها فكان عقب صدور هذا الامر أكثر المديرين اعطوا ماترثه من الاطيان بالازراء او بالاجارة لمدة تختلف من سنة الى ثلاثة سنوات ولما كان الخديو قد حفظ الحق لنفسه ضمنا فى التصرف فيها كيف شاء فكان يعطيها لبعض الناس ملك العين بوجوب تقسيط من الروزنامة أما ~~ما~~ كرم منه وانعماما وأماما فى نظير معاش تقاعده فكان يعطيها رزقة بلا مال ولا يك足 المعطاة لهم الا بدفع ما يربط عليها من الضريبة العشورية

على انه يجب استلفات الانظار الى أمر وهو أنه من ذلك الوقت بطل يبع الارض وقل حصول تركها وزاد تعليق كل بارضه عقب صدور لائحة الاطيان الرقمية سنة ١٨٥٨ التي أمنت الفلاحين بتنبيت حقوقهم فى ملك أطيائهم تنبيتا لم يعهد له نظير فى مصر قبل ذلك الزمن فانها ثبتت ما أعطته الاوامر السابقة لارباب المنفعة فى الاطيان الخارجية وعلى وجه العموم لكل أصحاب الاطيان فى مصر من الحقوق الا انه صدر أمر عال فى ٢٥ رجب سنة ١٢٨٢ (١٨٦٥) قضى فى البند ٤ منه بمنع ترك الأرض وبرفض كل طلب يقدم فى هذا الشأن فزالت بذلك أسباب وجود الاطيان العشورية والخارجية الى كانت تعطى أوقباع عقب تركها من وضع اليد عليها الا ان الامر الموى اليه أعطى حقا لصاحب الارض ان يطلب فى بعض الاحيان الى الحكومة ان تعلم الاشغال الازمة لجعل أرضه ذات ايراد او ان تسهل تركها لها اذا لم يمكنها عمل الاشغال مطلقا ولم تكتفى الحكومة بمنعها من ذلك الوقت اعطاء أحد الحق فى ترك أطيائنه بل ندر انها عملت التحقيق اللازم لاجعل عمل المصارف أو بقية أعمال الرى الازمة لغير ارض اسافة تدفع الضريبة العقارية ولا تكاد نعلم انها صرحت مرة لشخص يتركه أرضه مع تأكدها ان تلك الارض اسافة

هذا وان كان لا يزال اليوم بعض أطيان من هذه التبعة فهى من الذى تركت من  
صاحبها أو من صاحب المذنعة فيها عند تسجىبه قبل سنة ١٨٥٤ فاضطررت الحكومة  
لأخذها ولتأجيرها أو يبعها بعد مضى النمس سنوات رغبة في الاتفاف بتحصيل ضريبة  
عليها

### باب

(الانعام بأرض أخبر عنها أنها زيادة مساحة)

ان ساكن الجنان سعيد باشا لما ارتفق مسند الخديوية الجليلة كان عارفا ان كثيرا من  
أرباب الأطيان كانوا وأضعين الميد على أطيان لاحق لهم فيها وما كان ذلك الامر  
بنحاف على أحد في مصر وكان القول الشائع ان دفاتر التاريخ الاصيلية التي عملت  
سنة ١٨١٣ غير مستوفاة وفيها نقص كثير فأراد الخديوان يقف على الحقيقة فأمر  
باجراء مساحة جديدة فلما صدر أمره بهذا الشأن أمر إليه بعض المقربين منه ان  
هذه المساحة لا تنتهي قبل زمن طويل وإن زيادات المساحة لا يمكن اظهارها الا بعد  
الفراج من الاعمال الهندسية وأشاروا عليه بأن يعهد الخبرين عن وجود زيادات  
بعكارات وقالوا ان تلك هي الواسطة التي تكمن من معرفة الانبعاث الواضعين أيد بهم  
على أطيان زيادة عن الوارد بمسندات القليل المعطاة لهم فأعاد الخديو أمره لهم  
واعية وعمل بحسب ارشاداتهم فانهالت الاخبار تجرى وكانت الحكومة تكافىء الخبرين  
وتستولى على زيادات المساحة ورأى الناس ان الاخبار يعود عليهم بفائدة فتابعا على  
مورده افرادا وأزواجا وزداد عدد الاخبار كثيرا فأصدر الخديو أمر بتأريخ من ٢٨ ذى  
القعدة سنة ١٢٧٣ (١٨٥٧) باعطاء زيادات المساحة للمغربين بوجودها وبربطها  
عليهم بالخارج ان كانت أخذت في الاصل من أرض خارجية أو بالعشور ان كان أصلها  
عشوريا

وفي سنة ١٨٥٨ صدرت لائحة الأطيان جاء في البند ٣٦ منها ما يثبت أحكام الامر  
المشار إليه وما يعطى الحق لواضعى اليد على الزيادات بأخذها اذا هم أخبروا عنها  
وفضلا عن ذلك فقد جاء في البند المذكور مانصه

اذا أئمه اي شخص انه في أطيان شخص آخر زيادة وبلغت مساحة الطين تعلق  
الشخص المذكور أربعة وعشرين قيراطا مثلا فإذا ظهر بها زيادة قيراط واحد فالقيراط

يضاف على اسم صاحب الاطيان بحسب ضريمة أطيانه ولا يعطى منه شيء للمغير لكونه جزءاً بالنسبة لظهوره في أربعة وعشرين قيراطاً وأما إذا بلغ مقدار الزيادة أكثر من قيراطاً في كل أربعة وعشرين قيراطاً فيكون جميع ما يظهر من الزيادة يعطى إلى الخبراء

وأنه لا يغ رب أن الامتيازات التي خولها الامر العالى الرقم ٢٨ ذى القعدة سنة ١٨٥٧ لم يخربون بوجود زيادات مساحة لم يعُض عليها حول الا وقد قيدت واختصرت الا ان عجينا يسقط اذا نظرنا الى كمية الاخبار التي كانت ترفع الى الحكومة فانها كانت تتصل انصباب الديم الهطلة حتى زادت اعمال التحقيق عن طاقة عمال التاريخ كالمهندسين

أحكام البند ٣٦ من لائحة الاطيان الرقمية سنة ١٨٥٨ وأحكام الامر العالى الرقم ٢٨ ذى القعدة نافذة حتى ألغتها الامر العالى الذى صدر بتاريخ ١١ جادى الاولى سنة ١٨٦١ (١٢٧٨) الذى قضى بأن زيادات المساحة تباع عيناً ومنفعة ويربط عليها العشر مهما كانت مساحتها وباعطاء الخبر بوجودها مكافأة نقداً فكان المشار إليه كان قاضياً على الاخبار اذا انقطع واردها عيناً وسبحت في باب التاريخ عما اذا كانت هذه الاخبار تساعد على الوقوف بالضبط على حقيقة مساحة الاطيان المظنون ان فيها زيادة عن الوارد بسمدات التليل أو في الدفاتر التاريخية

## باب

### (أراضي الجهادية)

لما ازمع محمد على باشا فكره سنة ١٨١٢ أو سنة ١٨١٣ على تنظيم عسكره على الطريقة الافرنجية وجمع عسكراً سنة ١٨١٦ فرض نوعاً من الخدمة العسكرية فاضطرر كثيرون من الذين وزع عليهم أطياناً سنة ١٨١٣ الى الانحراف في مصاف العسكرية فالالتزام مشائخ البلاد باعطاء هذه الاطيان لناس يزعونها بدلاً من أربابها الذين أخذتهم القرعة وبذلك نزع الاطيان فعلاً من ملكية من كانت في أيديهم على انه كان اذا عاد العسكري الى بلده عند انتهاء مدة خدمته العسكرية يستولى بدون اكلف البنة على الاطيان التي كانت له قبل انحرافه في العسكرية فكانوا الحكومة تعامل الجهداء في هذه الحالة كطبقية ممتازة من الناس لا يكفيها جررين عادوا الى بلا دهم بعد أن هجووها مدة

فليا جلس سعيد باشا على كرسي الخديوية غير هيئة عسکره من ارا عديدة ولما كان يحب ترغيب الناس في الانخراط في خدمة العسكرية اهتم بنوع خاص في البند ٢١ من لائحة الاطيان الرقية سنة ١٨٥٨ بحالة العساكر ذوى الاطيان فقد ورد في البند المذكور ما معناه ان الاشخاص الذين يتوجهون الى الجهادية من الان فصاعداً ويتركون اطياناً كانت بأيديهم قبل توجههم تجرى الحكومة زراعتها على طرف المائبين بواسطه أحد أقاربه أو غيره وبؤدي أموال الميرى وعند عود الشخص من الجهادية يأخذ اطيانه ولا يتعذر فيما طول المدة التي مضت عليها ولا قصرها انه وقد ألغى الامر الصادر بتاريخ ٢٦ رجب سنة ١٢٨٣ (١٨٦٥) فيما جاء في البند ٣ منه أحكام البند ٢١ المذكور وجعل حالة الجهادي مختلفة غيره من الناس فقضى بأن أرضه تبقى مقيدة باسمه مادام موجوداً تحت السلاح وان له الحق في أن يتصرف في أرضه كيف شاء وقد وجدت في مجموعة لوائح الاطيان تحت عنوان نمرة ٣٤ هذه العبارة الآتية

«الاطيان المراد اعطاؤها للجهادية الذين يعودون الى بلادهم تعينها الحكومة من الاطيان الخارج عن الزمام» وكانت هذه العبارة لم تعن الا الجهادية الذين لم يكن لهم أرض مطلقاً عند توجههم الى العسكرية والراج ان الحكومة أرادت باعطائهم أراضي مكافأتهم على خدمتهم او وفايتها من الفقر فان الامر العالى الرقيم ٢٦ رجب سنة ١٨٦٥ قضى بأن الاشخاص الذين يلحقون بالخدمة العسكرية تبقى اطيانهم على اسمهم مدة وجودهم تحت السلاح اسوة الاشخاص غير الجهادية وفي هذا دليل كاف على ان العبارة التي أوردنها لم تعن الا الجهادية الذين لم يكونوا مالكين أراضي عند خاتمة خدمتهم بالجهازية وبالجملة فالجهادية يعاملون فيما يخص الاطيان والضرائب اسوة باقى الناس من غير غيرها ولا استثناء

### باب

#### (الانعام بأراضي الميرى وفي بيع عينها)

ان الاطيان التي كان أنعم بها اسلاف سعيد باشا واعفووها من دفع كل ضريبة فرض عليها كلها ضريبة أئماء المدة المنقضية بين سنة ١٨٥٤ وسنة ١٨٥٦ فنها مافرض عليها الخراج ومنها ماوضع عليها العشر ولم تبق اطيان معفاة من الضريبة الا الاراضي

المعروفة باسم مسموح المشابخ ومسح المسطبة فانها بقيت محفوظة منها حتى صدر الامر العالى رقم ٢٤ محى محرم سنة ١٢٧٤ (١٨٥٧) ففرض عليها وقىء أعلى خراج موضوع على الاطيان الذى في نفس الناحية

وكانات الانعامات العقارية قد بطلت ولم يرق منها الا ما كانت صفتھ صفتھ انعام أعطى بجانا بوجب تقسيط من الروزنامة فصار ملکا مطلقا للمنم عليه بها يدفع عنها الضريبة العشرية والاطيان المظروف الذى كانات تصير أثرا لمن رسا عليه من ادھا

على ان انتشار الزراعة وتكلاف عدد السكان وازدياد الثروة العمومية عقب الغاء استئثار الحكومة بالتجارة واعطاء الحق لاي انسان في التجار (١٨٥٤) هذه الاسباب كلها ولدت في الاهالى رغبة فيأخذ الاطيان الخارجية عن الزمام اللهم ما كان منها قابللا للزراعة فطلبت هذه الاطيان بكثرة الا ان الاهالى مع شدة رغبتهم فيها ما كانوا يقدمون على اخذها بشرط الاطيان بالظروف بل كانوا يذلون وسعهم في الحصول عليهم انعاما من لدن الخديو وأدراك جناب المشار اليه ان الاهالى لا يقدمون على اخذ هذه الاطيان بالمال وانهم لا يخاطرون بأموالهم فيأخذ اراضي لانهطى ارادا وبعد مضى سينين كثيرة من اخذها وعقب بذل أموال جسمية في سبيل اصلاحها وكان سمهو راغبا في جل الناس على احياء اراضي بور فانعم بها ولكن تحت شرط فرضها على المنم عليهم ملائمة لاحتياجاته ولاحتياجات الحكومة ولم يتم بهامع اعفائها من الضريبة كما كان عمل والده الخالد اثر فأصدر أمر اساميا بتاريخ ٨ شوال سنة ١٢٧٣ (١٨٥٦)

جاء فيه ما معناه  
ان الاطيان البور الخارجية عن الزمام تعطى بجانا لمن يطلب اخذها وتعفى من كل ضريبة مدة السينين الثلاث التالية لاخذها فإذا انقضت هذه المدة فرض عليها نصف خراج ما ماثلها من الاطيان مدة ثلاثة سنوات أخرى وعند انقضاء السنوات الست المذكورة

اى ابتداء من السنة السابعة لاخذها بشرط عليها الضريبة بكاملها اه وقد قضى الامر المشار اليه بعدم اعطاء اراضي من المذكورة الا لمن تعهدوا بالحضور

لعواوه واصطلاحات البلاد في المسائل العقارية وللقوانين التي كانت سارية يومئذ على الاطيان وكانت تعطى بشرط الاطيان الارثية التي كانت على وجه العموم تدفع الضريبة

الخارجية اى ليس للمعطة له الامثل منه عنها فقط

وقد جاء في البند ١٥ من لائحة الاطيان الرقمية ٢٨ ذى الحجة سنة ١٤٧٤ (١٨٥٨) ما يثبت أحکام الامر الموى اليه وزاد عليه مامعنـاه انـلنـ أخذـوا منـ هـذـهـ الـارـاضـيـ انـ دـىـسـتـبـلـوـهـاـ منـ الـاطـيـانـ المـمـائـلـهـ لهاـ منـ ذاتـ الـاطـيـانـ المـسـتـيـعـدـةـ بـالـناـحـيـةـ وـلـكـنـ يـجـبـ عـلـىـ مـنـ يـأـخـذـ الـاطـيـانـ بـأـنـ السـنـوـاتـ الـتـىـ مـضـتـ مـنـ بـعـدـ تـسـلـيمـ الـاطـيـانـ المـرـغـوبـ استـبـدـالـهـاـ إـلـىـ وـقـتـ اـسـتـلامـ الـبـدـلـ تـكـوـنـ مـخـسـوـبـةـ عـلـيـهـ مـنـ أـصـلـ الـمـشـارـطـةـ بـعـنـيـهـ أـذـاـ كـانـ مـضـىـ مـدـدـةـ سـنـتـيـنـ مـنـ الـذـىـ بـلـامـالـ وـهـوـ وـاـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ الـاطـيـانـ الـأـوـلـىـ وـأـرـادـ تـرـكـهاـ وـأـخـذـ بـدـالـهـاـ فـالـبـدـلـ الـذـىـ يـعـطـىـ لـهـ تـكـوـنـ شـرـوـطـ سـنـةـ وـاحـدـةـ بـدـونـ مـالـ وـثـلـاثـ سـنـوـاتـ بـنـصـفـ الضـرـيـةـ وـبـعـدـهـاـ تـكـوـنـ الـاطـيـانـ بـالـمـالـ كـامـلـاـ وـأـمـاـ الـذـىـ يـرـيدـ تـرـكـ الـاطـيـانـ الـتـىـ تـكـوـنـ بـالـشـرـوـطـ الـحـكـىـ عـنـهـاـ فـلـامـانـعـ مـنـ قـبـولـ تـرـكـ فـيـهـاـ الـانـ السـنـوـاتـ الـتـىـ وـضـعـ يـدـهـ فـيـهـاـ عـلـىـ تـلـكـ الـاطـيـانـ وـاـنـ كـانـتـ بـاـصـلـ الـشـرـوـطـ هـيـ بـدـونـ مـالـ وـلـكـنـ نـظـراـ لـتـلـكـ الـاطـيـانـ وـمـخـالـفـةـ الـشـرـوـطـ بـعـدـ التـسـلـيمـ يـلـزـمـ انـ السـنـيـنـ الـوـاضـعـ يـدـهـ فـيـهـاـ مـنـ الـقـرـرـ عـنـهـ بـدـونـ مـالـ يـتـحـصـلـ مـنـ رـبـعـ مـالـ تـلـكـ الـاطـيـانـ سـنـوـيـاـ عـنـ مـدـدـةـ وـضـعـ الـيـدـ باـعـتـيـارـ كـلـ فـدـانـ رـبـعـ الضـرـيـةـ سـنـوـيـاـ اـهـ

هذا وان عدد الانعامات التي من هذا القبيل كان قد تزايد تزايداً كلياً حتى ان الحكومة  
أبىت سنة ١٨٦١ الانعام بعندها ولو تحت شرط وألغيت أحكام الامر العالى وأحكام  
البند ١٥ المتقدم الذى ألغاهما أمر صدر بتاريخ ١١ جادى الاولى سنة ١٢٧٨  
(١٨٦١) قضى ببيع كافة الاطيان الخارجة عن الزمام بيع العين بمقاسيس من الروزامة  
الان منع اعطاء أراض من قبيل التي أشرنا اليها لم يستقر فانه صدر قرار من مجلس  
النواب بتاريخ ٩ رمضان سنة ١٢٨٣ (١٨٦٧) صدق عليه الخديو في التاريخ نفسه  
قضى باعطاء الاراضي المذكورة لمن يرغب فىأخذها وباعتها من الضريبة أما الذى  
حمل المجلس المذكور على طلب التصریح باعطاء الاراضي المذكورة فهو هبوط أسعار  
القطن عقب حرب التحرير فى أمر يمكى للدرجة استحال معها الحصول على أرباح من تصلح  
الاراضى اذا كان لابد من اخذها بطريق الشراء فصدر اذا القرار المذكور ومعه لائحة  
hot تصرىحاً للمديرين بجميع الزيادات التي تظهر في الميزرو الحصصان بمن يوازى قيمة  
ثلاث سنوات من ايجار قدر مثلاً كمية من الاطيان الجاورة لها أو من الاطيان التي  
تعاللها وبعد اعطاء جميع بها للمشترين الا بعد دفعهم الثمن كله سواء دفع مرة واحدة  
او نجوماً على خمس سنوات

وَدْ

وقد صرحت اللائحة المذكورة أيضاً للمديرين باعطاء أراضٍ من الاراضي المبور بها  
مال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ومن الاراضي الرديئة المالحة أو ذات الرشح بلا مال  
أيضاً مدة سنتين لأكثر فإذا انقضت هذه المدة وضعت على تلك الاطيان الضريبة  
الخارجية أو العشورية الموضوعة على أطيان الحوض الموجودة هي فيه (١)  
أما اطيان البراري (٢) فقد ينت اللائحة المذكورة فيها أنها تعطى بلا مال مدة خمس  
عشرة سنة فإذا انقضت هذه المدة ربطت عليها الضريبة العشورية الموضوعة على  
الاطيان التي من آخر درجة قندهعها مدة سنتين ثم تربط عليها ابتداء من السنة  
الثانية والعشرين ضريبة الدرجة التي تفوق فيها وعلى ذلك فكانت تعطى بشرط دفع  
العشر ويعجب تقسيط من الروزنامة يجعلها مملوكة لآخرها ملوك العين وهذا يستفتح  
من القرآن وإن كان لم يذكر باللائحة المذكورة  
وورد أيضاً في اللائحة المذكورة أن الاطيان الواقعة في سفح الجبال تدفع الضريبة  
العشبية مادامت منزوعة زراعتها عاديه والضريبة الخارجية إذا زرعت خضراء فاذا  
زرعت أطيان من هذا الصنف وجب فرزها سنوا

ولم تنفذ هذه اللائحة فيما يختص باعطاء الاراضي اصدور أمر عال بتاريخ ٢٤ ربيع  
أول سنة ١٢٩٠ (١٨٧٣) فضى ببيع كافة أملاك الميري الحرة وقد صدر الامر المشار  
إليه بالتصديق على قرار صدر من المجلس الخصوصي بهذا الشأن ولم يبين هذا الامر  
شروط بيع هذه الأطيان وإنما نعلم أن البيوع كانت تجري على وجه العموم تحت  
شرط الضريبة الخراجية على مأياع وان الخدرو كان يحفظ لنفسه الحق في فرض

(١) مما يجب الانتباه اليه ان الارتباط الذى نشأ عن اطلاق اسم العشر على الضريبة الى فرضت سنة ٤٥٤ على الاطياف التى كانت مغفاة في ذلك الوقت بحل مجلس النواب على الرغبة فى معاملة الاطياف الى فرض عليهم العشر المذكور بمقتضى أحكام الشرعية المطهورة وهذا ما أبداه فى هذا الشأن فى قرار قد أصدره سنة ٦٧ قال : المترافق للمجلس هو ان الاطياف البورومالحة وذات الزر تفرض عليهم الضريبة الخراجية ان كانت داخلة ضمن اطياف خارجية وان كانت داخلة ضمن اطياف عشرية عشرية تفرض عليهم الضريبة العشرية وقد رضى الضريبيون من واقع الضريبة المفروضة على مامانه امام الاطياف فى نفس الموضع ١٥

ولكن لم يتبعه المجلس وفاته ان الشريعة الغراء تمنع غير المسلمين من امتلاك أطيان عشرين  
٢) برازى جميرا وهو المكان الذى قررت طلاق هذا التعريف فى القطر المصرى على الاراضى  
الواقعة على وجه الموم سماى الدائرة

الضريبة العشورية عليها بدلاً من الضريبة الخراجية إن أراد أاما اليوم فالقواعد  
المتبعة على الاطلاق في مبيع أملاك الميرى هي التي ضمنها مجلس النظار قراره الرقيم  
١٤٠كتوبر سنة ٨٠ بالتطبيق لقانون التصفية وهذا ماجاء في البند ١ من هذه اللائحة  
قال : جميع العقارات المسيرة من أملاك وأراض سواه كانت موحدة يالمدن  
أو بالبنايات أو بجهات المديريات ولم تكن مخصصة للمنافع العمومية قباع بالمرصاد  
أوبالمارسة

وقد ورد في المبدأ ١٢ من اللائحة المذكورة مانعه  
الاطياب التي تباع تكون جميعها خارجية ومع ذلك تعطى بها عجج بقليل العين وترتبط  
عليها ضريبة خارجية قياسا على ضريبة أطياب الجهة التي من جنسها ونوعها  
وعلى ذلك فكل الأطياب التي هي في ملك الميرى سواء كانت ملوكه في الأصل أو  
اختلت بجهته باية طريقة تطرح كلها للمبيع وتبيع بشروط الأطياب الأخرى المفروض  
عليها الخواص والتي دفعت المقابلة كلها أو جزء منها أى يكون لمشتريها ملك  
العين فيها اه

هذا ومنذ سنة ١٨٧٦ كف الخديويون عن اعطاء اطيان تكرما وانعاما ومنذ سنة ١٨٧٣  
لم يحصل الا بيع اطيان تطبيقا للامر العالى الرقىم ٢٤ ربيع اول اما منذ سنة ١٨٨٠  
فأحكام اللائحة رقمية ١٤ اكتوبر من السنة المذكورة وما تلاها كذيل لها هي  
الساربة في بيع الاطيان الميرية سواء كانت قابلة للزراعة او كانت بورا او ذات رسم  
او ملحنة او غير ذلك مما يدخل للميرى عقب تسحب صاحبها او وفاته عن غير ورثة  
شروعين

وهنا اردد ماقلت سابقا وان كان في الترديد تذكر ان سلطة المراقبة الاجنبية وففوذهما هي التي اخضعت القوانين والقواعد المتبعة التي ذكرناها الى احكام الشريعة الغراء واهدتها الى الصراط المستقيم فيعلم القارئ ان الشرع الشريف قضى بان كل ما تبيّنه الحكومة او تتمم به من اطيان في بلاد خرابيه يقيّد خرابها سواء ملوكه مسلم او غير مسلم وقد بيّنت ان الشريعة المطهرة لم تمنع ابدا احدا من عمل عين الارض بيانا كافيا وقصاري القول ان الحكومة المصرية باتباعها اصائج واراء لجنة التصفية والمراقبين بترت على الغرض الحقيقي من الشريعة الغراء

## باب

(الاراضى التى لا يحصل فيها)

أصدر مجلس الاحكام مضبوطة بتاريخ ١٧ ذى الحجة سنة ١٢٩٦ (١٨٧٥) بمنع بيع وشراء أطيان من المجاورة لترعة الماء الحلوة ولهذا الحكم صفة ومفعول قانون وهو وارد في مجموعة أوامر الاطيان التي صارت نشرها سنة ١٨٧٥ وعنوانها نمرة ٥ أما الترعة المقصدة فهي التي تتدى اليوم بين السويس والاسمااعيلية  
 وان أردنا معرفة الاسباب التي حلت المجلس على اصدار الحكم المذكور والغاية منه وكيفية اكتسابه صفة ومفعول قانون من سنة ١٨٧٥ وجوب علينا على ماوري البحث عن هذه الاسباب في تاريخ تأسيس شركة ترعة السويس وفي القضية التي انتهت بتحكيم الامبراطور المرحوم نابوليون الثالث الذي حكم على الشركة باعادة أطيان الوادى التي كانت الحكومة قد تنازلت لها عنها وبالتالي عما كان لها من الحق بتسخير أنفار مقابل مبلغ تدفعه لها الحكومة ومهمما كان الامر فإنه لم يعط الى الان ولم يبع جزءاً من الاطيان المجاورة لترعة المذكورة الا انه يظهر ان الحكومة ناظرة في أمر وضع لائحة تضع حدداً قدره ١٠٠ متراً تبتدئ من جسر الترعة المذكورة للاطيان الممنوع بيعها وستنعكس نظارة المالية بذلك في المستقبل من بيع ماتجاوز هذا الحد بشروط لائحة ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٠

وفي ٣٠ محرم سنة ١٢٨١ (١٨٦٤) أصدر باش معاون الحضرة الخديوية (وهورئيس أركان حرب) أمراً بأن الاراضي المجاورة لجانبي جسر السكة الحديد لا يجوز بيع شيء منها مالم يكن من بعد كل خندق من الجهتين بخمسة أقصاص اه وكانت الحكومة عازمة على انشاء عدة خطوط حديدية جديدة وكانت موجهة جمل اهتمامها الى عمل الطرق والى منع وقوع تعديات جديدة على الاطيان التي كانت أخذتها من مال كيهيا فأصرت بأن يتترك من كل جانب من جانبي السكة الحديدية مسافة خمس قصبات أى ١٧ متراً و٧٥ سنتيراً ابتدأوها منتهى عرض الخندق المجاور للخط الحديدى وان هذه المساحة عشر متراً وثلاثة اربعين متراً لا يجوز بيع شيء منها ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه

ومما يستغرب ان العبارة الاخيرة قضت بعدم التزام الحكومة برفع مال ما يؤخذ من

من هذه الاراضي في العمليات سواء كانت اثريه يدفع عليها الخراج أو ملوكه لاربابها  
ويدفع عليها العسر وهذا نص العبارة المذكورة : وأما من الخنادق عند  
جفافها من الماء اذا كانت مستعدة للزراعة وتكون من المضاف بالمال أو بالعشور  
فيتمكن للمضافة عليه الاتفاع بزراعتها بحيث ان الزراعة التي تجري بها لا تضر بمحس  
السكة الحديدية ولا يترب منها حرمان مرور مياه الصيف او الشتوى بالخنادق  
المذكورة اه .

وورد في الامر المذكور ما يمنع بيع جسر السكة الحديدية والجنايتيين المجاورتين له  
والجسرتين اللذين يحيط بهما المعدين للمحرور والعبور عليهما ويحوز الالهالي زراعة  
الخنادق اذا كانت مستعدة للزراعة وتكون من المضاف بالمال أو بالعشور فيتضخم من  
ذلك ان تلك الاراضي حينئذ لا يرفع مالها او انه يوجد اطياباً أخذتها الحكومة ولم ترفع  
مالها واوضح ذلك مما ورد في الامر المذكور من التصريح لاصحاب هذه الاراضي  
بالاتفاق بزراعتها اذا كانت من المضاف بالمال أو بالعشور وكيفما كان الامر فالضرورة  
تفتني اصدار لائحة جديدة بتحديد مقدار الاطياب التالية بحسب السكة الحديدية  
فتعدل بذلك احكام الامر المذكور القاضى بعدم بيع اراض من المجاورة لبلاتي السكة  
الحديدية ولا يمكننا الان الا استلفات نظر الحكومة لان تصدر لائحة تقضى بأن يرد  
للمولين مالهم من الاطياب التي يدفعون ضرائبها ولا يقدرون على التصرف فيها ولا  
على زراعتها كيف شاؤا وان تقضى تلك اللائحة أيضاً بأن الاطياب الخالية يصير ببعها  
بشروط لائحة ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٠

### باب التاريخ

الآلة المستعملة في القطر المصري لقياس الاراضي هي القصبة فقط وهي تقسم الى ٢٤  
قيراطاً كغيرها من المقاييس المصرية وينظر ان قسمة كل مقاييس الى ٢٤ جزاً كان  
مستعملاً في مصر في القرون المتولدة في القدم (١) والثابت الذي لاريب فيه ولا شيء

(١) قد أثبتت جريدة الثان (الوقت) الفرنسياوية في عددها رقم ٢٠ مايو سنة ١٨٨٣ على ذكر  
ملخص جلسة تجمع علماء النقوش الفرعونية التي عقدت يوم ١٦ من شهر المذكور وهو ذائع ريب  
ما فيه اقالات

يُنافيه ان تقسم الازان والمقاييس الى ٢٤ جزءاً كان جارياً في القطر المصري قبل  
الفتح فقد نقل اليها الرواة حديثاً صحيحـاً عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لصحابـةـه  
ـ: ستـفتحـون مصر وـهـيـ أـرـضـ يـسـمـىـ فـيـهـ الـقـيـرـاطـ فـاسـتـتوـصـواـ بـأـهـلـهـ خـيـراـ فـانـ لـهـ مـ

وقد اجمع شراح الحديث على ان البلاد المقصودة من قول النبي (صلى الله عليه وسلم) هي الديار المصرية أما ووجه القرابة فقد يتبينه ابن شهاب اذ قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اتفى عن هاجر أم اسماعيل أبا العرب فانها كانت مصرية على ما يظهر

(المقاييس المصرية)

فما ذكر يمكن ان نختمن ان قسمة المقاييس الى أجزاء من أربعة وعشرين كانت معروفة في القطر المصري قبل فتح العرب لهذه البلاد بزمن غير وجيزة (١) وهو ما كان من أمر مقاييس المصريين القداميين فالثابت ان العرب اعتمدوا هذه موجودة حتى اليوم

فاما ان القصبة وحدتها هي مقياس الاطوال وعلى ذلك فالقصبة المربعة هي وحدتها مقياس المساحة الا أنه لما كانت صغيرة جدا بحيث لا يمكن اتخاذها أساساً للمعاملات التجارية ولا لوضع قاعدة الضريبة العقارية لخenz الفدان وهو عبارة عن مجموع جملة أقصاب مربعات فالقديم الذي هو المقياس المستعمل في القطر المصري لعمل المساحة ولو وضع أساساً للضريبة العقارية

قال المقريري كانت مساحة الفدان ٤٠٠ قصبة مربعة عند استيلاء العرب على الديار المصرية ولقد دلتنا اعمال زميلنا العلامة محمود باشا الفلكي ان القصبة الخطيئة كانت توازي وقتنى ٣٩٤,٣٥٢ أمتر ويظهر من ذلك ان مساحة الفدان كانت في القرن السابع لل المسيح (عليه السلام) ٦٢٠,٩٠٤٤ مترا

وقال المقريري أيضاً ان مساحة الفدان كانت في زمانه أي في القرن الرابع عشر لل المسيح ٤٠٠ قصبة مربعة كما كانت أيام الفتح وقال هي القصبة الحاكمة وقد قدر محمود

(١) قال الموسي وجبار في ترجمة بحث وضع في مقياس النبي - الموجود في بجريدة الأفانين والمقياس المصري أنه شيء تعلق بالحساب المتر الذي زعم هدون الاسكندرى انه كان مستعملاً في مصر أيام البطالسة ورسم جدول في هذا المعنى فاستندت من هذا الجدول ان الدارع تنقسم إلى أربعة وعشرين اصبعاً وان كل ست اذرع وثمانين تساوى قلم أوطن ان هذه الكلمة كانت اسماؤ وقتنى للقصبة المستعملة في يومنا هذا وأرى ان القوم كانوا عالمين ان المقياس المصري الذي كانت مستعمله أيام دولة البطالسة ما كانت الا صورة المقياس المصري القديمة وكيفما كان الامر فالعرب قد التزموا واقسمة القصبة الى ست اذرع وثمانين وقسمة الدارع الى ٤٢ اصبعاً وقيرطاً وقد قال الموسي وجبار دام معناه

|              |         |          |
|--------------|---------|----------|
| الاصبع تساوى | ٢١٩٥ د. | من المتر |
| الذراع تساوى | ٥٥٢ د.  | من المتر |
| القلم يعدل   | ٣٥١٣ د. | أمتار    |

وهذه التسبة لا تختلف اختلافاً محسوساً عن نسبة المقياس التي استعملها العرب من عهد الفتح الى يومنا هذا

باشا الفلكي طول هذه القصبة الخطية فقال ان طولها ٣٨٨٤ أمتار فتكون مساحة الفدان ٦٠٣٤ متر

وان تسمية هذه القصبة بالقصبة الحاكمة وتقدير مساحة الفدان بقدر ٤٠ قصبة يؤخذ منها ان الفدان المذكور كان هو الفدان المعتبر رسمياً وانه كانت توجد فدادين تختلف مساحة عنده ولقد اسفر وجود أقدنة مختلفة مساحة حتى أوائل القرن الحالي

قال الموسيو جاكوتين في بحث وضعه عنوانه المساحة في مصر مامعنده والفدان مقاييس مستعمل في مصر ليست كل الفدادين ذات مساحة واحدة بل منها ما مختلف مساحتها أما الرسمى منها والاصح والاكثر شيوعا فهو المعروف باسم فدان الرزق (١) وهو فدان مربع يمتد من كل جهة من جهة الاربع على مسافة عشرين قصبة وهي مستعملة في قياس الاراضي وكانت موجودة أيام اثنالفاء الاقدمين وابقارها السلطان سليم الاول ولم يلغها والقصبة المذكورة محفوظة في أحد جوامع الجية وقد نظرتهالجنة التاريخ وفاستها وعرفتها انها هي وهي تحوى ٦ اذرع وثلثين لو ازى كل منها ٣٨٥ من المتر وهي الزراع المعروفة بالبلدية وعلى ذلك فطول القصبة ٣٧٧٥ ومساحتها ١٤٠٨٢٢٥ فلو ضربنا هذا القدر في ٤٠ قصبة حصل ان مساحة الفدان ٥٩٦٩ متراً

ويظهر ان الفدان الذي عنده چاكوتين هو عينه الفدان الذي تكلم عليه المقريزى وفي الحقيقة لو اعتبرنا ان الزراع البلدية كان طولها في آخر القرن الماضى مساواً لطول الزراع القماش في الجيل الرابع عشر حصل معنا ان الفدان الذي تكلم عليه چاكوتين هو نفس الذي تكلم عليه المقريزى وعما يدل على ذلك أنه في زمن المقريزى كان طول القصبة الخطية ٦ اذرع قاشياً وثلاثين (٢) وقال چاكوتين عند كلامه في هذا الموضوع ان القصبة الخطية طولها ٦ اذرع وثلاثى ولما كان يصعب جدا تعين المقاييس العربية القديمة فضللت الترجم النسب التي بينها العلامة

(١) الرزق بكسر الراء وفتح الزاي جمع رزقة وقد من الكلام عليه بايج او يظهر أنها كانت عند اعطائهما احد تقاس بالفدان الاصح من سواء يومئذى الفدان الرسمى وبعبارة أخرى الفدان الذى مساحة ٤٠٠ قصبة مربعة اهـ

(٢) وقال المقريزى أيضاً ان القصبة الخطية كانت تعدل ٥ اذرع معمارية أو تجارية

مُحَمَّد بْنُ شِعْبَانَ فِي رِسَالَتِهِ فِي الْمَقَابِيسِ الْمُتَرِيةِ فِي مِصْرِ فَقَدْ وَرَدَ فِيهَا أَطْوَالَ الْقَصْبَةِ يَوْمَ  
الْفَتحِ وَالذِرَاعِ الْحَاكِيَةِ وَالذِرَاعِ الَّتِي ذَكَرَ جَا كُوتَينَ إِنَّهَا كَانَتْ مُسْتَعْلِمَةً فِي آخِرِ الْقَرْنِ  
الْمَائِيِّ وَلَا يُجَبُ إِذَا اخْتَلَفَ أَطْوَالُ الْأَذْرَعِ الَّتِي كَانَتْ مُسْتَعْلِمَةً فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ  
وَالرَّابِعِ عَشَرِ وَالثَّامِنِ عَشَرِ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ فَإِنَّ الْأَذْرَعَ فِي بِلَادِنَا كَانَتْ دَائِعًا مَقَادِيرِهَا  
فِي تَنَاقُصٍ مِنْ أَيَّامِ اسْتِيلَاءِ الْعَرَبِ حَتَّىِ الْيَوْمِ وَكَذَلِكَ الْأَوْزَانُ وَالنَّفْوُدُ وَبِقِيمَةِ الْمَقَابِيسِ  
فَيُظَهِّرُ مِنْ جَيْسِعِ مَاضِيِّكَ انَّ الْفَدَانَ الرَّسْمِيَّ ذِي ٤٠٠ قَصْبَةٍ مِنْ بَعْدِهِ حَصَلَ فِيهِ تَحْفِيظٌ  
ذُوبَالٌ مِنْ يَوْمِ الْفَتحِ إِلَى آخِرِ الْقَرْنِ الْمَاضِيِّ أَمَّا مَسَاحَةِ الْفَدَانِ فَاصْبَرْهَا التَّغْيِيرُ الْعَظِيمُ  
أَيَّامَ دُولَةِ الْمُسْلِمِينَ الْمَالِيَّكَ وَسَبِّبَ ذَلِكَ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا أَسَاسًا لِلْمَسْرِيَّةِ الْعَقَارِيَّةِ سَعْيَهُ  
الْأَرْضُ ذَاتُ الْإِيَادِ بِدُونِ اعْتِباَرِ كِيَةِ الْإِيَادِ الَّذِي تَعْطِيهِ قَطْعٌ مُخْتَلَفَةٌ مِنَ الْأَرْضِ  
مَسَاحَتُهَا وَاحِدَةٌ (١)

(١) وَرَدَ الصِّفَةُ ٤٠١ مِنْ الْجَزْءِ ٩ مِنْ تَارِيخِ غَزوَةِ الْأَفْرُونْسِيَّسِ فِي مِصْرِ مَامِعَنَاهُ  
أَمَّا الْمَسْرِيَّةِ الْعَقَارِيَّةِ فَلِيَسْتَ وَاحِدَةٌ بَلْ تَقْسِمُ إِلَى ضَرِيَّتَيْنِ أَوْ ثُلَاثَ تَجْبِيَّاتٍ كَلَّاهَا وَاقِعٌ كَذَلِكَ عَلَى  
الْفَدَانِ الْوَاحِدِ وَالْفَدَانِ مَسْطَحٌ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ كُلِّ جَهَةٍ مِنْ جَهَاهُهُ مَسَافَةٌ عَدْدُ لَيْلَاتٍ يَغْبِرُ مِنْ  
الْقَصْبَاتِ طَوْلَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا ٦ أَذْرَعٌ وَنَصْفُ أَيِّ عِبَارَةٍ عَنْ ٣ مَتْرٍ وَثُلَاثَةَ أَرْبَاعَ  
وَاحِدَةٌ عَشَرَ قَدْمًا وَ ٦٥٤ مِلِيمًا ١٥  
وَفِيهَا أَوْرَدَنَا هَذِهِ غَلَطًا لَا يَنْجُونَ عَلَى الْقَارِئِ الْبَصِيرِ فَقَدْ نَظَرْنَا إِلَى الْفَدَانِ الرَّسْمِيِّ كَانَتْ مَسَاحَتُهُ ٤٠٠  
قَصْبَةٌ مِنْ بَعْدِهِ فِي يَوْمِ الْفَتحِ وَانْ مَسَاحَتُهُ ٥٧٥ مِلِيمًا ١٤ مِنْ بَعْدِهِ فِي آخِرِ الْقَرْنِ الْمَاضِيِّ وَقَدْ  
اَتَفَقَ الْمُقْرِنِيُّ وَجَا كُوتَينَ عَلَى أَنَّ الْقَصْبَةَ كَانَتْ تَسَاوِي ٦ أَذْرَعٌ وَثُلَاثَيْنِ عَدْدَهَا جَا كُوتَينَ إِنَّهَا  
تَسَاوِي ٣ مَتْرًا وَ ٨٥ سَانِتِيٌّ وَلَا أَدْرِي أَيْنَ أَخْدَمُ وَلَفُوَ الْغَزوَةَ الْمَذْكُورَةَ الْمَعْلُومَاتِ الَّتِي دَاهَمَ  
إِنَّ الْقَصْبَةَ الَّتِي قَالُوا إِنَّهَا تَسَاوِي ٦ أَذْرَعٌ وَنَصْفَ تَعْدُلُ ٣ أَمْتَارًا وَ ٧٥ سَانِتِيَّا الْأَنَّ غَلَطٌ  
كَانَ أَهْرَمَهُ وَلَهُ سَهْلًا عَلَى عُلَمَاءِ عِرْفَوْا حِلَّ الْمَعْرِفَةِ إِنَّ بَيْنَ الْأَفْدَنَةِ فَرْوَقًا مِنْ حِيثِ الْمَسَاحَةِ  
وَفَقَاتِمَ إِنَّ مَسَاحَةَ الْقَصْبَةِ تَخْتَلِفُ فِي مَدِيرِيَّةِهِ عَنْ مَسَاحَتِهِ فِي الْأُخْرَى وَقَدْ قَالَ وَافِي تَأْلِيفِهِمْ  
الْمَذْكُورِ مَامِعَنَاهُ

أَمَاهَذُ الْمَقَابِيسِ (وَهُوَ الْقَصْبَةُ) فَلَا يَدُلُّ عَلَى مَسَاحَةٍ مُعْيَنَةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَا يَحْتَلِفُ مَقَادِيرُهَا بِهِ  
عَلَى مَسَافَةٍ مِنَ الْأَرْضِ تَوَدَّى اصْبَاحُهَا إِيَادًا فَيَمْقُرُهُ فَإِنَّهَا كَانَتْ الْأَرْضَ خَصْبَةً كَانَتْ تَلْكَ  
الْمَسَافَةَ فَلِيَلِهِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ خَصْبَةً كَانَتْ تَلْكَ الْمَسَافَةَ كَبِيرَةً أَمَّا الْفَدَانُ فَمَسَاحَتُهُ مُخْتَلَفَةٌ أَيْضًا فَإِنَّهَا  
إِنْ تَعْدُمَهُ عَنِ النَّيْلِ كَانَتْ مَسَاحَتُهُ مِنْ جَنْبِ ٢٤ قَصْبَةٍ مِنْ بَعْدِهِ أَيِّ عِبَارَةٍ عَنْ ٨١ أَرَادَ ١٦٩  
سَنْتِيَّارًا وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى أَرَيَاتِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفَةِ بِأَرَيَاتِ بَارِيَّسِ

أَمَّا الْأَفْدَنَةُ الْقَرِيَّةُ مِنَ النَّيْلِ فَإِنَّ مَسَاحَتَهُ الْوَاحِدَةَ ١٨ قَصْبَةً مِنْ كُلِّ جَهَاهُهُ مِنْ جَهَاهُهُ فَإِنْجَالَ  
مَسَاحَتِهِ إِذَا ٣٢ قَصْبَةٌ مِنْ بَعْدِهِ عِبَارَةٌ عَنْ ٤٥ أَرَادَ ٦٥ سَنْتِيَّارًا وَذَلِكَ بِأَرَيَاتِ بَارِيَّاتِ وَثُلَاثَةَ أَمَا

فكان الماء القابلة لفرض الضريبة عليها هي التي تزيد أو تنقص مع ان قيمة الضريبة باقية على حالها فيخرج عن ذلك اختلاف في مساحات الأفنة ولم يكن الامر مقتضرا على ذلك فقط بل كانت مساحة الفدان نفسه قابلة للتغيير بزيادة والنقص سنتة عن أخرى لحدث ما أو عقب اتيان أولياء الامر أمر اظالماً أما الاضرار التي كانت تحدث للإهالى عن هذا السبب فكانت جسمية جدا ولذا لا تجحب لما ورد في تاريخ السلاطين المالطيين للمزيرى من ان الإهالى كانوا يضطربون لحصول المساحة كأنها داهية نزلت عليهم

فدان ديمياط فمساحته ٣٣٤ قصبة مربعة طول الواحدة منها ٣٩٩ أمتر فمسطحه اذا يعدل ٦٨ آرا و ٧٧ سنتياراً اي يعادل مربع اربعين وقد أجرى محمد على في هذا المقاييس ما كان يجريه متذمراً من مديدى العمل أى انه خفض عياره وأقيمه وألغى كل الأفنة ولم يستبق الا واحد منها وخفضت القصبة بجعلت ٣٦٤ / ٣٣٣ أمتر وقررت مساحة الفدان تقريراً هائياً بجعلت قصبة اه

ويظهر جلياً ان هذا القدر مأخوذ من المتوسط الذي عينه الموسيوماري وسيأتي ذلك أما القول الذى لم ينزل الله به من سلطان وهو ان محمد على خفض عيار القصبة والفردان فهو وبناءً قام على الرمل لأساس له يقدراً ضعف الرحى على هدمه فلائزى لزوم الدخنه فإنه من المعلوم ان المساحة لا يمكن اجراؤها إلا بالاعتماد على مقاييس واحدة يستعمل في العمل وان الحكومة لم يكن يمكنها أن تستعمل أكبر مقاييس مع وجود رجلة مقاييس بل كان يلزمها اطبعاً أن تعمد على متواسطها وهو ما أجرته (١)

(١) يقول المغربي قد اضطررنا إلى استعمال كلمات افرنجية لعدم وجود كلمات قابلهافي اللغة العربية وربما خفى على من لم يعرف الافرنجية معانى هذه الكلمات فلذلك رأينا ان نشرحها للقارئ اقساماً لفائدته فنقول

الارض بالافرنجية Are عبارة عن قياس مترى يوازي عشرة أمتار مسروبة في مثلها أى ١٠٠ متراً مربعاً

ستيار وبالافرنجية Centiare عبارة عن جزء من المائة من الارض والمتر المربع الاريات وبالافرنجية Arpent مقياس للأرض كان متره ملائقي في فرنساً أما مساحته فكانت تختلف في بعض النواحي عنباقي البعض الآخر مع انه كان يوازي دائماً ١٠٠ قصبة مربعة والأنواع الثلاثة الآتية هي الأكثر شيوعاً من سواها اذ ذالك

(١) الاريات الرسمي ويقال لها اريات الملك والأراضي والاريات القانوني كان يوازي ١٠٠ قصبة مربعة طول الواحدة منها من جنوب ٣٣ قدماً فكان عياره عن ٤٨٤٠ قدماً مربعاً

ويظهر ان السلاطين العثمانيين حافظوا على هذه الطريقة وعملوا بها الاف معاً خصوصاً الاراضي المعروفة باسم رزقه (بلا مال) وقد ورد ذلك فيما سرداه من آقوال الميسيو<sup>1</sup> جاكوبين ومن المحقق انه عند ما أمر محمد على باشا بعمل المساحة كان في القطر المصري أفرانة مساحتها ٤٠٠ قصبة وأخرى ٣٠٠ قصبة هربعة وقال محمود باشا الفلكي ان طول القصبة كان مختلفاً في مديرية عن الاخرى فلما رأى محمد على باشا كثرة عدد المقاييس المختلفة أمر بجعل عيار المساحة الفدان ٣٣٣ قصبة هربعة وقررت تلك المساحة رسماً وكانت هي أساساً لمساحة سنة ١٣٧٦

(٢) الاربانت العادي كان بواري ١٠٠ قصبة مربعة طول الواحدة منها من جنب ٣٠ قدما فكان عماره عن ٠٠٠٤ قدما مربعا

(٣) الاريات المعروفة بباريات باريس كان يعدل ١٠٠ قصبة مربعة طول الواحدة منها من جنب  
١٨ قدما فكان عبارة عن ٣٤٠٠ قدما من بع  
وقد ينافي الجدول الا في النسبة التي بين كل من الاريات المذكورة وبين الهكار والآروالستيار  
(والهكار عبارة عن ١٠٠ آر) وقد جعلنا حرف هـ رمزا عن الهكار وحرف أـ رمزا عن الآر  
وحرف سـ رمزا عن المستيار

## جدول تحويل الاربانت الى هكار وآرسنتيار

| عدد     | الاربنت الملكي | الاربنت العاشر | الاربنت باريس |    |    |    |
|---------|----------------|----------------|---------------|----|----|----|
| الاربنت | س              | هـ             | س             | هـ | س  | هـ |
| ١       | ٥١             | ٧              | ٤٢            | ٢١ | ٣٤ | ١٩ |
| ٢       | ١              | ٢٤             | ٨٤            | ٤٢ | ٦٨ | ٣٨ |
| ٣       | ١              | ٥٣             | ٢٢            | ٣٦ | ٦٤ | ٢٥ |
| ٤       | ٢              | ٤٢٩            | ٦٨            | ٨٣ | ٣٦ | ٧٥ |
| ٥       | ٢              | ٥٥٣٦           | ١١            | ٤  | ٢٠ | ٩٤ |
| ٦       | ٣              | ٦٤٣            | ٥٣            | ٢٥ | ٥  | ١٣ |
| ٧       | ٣              | ٥٧٥٠           | ٩٥٤٦          | ٢  | ٣٩ | ٣٢ |
| ٨       | ٤              | ٨٥٨            | ٣٧            | ٦٧ | ٧٣ | ٥١ |
| ٩       | ٤              | ٥٩٧٥           | ٧٩٨٧          | ٣  | ٧٧ | ٠  |
| ١٠      | ٥              | ١٠٧٥           | ٢٢            | ٨  | ٤١ | ٨٩ |

القدم وبالاً فرنجية pied هي من الرجل ما يطأ عليه الا نسان من لدن رؤس الاصابع الى منتهى العقب مؤنة وهي أحد مقاييس الاطوال وكانت مسمى ملء عند معظم الشعوب القديمة وهي مسمى ملء اليوم أيضاً بين الام الحديثة وقد اختلف قدرها من ارواوهـ فإذا بيان الاقدام المشهورة

١٨١٣ وهي المعتبرة اليوم بصفة رسمية والفنان المذكور يستعمل فيسائر القطر المصري الا بعض جهات سنتكلام عليها بعد وقد بقى علينا الان ان نعرف الاسباب التي حلت محمد على باشا على انتخاب عدد

## (أقدام قديمة)

|       |   |
|-------|---|
| ٣٠,٨٢ | قلم بونانيه قديمه أولاً ولبيه           |
| ٣٥,٤٠ | « فيلترانمه (نسبة الى فيلتر ملأت برغام) |
| ٣٥,٣٥ | « مقدونيه                               |
| ٣٧,٠٧ | « هندسيه (مصريه)                        |
| ٣٩,٦٣ | « رومانيه                               |

## (أقدام حديثة)

|       |                        |
|-------|------------------------|
| ٣٣,٤٧ | قدم باريز              |
| ٣٠,٤٧ | « انكلزيه              |
| ٢٨,٩٦ | « المانيه (اكس لاشابل) |
| ٣١,٣٨ | بروسانيه               |
| ٣١,٦١ | « نمساويه              |
| ٣٠,٤٨ | بلجيكيه                |
| ٢٨,٣٠ | « هولانديه             |
| ٢٧,٨٥ | اسبانيوليه             |
| ٢٩,٧٠ | اسوچييه                |
| ٣٠,٤٧ | مسکويه                 |
| ٣٣,٨٣ | « صينيه                |

نسبة القدم المعروفة بقدم باريس الى المتر  
أمتار عدد الأقدام

|    |         |
|----|---------|
| ١  | ٣٢٤٨٤   |
| ٢  | ٥,٦٤٩٦٨ |
| ٣  | ٠,٩٧٤٥٢ |
| ٤  | ١,٣٩٩٣٦ |
| ٥  | ١,٦٢٤٢٠ |
| ٦  | ١,٩٤٩٠٤ |
| ٧  | ٣,٣٧٣٨٨ |
| ٨  | ٤,٥٩٨٧٢ |
| ٩  | ٣,٩٢٣٥٦ |
| ١٠ | ٣,٣٤٧٣٩ |

٣٣٣ قصبة واعتباره انه المساحة الرسمية للفدان ولماذا لم ينتخب سواه وهو أحسن  
لا يكفي الفصل فيه بوجه قطعى الا ان الجوز عن الحجم لا يمنع من الاستنبط بالادلة  
الظنية فأقول ان  $\frac{1}{3}$  ٣٣٣ هو عدد يساوى بالضبط والدقة ثلث الااف وانه لما كان  
لابد لتقرير فدان رسميا واعطائه صفة قانونية من الوقوف على درجة متوسطة وكان في  
مصر أفردة مساحتها تختلف فنها ما مساحتها ٢٠٠ قصبة وأخرى ٤٠٠ قصبة  
لابعد ان تكون الحكومة أخذت متوسط حاصل ٣ أفردة اثنين منها مساحة الواحد  
٤٠٠ قصبة والثالث مساحتها ٢٠٠ الجهة ١٠٠٠ قصبة قسمت بالسوية على الأفردة  
الثلاثة المذكورة خص الواحد  $\frac{1}{3}$  ٣٣٣ قصبة مربعة  
هذا ما يغليب على ظني وييميل اليه حدسى ويكون الارتكان عليه ولا سيما انه  
لامعلومات لدينا أكيدة في هذا الشأن وانه لا وجود لحضور جلسات اللجنة التي عينت  
هذا القدر سنة ١٨١٣ وانى قد وجدت في رسالة محمود باشا الفلكى الى طالما  
استشهدت بأقوالها شيئا في هذا المعنى فقد جاء فيها ما معناه  
والفدان مقاييس ذراعى وقد أصابه تغيرات عديدة كالقصبة فبعد ان كانت مساحتها  
٤٠٠ قصبة صارت  $\frac{1}{3}$  ٣٣٣ قصبة طول الواحدة ٣,٥٥ أمتار فالآف قصبة مربعة  
توازى الان ثلاثة فدادين اه

لأنه لا أدري إذا كانت الحكومة استعملت سنة ١٨١٣ القصبة التي قال بها كوتين أنها محفوظة في أحد جوامع البحيرة وأغا يظهر مما قاله الموسیو فلیکس من حين في تاريخه للديار المصرية أن القصبة خضت وقتيذ فصارت ٣٦٤ أمتار وهو قول يصدق عن مساحة القصبة سنة ١٨٢٣ أي عند انتهاء المساحة التي ابتدأت سنة ١٨١٣ فإنه في سنة ١٨٢٣ كان الموسیو مازى المهندس الفلورتیني الذى أنيطت به المساحة العلمية قد أنهى عمل رسوم قطع سين ناحية من نواحى مديرية الشرقية وكانت تلك الرسوم مودعة في ديوان المصلحة ولا بد ان الموسیو مازى المذكور قاس القصبات المستعملة وأخذ متوسط حاصلها ثم عمل تقريره على حساب المتراوحة ان الموسیو منحين نفسه علم بهذه الامر من الموسیو مازى ومع ذلك فلم توحد المساحة التي وقعت سنة ١٨١٣ مساحة الفدان توحيدا عاما في كل جهات القطر المصرى فان الارفيف الذين كلفوا بتأريف الاراضى وجدوا كما قلنا اغذنة مساحتها أقل من  $\frac{1}{3}$  قصبة وقد بينا فيما سبق ان طول القصبة كان

يختلف في مديرية عنه في مديرية أخرى فلما ارتقى ساكن الجنان سعيد باشا منصب الخديوية الجليلة كان من أول ما هاتم به المسائل المتعلقة بالارض وكان أول أمر قرره عمل مساحة علمية فكلف بهذا العمل بجنت باشا وزميلنا العالم العلامة محمود باشا الفلكي فكان من أمراه هذه المساحة ما كان من أمراها حين نيط بها قبلهما الموسى مازى فان بجنت باشا والاركبة التي صحبته اقتصرت أعمالاهم على اعطاء المديريات التي كانت فقدت الدفاتر التاريخية الخاصة بمساحة سنة ١٨١٣ دفاتر بدلا منها مسطرة على نفس الشكل والصورة الاصليين أو مساحة الاراضى الخبر عنها ان فيها زيادة مساحة عن الوارد بالخطأ أو التقصيط

وفي نحو ذلك الزمان ابتدأ محمود باشا الفلكي في عمل خارطة مصر التي نشرها فيما بعد باللغة العربية أما هذه الخارطة فأنما لم تستوف أقسام القطر اذ لم ت تعرض للوجه القبلي ولا لأدى ماالسبب ولذلك اذا أريد البحث في المسائل التي تتعلق بالمساواة وبطريقة الري وبتصريف مياه النيل فلا تقييد شيئاً

وفي ١٥ ذى القعده سنة ١٢٧٧ (١٨٦١) صدر أمر عال باعتبار طول القصبة ٣,٥٥ أمتر فوحيد بصدوره الوجهة المقتصى اعطاؤها لاعمال المساحة وفقد علط محمود باشا الفلكي حيث قال في رسالته ان طول القصبة خفض الى ٣,٥٥ أمتر أيام محمد على فإنه لم يصدر قبل الاصر المشار اليه أمر بتعيين نسبة القصبة الى المتر وان كان الموسى مخيباً قد ذكر مثل ذلك فلم يقدم عليه الا استناداً على حساب الموسى مازى الذي قلنا انه اضطر لضبط وصححة مساحته العلمية الىأخذ متوسط اطوال القصبات التي كانت موجودة سنة ١٨٢٠ ولا أظن ان الحكومة قررت سنة ١٨٦١ جعل طول القصبة ٣,٥٥ أمتر الا بعد اتخاذ متوسط اطوال القصبات الشائعة يومئذ فان اختلاف طول القصبة في المديرية الواحدة عنه في المديرية الثانية كان لم يزل موجوداً وقد جاء في الاصر المشار اليه منعاً لنقص أو لزيادة طول القصبة عن القدر المقرر مانشه

وتكون القصبة مصفحة من الطرفين ومحشومة بختم الحكومة اه وظفت الحكومة ان في ذلك حسماً لاستعمال الغش في طول القصبة وليس كذلك بل أحسن ضمانه في هذا المعنى ماورد في نفس الامر المتقدم حيث ذكر فيه مانشه

اعتماد مساحة الاطيان من الان فصاعدا تكون بالقصبة التي اعتبارها ثلاثة أمتار وخمسون سنتيمتر حسب الرزخير الهندسى اه

ولقد جرى تعديل في الامر المشار اليه وكانت عاية الخديو باصداره سنة ١٨٦١ تعيم استعمال القصبة المذكورة فيسائر القطر المصرى اذ كان قد شاع استعمال الفدان الذى مساحته  $\frac{1}{3} ٣٣٣$  قصبة فى كل جهات القطر الا القليل منها وكان لابد من تعيم استعمال القصبة المذكورة لتسوية مساحات الفدادين الصغيرة يجعل مساحة كل منها  $\frac{1}{3} ٣٣٣$  قصبة

الان المساحة العملية لم تقم كاً قلنا وبقيت الافدنة التي مساحتها أقل من  $\frac{1}{3} ٣٣٣$  قصبة على قدرها المذكور ومساحتها نفسها

وفي سنة ١٨٧٥ خافت الحكومة اقامة دعاوى عليها وأرادت تجنب ذلك الخطر بفلعت لذلك الامر ذيلاً هذا ذمه

ان مقاس الفدان الواحد المعتمد بالحكومة المصرية على حسب الوارد بتاريخ المساحة المحررة من عهد جناته كان محمد على هو أن الفدان  $\frac{1}{3} ٣٣٣$  قصبة عبد بعض بلاد في جهات مستثنية من القديم بما ان أطيانها لم توقف على هذه القاعدة والمقدار والاعتماد في مقاس أ福德تها هو على حسب المبح ووضع اليده والتسليف اه

ويظهر من عبارة الذيل ان الحكومة كانت تحاول بكل جهدها وقاية الخزينة من فقد الربح الحاصل لها من فرض ضريبة على الافدنة الناقصة كأنها كاملة ومنع تكميله مساحة هذه الافدنة خوفاً من تناقض عددها اذا كملت فإذا نقص عددها قلت قيمة الدخل للخزينة من الضريبة العقارية فباصدار الحكومة الامر المذكور نشأ أمر غير قانوني رغمما عن جعل القصبة أساساً للمقاسات الزراعية وجعل مساحة الفدان  $\frac{1}{3} ٣٣٣$  قصبة ولنا الامل القوى في التاريخ المزروع انشاؤه ان يتكون من ازالة الامور المنافية للعقل الى ورثتها عن جهل أو اهمال أو طمع أسلامتنا (١) وهذا بيان مساحات الفدان في الأزمنة المختلفة

في القرن السابع ب. م. كانت مساحة الفدان ٦٢٠٩،٤٤  
في القرن الرابع عشر ب. م. كانت مساحة الفدان ٦٠٣٤،١٨٢٤

(١) لم تصح الاموال ولم يصدق الحدس (المغرب)

في آخر القرن الثامن عشر

في سنة ١٨٢٠

أما مساحتها اليوم فهي

٥٩٢٩,

٤٤١٦,٥٣٣٣

٤٢٠٠ و ٨٣٣٣

فن التخفيض المتكرر الذى حصل في مساحة الفدان الرسمى ومن كون أساس المقاييس المصرية هو قسمة كل مقياس إلى ٢٤ جزاً يظهرلى ان الفدان كان أيام الفراعنة أى قبل فتح العرب بأزمان مدينة مصر بما يتد من كل جهة من جهاته مسافة ٢٤ قصبة واجمالى مساحتها ٥٧٦ قصبة مربعة ولا بد ان القصبة كانت أطول من اليوم في ذلك الزمن ويقرب هذا الفان ماحصل فيها من التخفيض منذ استيلاء العرب على مصر ولكن المجهول لنا هو مقدار طول القصبة في تلك الازمان والمقاييس الذى كان أساساً للمقاسات الأرضية عند تلك الامم ولعل العلماء في الفنون المصرية القدية الموجودين بين ظهرانيها يتوصّلون يوماً إلى معرفة هذين الامرين فينبئونا عن عظم الاضرار التي سببها الفتوحات الاجنبية للقطر المصري من تقييص المقاييس طمعاً في الربح ولو أضر ذلك بالاهالى

وقد ظن سعيد باشا ان طريقة الاخبار التي أحدهما منذ عام ١٨٥٦ تكفي للقيام مقام مساحة عملية متناظمة وحسب أنها تكتنف من معرفة زيادات المساحة فإذا عرفها بادر لوضع حد لما كان يجريه البعض من الاستيلاء بغير حق ولا وجه قانونيين على أراضي لاحق لهم فيها ولقد أصاب سهمه الغرض فان الاخبار أقبلت تترى وعظم مقدارها حتى ان الأرقام يعزوا عن القيام بامال تحقيق صحة هذه الاخبار ولقد قلت ان ذلك كان أحد الموانع التي حالت دون التأريض وكانت الحكومة تقيد الاراضي المخبر بزيادات فيها بالقصبة أو الاقواب المستعملة في المديرية التي في دائرة اختصاصها تلك الاراضي فلما قررت الحكومة سنة ١٨٦١ توسيع اطوال القصبة صارت كل الاراضي التي يخبر بوجود زيادات فيها تقادس بالقصبة الرسمية فتخرج عن ذلك ان الذين كانوا اشتروا أو ورثوا أو أخذوا بصفة هبة أراضي الواقع مقاس الفدان ٤٤١٦ و ٥٣٣٣ او أكثر اذا كانت القصبة المستعملة في المديرية التي في دائرة اختصاصها تلك الاراضي قليلة الطول ان ما كانوا اشتروه أو ورثوه أو وهبوا خفضت مساحة فدانه بعد الاخبار والتحقيق الى ٤٢٠٠ و ٨٣٣٣ وألزموا بدفع ضريبة عن هذه المساحة هي نفس الضريبة التي كانوا يدفعونها على على الفدان يوم كان مقاسه ٤٤١٦

مترا وكسورا ودفعوا للميري الضريبة المسحقة على فرق المساحة الذي ظهر زيادة  
وفوق ما ذكرناه من استيلاء بعض الناس بغير وجه قانوني على أراضي لاحق لهم فيها  
فقد كان الناس كثيرون يزرعون أراضي غير واردة في التكاليف ولا في دفاتر المساحة  
ومن هذا انفهم كيف كانت الاخبار تدل على وجود كميات جسيمة من الارض بين

أبدي اناس لاحق لهم في حيازتها

هذا ويدرك حضرات القراء الكرام ان طريقة الاخبار بوجود زيادات المساحة وهى الطريقة التي كانت أحدثت سنة ١٨٥٦ الغيت سنة ١٨٧٣ بناء على افاده من الداخلية في تاريخ ١٤ ربيع أول من سنة ١٢٩٠ (١٨٧٣) بالغاء الامر السابق صدوره بخصوص اعطاء حصة أوصاب الى المخبرين بوجود أطيان زيادة مساحة وبدرج زيادات المساحة التي تظهر ضمن اراضي المجرى وهذه صورة كتاب الداخلية

قد صدر قرار من المجلس الخصوصى متوجه بأمر عال رقم الجارى غرة ٢٥٤ ووارد بافادة  
من المجلس المشار اليه غرة ٢٣٣ بشأن تداعيات كانت حاصله في خصوص أطبان بناحية  
ابريم وقد أشير ضمته عن اجراء النشر عموماً فأكيدا بالغاء ما كان چاري قبلًا بمقتضى  
الامر الصادر باعطاء حصة أونصاب الى من يحصل منهم الاخبار في مواد الاطيان  
وإبطال هذه القاعدة بالكلية وحيث في تاريخه كتب لمقدمي آفاق قبلي ويحرى  
بالنشر من طرفهم للمديريات وللجنس الاحكام باعلان ذلك للمجالس واقتضى تحريه  
لسعادة تكميل بصير النشر عن ذلك أيضا للدواوين والمصالح أفيض اه  
وفي ١٠ أغسطس صدر أمر عال بإنشاء تاريخ ونقط هذا العمل بالسير (أوكلان كولان)  
الذى تكن بهارته في زمن وجيز من إنشاء مصلحة كانت أدركت الغاية المقصودة لعم

ويعکن اعتبار ان هذه التجربة هي ثالث مرّة حاولت فيها الحكومة انشاء تاريخ على  
منذ سنة ١٨٢٠ ولنا الامل ان التجربة الاخيرة هذه ستتكلل بالنجاح ولا يکون من  
أمرها ما كان من أمر التجربة السابقة وانه سيأتي يوم تتسع البلاد فيه بوجود تاريخ  
هندسي صحيح ما أمكن في مجال المزارع المصري ما وعده به الامر العالى الصادر في ١٠  
أغسطس سنة ١٨٧٩ الذى أمله بتخصيص الضريبة العقارية بطريق المساواة على  
كافة أرباب الأطيان بمناسبة قيمة الأطيان التي في حيازة كل منهم  
وهنا أذكر حضرات القراء بالامر العالى الرقم ٢٧ شوال سنة ١٢٨٠ (١٨٦٤)  
القاضى بعدم جواز فك زمام بلد البناء على أمر عال فإذا صدر الامر بفك الزمام  
وظهر فى الأطيان التى فك زمامها زيادة مساحة فتسكون الزيادة مملوكة لميرى الا أنه لم  
يرد فيه شيئاً فى شأن بعزم المساحة اذا ظهر لدى فك الزمام ان الأطيان لا تبلغ مساحتها  
القدر المبين فى قوائم المساحة فاظن انه فى هذه الحالة تنقص الضريبة بنسبة النقص  
الذى يظهر فى المساحة

هذا ولا يمكننى اثبات رأى هذا ببراهين قاطعة اذ لم أجده أوراقاً رسمية فى هذا الشأن  
ولم أجده أحداً عمنه أكثر مما عندى فى هذه المسألة  
هذا وان السهو الموجود فى الامر المشار إليه موجود أيضاً فى اللائحة السعيدية الرقمية  
سنة ١٨٥٨ وأظن ان عزم الحكومة وقتئذ على اجراء المساحة هو الذى جعلها على ان  
تقول فى البند ١٥ من هذه اللائحة مانصه

اذا بلغت الزيادة عن زمام الحوض من فدان لغاية عشرة أفدنة فمثل ذلك يعطى لارباب  
الأطيان أصحاب الاشر بالحوض أو القبالة التي ظهرت به وأيما اذا بلغت الزيادة ما فوق  
العشرة أفدنة فيصيرون لها فى المزاد بحسب شروط الأطيان بالظروف اه

ولم يرد شيئاً بهذا البند فى خصوص الاخبار بوجود زيادة فان هذا الامر قد وضع فى  
شأن بند مخصوص بل ماعنته اللائحة اى هو ما يظهره التاريخ نفسه من الزيادة  
حتى ولم يفرض فيها انه كان من الممكن ان يظهر التاريخ بغيرها فى مساحة ناحية او  
حوض ما والامل ان هذا السهو سيجتنب فى اللائحة المشروع فى عملها بشأن التاريخ

وقد قلنا فيما مضى انه سنة ١٨١٣ عينت مساحة الفدان بنوع قطعى بقيمة  $\frac{1}{3}$ ٣٣ قصبة  
وأن طول القصبة قرر سنة ١٨٦١ تقريراً منهاينا اذ جعل طولها ٣,٥٥ أمتار  
فنقول هنا ان هذه الاجراءات أحدثت نوعاً من الانتظام ومن الترتيب فى استعمال

المقاييس الزراعية الا أنه لم يكن الى ذلك الوقت للارفرين صفة رسمية وبقوا فاقدين هذه الصفة حتى صدر في ١١ جمادى الاول سنة ١٢٩١ (١٨٧٤) منشور من المجلس  
الخصوصى هذا نصه

المساحة التي تحصل بكل مديرية بعرفة المساحين غير الموظفين يصير ملاحظتها  
والتصديق عليها بعرفة عيار مساحة المديرية اه

ويحسن هنا ان نذكر القراء بقانون له علاقة بالمساحة والقانون المذكور هو قرار  
الجنس الخصوصى الرقم ١٤ رمضان سنة ١٢٧٩ (١٨٦٣) فقد ورد فيه مانصه  
من الآن يمنع الترخيص بفرز كفرة من بلدها ان للحكومة اذا كان يظهر لها عدم ضبط  
بأحد الكافور السابق فرزها أو العزب أو حصول خلل بها تجرى ازالتها أو ضمها على  
أصل البلد اه

اما الذى جعل الحكومة وقتئذ على اصدار الامر المذكور فهو ما كان يأتيه بعض  
الاجانب أو بعض عصبات وطنية مؤلفة من اناس احترقوا السرقة فان هذه العصبات  
كانت تخترط تحت لواء جماعة رجل أجنبى فإذا تم ذلك عملت هي والاجانب على  
التغريب والسرقة وعلى شراء أشياء مسروقة ظنا منهم ان المعاهدات الدولية لا تسهم  
بمعاقبتهم ماداموا أجانب فأتوا المذكرات ظلما وعنتوا واستباحوا المحرمات زورا وبهتانا  
آمين سهام العقاب فلما رأت ذلك الحكومة منعت انشاء كافور أو عزب جديدة ان لم  
يقدم الشخص الطالب انشاءها ضمانات كافية على صدقه واستقامته اطواره

ولم آت على هذه التفاصيل الا ليظهر للقارئ ان البلاد في حاجة كلية الى وجود تاريخ  
هنرى مستوف من حيث الدقة والى تحصيص الضريبة العقارية تحصيصا عادلا والى  
قانون يشيد الملكية العقارية على أساسات لا تتزعزع بکثرة الأيام وبين بنوع لاجمال  
فيه للبس والإبهام ماعلى أصحاب الأطمأن وعلى الحكومة من الواجبات البعض بازاء  
البعض وما لا يقل من الفريقين من الحقوق

وقد بيّننا الآن ان نبيّن نسبة مقاييس المسطحات الزراعية والمسكائيل والموازين  
المستعملة اليوم في القطر المصرى الى المتر وهذا نقول ان التجارة الاجنبية وما اكتسبه  
الحساب المترى العشري الفرنساوى في القطر المصرى من النفوذ جعلا لهذا الحساب  
ادتسارا عظيما والمنظور أنه يختلف الحساب القائم على مقاييسنا المصرية والحق أقول ان

من صالح مصر استبدال حسابها بالحساب المترى الفرنسي او وأملنا ان هذا الاستبدال سيتم قريبا فقلنلي الطريقة المصرية المستعملة اليوم التي قد تعددت صفوياتها حتى امكننا ان نقول ان ضبطها ومراقبتها ضرب من الحال

(مقاييس المسطحات ونسبتها الى المتر)

|                        |                  |           |           |            |
|------------------------|------------------|-----------|-----------|------------|
| فدان $\frac{1}{2}$ ٣٣٣ | قصبة مربعة يساوى | ٤٣٠٠,٨٣٣٣ | »         | فدان       |
| » ١٢,٦٠٢٥              | »                | »         | »         | قصبة مربعة |
| أمتار ٣٥٥              | تعديل            | نعدل      | قصبة خطية | قصبة خطية  |

## (تفرعات الفدان)

الفدان = ٢٤ قيراط = ٧٢ جنة = ١٤٤ دانق = ٥٧٦ مم²

» ८४ = » ७ = » ३ = ।

» λ = » r = » |

»       $\xi = \infty$       |

»  $\xi = \infty$  » 1

مُعَايِلَة

١٨١٣ بين مقابر الاطياف التي كانت هزروعة في أزمة مختلفة من سنة

وستة . ١٨٢ الى يومنا هذا

|                   | الجلـه  |    |    | اراضـ عـشـرـيه |    |           | اراضـ خـارـجـيه |    |    | اعـوـام  |  |
|-------------------|---------|----|----|----------------|----|-----------|-----------------|----|----|----------|--|
|                   | ف       | ط  | س  | ف              | ط  | س         | ف               | ط  | س  | عـاـمـهـ |  |
| (١)               | ٣٠٥٤٧١٠ | ١٢ | ٠٠ | ٠٠٠            | ٠٠ | ٠٠        | ٣٠٥٤٧١٠         | ١٢ | ٠٠ | ١٨١٣     |  |
| (٢)               | ٤٣٩٥٣٠٣ | ١٧ | ٨  | ٦٣٦١٧٧         | ٢١ | ٨         | ٣٧٥٩١٥٥         | ٢٠ | ٠٠ | ١٨٦٣     |  |
| (٢)               | ٤٧٠٣٤٥٦ | ١٩ | ٣  | ١١٩٤٢٨٨        | ٩  | ٢٠        | ٣٥٠٩١٦٨         | ٩  | ٦  | ١٨٧٥     |  |
| (٢)               | ٤٧١٩٨٩٩ | ١  | ٨  | ١٢٩٤٣٤٣        | ١٦ | (٣)<br>١٥ | ٣٤٢٥٠٠٠         | ٨  | ١٧ | ١٨٨٠     |  |
| بعض اراضي المزروع |         |    |    |                |    |           |                 |    |    |          |  |
| سنة ١٨٥٠ نظر      |         |    |    |                |    |           |                 |    |    |          |  |
| أطيابان ميلوكه    |         |    |    |                |    |           |                 |    |    |          |  |
| المصري كانت       |         |    |    |                |    |           |                 |    |    |          |  |
| مؤخرة على ذمتها   |         |    |    |                |    |           |                 |    |    |          |  |
| أخاه سنة ١٨٧٩     |         |    |    |                |    |           |                 |    |    |          |  |
| جملة المزروع في   |         |    |    |                |    |           |                 |    |    |          |  |
| سنة ١٨٥٠          |         |    |    |                |    |           |                 |    |    |          |  |
| (٤)               | ٤٨٤٨١١١ | ٠  | ٠  | ١٣٩٦٦١٤        | ٠  | ٠         | ٣٤٥١٤٩٧         | ٠  | ٠  | ١٨٨٤     |  |

(١) كان مقاس الفدان  $\frac{1}{3}$  قصبة مربعة وكان متوسط طول القصبة ٣٦٤

أمتار

وقال الموسى مالجین ان مجموع الافدنة التي كانت من زراعة سنة ١٨٢٠ ١٩٨٦٦٤٠ فدانًا أما الاجمالى الذى أوردته الجدول فهو مأخوذ من دفاتر الحكومة الرسمية غير ان هذا وذاك لا يحويان الاراضى الواقعه جنوبى الشلال الاول وقسمًا من مديرية استنا الحالىة أى المراكز المعروفة اليوم باسم معاونة اصوان وقسم حلفا فان الحكومة كانت تأخذ في هذه الجهات عوائد على السوق ولما سافر ساكن البنان سعيد باشا الى السودان سنة ١٨٥٧ الغيت هذه العوائد ومسحت البلاد المذكورة وفرضت على اهالىها ضريبة اسوة اهالى باقى الديار المصرية

(٢) كانت مساحة الفدان اذ ذاك  $\frac{1}{3}$  قصبة مربعة طول الواحدة منها ٥٥٣ امتار والجملة المذكورة في الجدول تحتوى على كل اراضى مصر المزروعة من البحر الى وادى حلفا عند الشلال الثاني

(٣) ورد في دفاتر الروزنامة ان عدد الافدنة العشرية المزروعة سنة ١٨٨٠ كان ١٦٤٨٨٩٠ فدانًا وفي هذا العدد زيادة قدرها ٣٥٤٥٦٤ فدانًا و٧ قراريط و٩ أسمهم عن العدد الذى ذكرته المديريات ومن جهة اخرى فان المديريات ذكرت ان الاطيان المملوكة للميري والقابلة للزراعة والممسوحة والمؤجرة لذمتها لاتبلغ كيمتها الا ٤٩١٠٧ فدانًا و٣٠ قيراطا مع ان المرحوم روجرس بك ذكر في بحث وضعه ان كمية الاطيان القابلة للزراعة التي طرحتها الحكومة لميسع عقب صدور قانون التصفية بلغت ٧٤٣٧٣٥ فدانًا من ضمنها الاطيان التي تكلمنا عليها وفي ذلك زيادة عن الكمية التي ذكرتها المديريات تبلغ ٦٩٤٦١٧ فدانًا فإذا اعتبرنا كل هذه الكميات حصل معنا ما يلى :

|                |                 |  |
|----------------|-----------------|--|
| وهذه الكميات   | ١٧ س ط ٣٤٣٥٠٠٠  | اطيان خارجية بحسب قول المديريات              |
|                | ١٨ س ط ١٦٤٨١٨٠  | اطيان عشرية بحسب قول الروزنامة               |
| لغاية سنة ١٨٧٩ | ١٨٧٩ س ط ٧٤٣٧٣٥ | اراضي مملوك الميري بحسب قول العالمة روجرس بك |

اجمالى مساحة الاراضى القابلة للزراعة فى اوائل سنة ١٨٨٠

١٧ س ط ٨١٨١٨ و هي كمية لا يمكنني التسليم بحتمها بل أجدها زائدة للاسباب الآتية  
أولاً - لأن الفرق بين الكمية التي قالتها المديرية وبين المكمية التي ذكرت

الروزنامه انها هي كيية الاراضي العشرية وقدره س ط ف ٣٥٤٥٦٤ لامنشـلـه  
 الا اراضي تركها اربابها او تلفت او اخذـت في المـنافـع العمومـية فـعـظـمـهـا ان  
 لم نـقـلـ كـلـهاـ يـقـضـىـ درـجـهـ ولاـ بـدـ انـ يـكـونـ اـدـرـجـ فـيـ اـمـلاـكـ المـيرـيـ الحـرـوةـ وـلـاـ  
 خـفـتـ مـنـ توـريـدـهاـ مـرـتـينـ لـمـ اـعـمـدـ قـطـ عـلـىـ الـاـرـاقـامـ اـتـيـ ذـكـرـهـ الرـزـنـامـةـ لـانـ  
 هـذـهـ المـصـلـحـةـ كـانـ تـخـالـلـهـاـ خـلـلـ فـيـ اـشـاءـ العـشـرـينـ سـنـةـ الـاخـيـرـةـ وـكـانـ عـنـدـيـ رـيـبـ  
 فـيـ صـحـةـ اـقـوالـهـ

ثـانـيـاـ انـ اـمـلاـكـ المـيرـيـ الحـرـوةـ لـمـ تـطـرـحـ لـلـبـسـعـ الـاـ منـ سـنـةـ ١٨٨٠ـ وـمـعـظـمـهـاـ لـيـعـطـىـ  
 اـيـادـاـ الـاـ بـعـدـ تـصـلـيـحـهـاـ وـتـعـيـرـهـاـ بـسـنـينـ عـدـيدـهـ وـذـلـكـ مـاـجـانـيـ عـلـىـ عـدـمـ اـدـرـاجـهـاـ  
 فـيـ الـاطـيـانـ اـتـيـ كـانـ قـاـبـلـهـ لـلـزـرـاعـةـ فـيـ اـوـلـ عـاـمـ ١٨٨٠ـ فـاـ كـتـفـيـتـ بـأـنـ  
 اـدـرـاجـ فـيـ هـذـهـ اـرـاضـيـ القـاـبـلـهـ لـلـزـرـاعـةـ اـمـلاـكـ المـيرـيـ اـتـيـ ذـكـرـهـ المـدـيـرـيـاتـ اـنـهـ  
 كـانـ مـؤـجـرـهـ عـلـىـ ذـمـةـ الـحـكـوـمـةـ سـنـةـ ٧٩ـ وـمـنـ ثـمـ فـانـهـ كـانـ ذاتـ اـيـادـ  
 هـذـهـ هـىـ الـاسـبـابـ اـتـيـ دـعـتـنـىـ اـلـىـ صـرـفـ النـظـرـ عـمـاـ ذـكـرـهـ الرـزـنـامـةـ فـيـ كـيـيـةـ الـاـرـاضـيـ  
 الـعـشـرـيـةـ الـمـزـرـوعـةـ وـفـيـ كـيـيـةـ اـرـاضـيـ المـيرـيـ الحـرـوةـ اـتـيـ ذـكـرـهـ روـجـوسـ بـكـ انـهـ مـنـ روـوعـةـ  
 وـأـطـنـ اـنـاـ لـاـ بـعـدـ كـثـيرـاـ عـنـ الـحـقـيقـةـ اـذـ اـعـتـبـرـنـاـ اـنـ مـقـدـارـ الـاـرـاضـيـ اـتـيـ كـانـ مـنـ روـوعـةـ  
 وـتـدـفعـ الضـرـبـيـةـ الـعـقـارـيـةـ سـنـةـ ١٨٨٠ـ فـيـ وـادـيـ النـيلـ مـنـ الـبـحـرـ الـىـ وـادـيـ حـلـفاـ  
 حـيـثـ الشـلالـ الثـانـيـ هوـ مـقـدـارـ الذـيـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ الـحـدـوـلـ اـيـ ٤٧٦٩٠٦ـ سـ طـ فـ ٢١ـ

بـوـجـهـ التـقـرـيـبـ وـلـاـ سـيـلـ لـمـعـرـفـتـهـ عـلـىـ وـجـهـ التـحـدـيدـ وـانـ كـانـ مـأـخـوذـاـ مـنـ دـفـاتـرـ  
 الـحـكـوـمـةـ الرـسـمـيـةـ

(٤) هـذـهـ عـدـدـ لـاـ يـحـتـوـيـ عـلـىـ اـرـاضـيـ المـيرـيـ الحـرـوةـ القـاـبـلـهـ لـلـزـرـاعـةـ وـلـاـ عـلـىـ الـاـرـاضـيـ  
 الـمـؤـجـرـهـ الخـاصـهـ المـيرـيـ

### (في المـكـايـلـ)

الـاـرـدـبـ هـوـ وـحدـهـ مـيـكـالـ الـحـبـوبـ فـيـ مـصـرـ وـقـالـ مـحـمـودـ باـشاـ الفـلـكـيـ اـنـ الـاـرـدـبـ يـسـاـوىـ  
 ١٩٧,٧٤٧٧ـ لـيـتـراـ وـهـذـاـ يـبـانـ الـاـرـدـبـ وـأـقـسـامـهـ

الـاـرـدـبـ يـعـدـلـ ١٩٧,٧٤٧٧ـ لـيـتـراـ

» ٦ وـيـهـ = ٢ كـيلـهـ

» ١٢ كـيلـهـ = ٢ رـبـعـ

|             |      |         |   |         |
|-------------|------|---------|---|---------|
| الاردب يعدل | ٢٤   | ربع     | = | ملوه    |
| »           | ٤٨   | ملوه    | = | قدح     |
| »           | ٩٦   | قدح     | = | نصف قدح |
| »           | ٩٢   | نصف قدح | = | ربع قدح |
| »           | ٣٨٤  | ربع قدح | = | عن قدح  |
| »           | ٧٦٨  | عن قدح  | = | خروبه   |
| »           | ١٥٣٦ | خروبه   | = | قيراط   |
| »           | ٣٠٧٢ | قيراطا  |   |         |

وكان بعض الارادب مختلفاً عن البعض الآخر قبل تلك الحمد على باشا بل وفي صدر ملوكه وما زالت هذه الفروق الا يوم أوجئت الشون الميرية في الاسكندرية اذ جعل حجم الاردب واحداً وهو حجم الاردب الذي كان مستعملاً في الشون الميرية ففتح اذن عن احتكار الحكومة للتجارة ان هذا الاحتياط وحد الميكال كما ان التاريح وحد مقاييس المسطحات في كل وادي النيل

اما اليوم وقد حدا تجارة الاسكندرية حدا تجارة اوروبا في نياتهم ان يستبدلوا كيل الحبوب بوزنها ولقد صنعت تعرية عمومية في شأن وزن الحبوب عوضاً عن تكعيتها وهذا بيان النسبة التي قرر التجار المذكورون وجوب وجودها بين حجم الاردب ووزنه

أردب البر يزن ٣٠٠ رطلًا

|   |            |   |     |   |
|---|------------|---|-----|---|
| » | الشعير     | » | ٣٤٠ | » |
| » | الفول      | » | ٣٢٠ | » |
| » | بزرة القطن | » | ٢٧٠ | » |
| » | العدس      | » | ٣٣٠ | » |

وعلى وجه العموم ان الاردب يعتبر انه يوازي ٢٢ ربعاً صافية بدل من ٢٤ ربعاً غير صافية وهذا الفرق نظير مالاً بد من وجوده من الاجسام الغريبة في الحبوب المصرية من بر وشـعير وسواهما نظراً للطريقة المعاصرة المستعملة في درس الحبوب في هذه البلاد

### (في الاوزان)

ان قاعدة الموازين في القطر المصري هي القنطرة وهو يساوى على ما قاله زميلنا

العلامة المرحوم محمود باشا الفلكي ٤٤٩٣ غراماً ولما كان المكيلوغرام يوازي ٣٢٤ درهماً وـ ٦٤٥ (كسور) كان الدرهم يعدل ٣ غرامات وـ ٨٩٨، واليك بيان القنطار وتفرعاته

القنطار يعدل ٣٦ أقة = ١٠٠ رطل

الاقية تعديل  $\frac{3}{4}$  طن و  $\frac{3}{4}$  دراهم

الرطل يساوى ١٢ أوقية وكل أوقية تعديل ١٢ درهماً

الأوقية يوازي ١٢ درهماً

وإذا أردت وزن الغلات أى الماصلات فالرطل ينقسم إلى ما يأتى

الرطل يساوى ٢٤ قيراطاً

القيراط يوازي ٣ حبات

الحبة يوازي ٢ هم (درهمين)

الدرهم يوازي ١٦ خروبة أو قيراطاً

الخروبة (أو القيراط) يساوى ٤ فتحات

الفتحة يوازي ١٦ سمسما

(صورة)

ما كتب من المالية للداخلية في ٢٥ رمضان سنة ١٢٨٧ هـ (١٨٧٠)

بما ان مصاريف الرى وجميع العمليات بجهات الاقاليم بحرى وقبلي كان جاري

تحصيلها في آخر السنة بحسب امكان المالية ومن باب القسمة والوسعة للإهالى

والزارعين وأنه في هذا العام بادرت المالية في أوائل السنة بعشترى الأدوات التحفيفية

من مياه النيل والقمح اللازم لعمل بقى ماطلوبة أنذار العملة وأضرورة صرف الأثمان

فالمالية تداركت نقود من البنوكه وصرف البعض والبعض تحدد له ميعاد ثلاثة

شهور مع أصحابه لصرفه لهم عند حلوله والمدد مدت وليس في امكان المالية تأخير

تلك المصاريف لآخر السنة كما كان معتاد ولهذا وسبوق اعتبار تلك المصاريف في هذه

السنة بوجه التقرير عن كل مائة عشرة قروش من غوب صدور المكاتب بتحصيل

العشرة قروش المذكورة في ظرف خمسة عشر يوم الأخيرة من شهر كيمبر السنه  
الحالية بحلول شهر طوبه تكون موجودة بأكلها بجزئته المالية الجليله (١)  
(صورة ارادة سنوية)

صادرة لنظرارة المالية بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٢٧١ (١٨٥٤)  
بما أنه بناء على ما كتب من طرفنا قبل الان عن تحصيل العشر من محصولات كافة  
البلفالت والابعاديات اعتبارا من ابتداء لوقي سنه ١٥٧٠ وعلى حسب المحرد من ديوان  
المالية للمديريات على مقتضى أمرنا الصادر في ١٨ محرم سنة ١٢٧١ بناء على  
استفهام سعادتكم الواقع أخيرا ملزوم تحصيل العشر من الاولى والحاصل من جملة  
الاطيان التي من غير مال ولهذا مقتضى تحصيل العشر من المحصولات بالبلفالت  
والابعاديات والابواب والحاصل من كافة الاطيان التي من غير مال على الوجه المحرد  
من الحبوب صنف عين ومن الاشياء التي مثل قصب السكر والخضرات والفواكه  
نقود على حسب رايجه الوقت فقد صدرت أوامرنا في تاريخه للمديرين كافة عن اجرا  
المقتضى على ذلك الوجه وللمعلومية ذلك بمالية وحصول الدقة والمبادرة في اجراء تسوية  
ذلك على الوجه المحرر لزم الاشعار

(صورة الامر العالى)

ال الصادر في ١٩ محرم سنة ١٢٧٢ (١٨٥٦) الى الجهات المشروحة أدناه وهى  
مديرية القليوبيه مديرية أول وسط مديرية ثانى ووسط مديرية أسيوط مديرية قنا  
مديرية اسنا مديرية المنوفية مديرية بداؤية مديرية فراسكور مديرية كفرنجم  
انه لداعى عدم الاعتناء بأصول الزراعه وقع أهالى بعض الجهات فى حالة الضعف  
وعدم الاقتدار وترامت عليهم المطالب من سنة الى سنة وبما أنه ليس حاصل الاهتمام  
من طرف الحكم فيما يؤدى عمارة تملك القرى واصلاح زراعتها فلا جل اتصال  
تملك الزراعه الى أحسن حال وعمار القرى ورفاهيه الاهلى بحيث يمكنهم سداد أموال

(١) في ٨ شوال سنة ١٢٨٧ (١٨٧٠) صدرت المالية منشورا للمديرين مقتضاه ان العشرة  
قروش عن كل مائة قرش نظير مصاريف الرى يجري اعتبارها عن كامل من بوط زمام قرش الاطيان  
العشوريه والخراجيه بالإضافة على حوالى المال والعشور مقابله ما يجري تعليمته اطلب بباب  
محصوص ولا بأس من تحصيلها على أربعه شهور من ابتداء كيمبر سنه ١٢٨٧ لغاية بمهات  
سنة تاريخه باعتبار كل شهر الرابع

الميرى المتأخرة عليهم حسب المأمول قد استصوبت تقسيم جميع القرى المذكورة على جهات معلومة واحتالهم على من هم ذوى اقتدار بذلك الجهات وحيث ان على أغا البدر اوى مدير فوه قد دفع من منذ خمسة عشر يوما ١٢٧٥ كيس المطلوبة من بلده عن اسمه خاصة وعاد الى محله قد صار المداولة معه في هذا المخصوص فأورى ان هذا في محله وانه اذا أحيل لعهده كل من اقسام فوه وشیاسات والمحله المشهورة بكثرة البقايا يتهدى بسداد جميع البقايا المترآكة عليهم لغاية سنة ٥٥ مع مال سنة ٥٦ عند نهاية محصول زراعة صيفي سنة ٥٦ ثم قال حضرته ان بعض الجهات الواقعة في حالة الضعف الزائد يلزم لها المساعدة لمشتري حيوانات ولازيداد زراعة أصناف الارز والقطن فلذلك ينبغي ان يصرف لهم نحو ٤٠٠ كيس على قبول الاعانة وقد صار استحسان الاجراء على هذا الوجه وعلى ذلك قد أحيل على عهدة الانما الموى اليه ادارة قرى الاقسام المذكورة بشرط ان يجري سداد البقايا المترآكة عليهم لغاية سنة ٥٥ البالغ قدرها ١١٠٠٠ كيس مع مال سنة ٥٦ الذي هو عبارة عن ٥٠٠٠ كيس يكون جميعه ١٦٠٠٠ كيس على سنتين اعنى في كل سنة ٨٠٠٠ كيس ويكون تسديدها بطريق التقسيط شهري خلاف مبلغ الاعانة وأما الاقسام الاخر صار توزيعها بالشروط المشروحة أعلاه على أربع جهات واحالة عهدهما على أربع نسخ من عدد الاقاليم المذكورة وجرى الاشتراط عليهم على ان مبلغ الاعانة يصير توزيعه عليهم بالنسبة لمقدار زراعة كل جهة ويصير سداده في الميعاد المذكور فالذى يجري وفاء ما تهدى به عند حلول أول سنة يحسن اليه برتبة على حسب استحقاقه والذى لم يف بذلك يجري مجازاته فى الامان مدة حياته وبين عليه بعون البارى تعالى جميع قرى الجهات المذكورة تكتسب العمارية الازمة في برهة قليلة وتقوم بسداد البقايا المتأخرة عليها وماء مولنا من الالطف الالهية تقديمها من كل وجه

(ديكريتو خديوى)

الصادر في ٢٥ مارس سنة ٨٨٠ موافق ١٤ ربیع آخر سنة ١٣٩٧

﴿نحن خديلو مصر﴾

صار مظورنا الفرمان الهمائى الصادر في ٧ صفر سنة ١٢٨٤ (١٨٦٧ يوليه سنة ١٨٦٧) وقرار المجلس الخصوصى الرقم ٢ محرم سنة ١٢٨٧ والامر العالى المؤرخ ١٠ رجب سنة ١٢٨٩ وأمرنا الصادر في ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ ومنشور ناظر ماليتنا الى المديرين

بتاريخ ٢٨ منه بتنفيذ الامر المذكور وبناء على مارفعة اينا مجلس نظارنا ناصر بما هو آت

### الباب الاول

#### قواعد عمومية

##### المبدأ الاول

عدم دفع الاموال والعشور والرسوم في مواعيد استحقاقها المقررة لسدادها بناء على اللوائح والاوامر والنشرات يستوجب اجراء الحجز بالكيفية الآتى ذكرها على الاعمار والمحصولات وال موجودات والمواشى الموجودة في العقار بل وعلى نفس العقار المستحقة عليه تلك الاموال أو العشور أو الرسوم تنفيذا للقرار والأوامر المذكورة

أعلاه

##### المبدأ الثاني

اذا كان الحجز على المنقولات أو العقارات من معا توقيعه في محل سكن أحد الاجانب فلا يمكن اجراؤه الا بعد اخطار القونسولات المتنى اليه ذلك الاجنبي

##### المبدأ الثالث

على سائر الاحوال لا يمكن ايقاف الحجز أو البيع بسبب منازعات تتعلق بالاموال أو العشور أو الرسوم المستحقة ما لم يدع المنازع المبلغ المقصود اعمال الحجز عليه أو البيع لاجله

### الباب الثاني

#### في حجز وبيع المنقولات

##### المبدأ الرابع

توقيع الحجز على الاعمار والمحصولات وال موجودات والمواشى لا يمكن اجراؤه الا بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ حصول التنبية بالدفع والانذار بالحجز الى صاحب العقار او الى الشخص الموجود فيه مهمما كانت صفتة

##### المبدأ الخامس

تشمل ورقة التنبية والانذار على بيان العقار المطلوب عليه المال أو العشور أو الرسوم

وتقدير المبالغ المستحقة وتعلن عن يد مندوب المديرية أو المحافظة  
صاحب العقار أو من يجيز عنه أون يكون موجودا في العقار بضم امضاءه أو ختمه  
على ورقة التنبية وإذا توقيف أو كان في غير المكان وضع امضاءه أو ختمه فنذوب  
المديرية أو المحافظة يحضر شاهدين من مشايخ البلدة أو غيرهم وهم يضيئان أو يختمان  
ورقة التنبية والانذار تثبتا لحصول الامتناع من وضع الامضاء أو الختم  
(البند السادس)

تعطى نسخة من ورق التنبية والانذار إلى صاحب العقار أو من يجيز عنه أو الموجود  
فيه وفي حالة حصول الامتناع من استلام تلك النسخة تعلق على باب المحافظة أو على  
باب المديرية وعلى دار شيخ البلدة وتعميقها يعتبر اعلانا مستوفيا  
(البند السابع)

إذا مضت المئوية أيام المحددة بورقة التنبية والانذار بدون حصول دفع الاموال أو  
العشور أو الرسم إلى صراف الناحية أو إلى مأمور التحصيل فيتحقق الجزر على الأمصار  
والمحصولات والمنقولات والمواشي

(البند الثامن)  
يتوقع الجزر بعرفة مندوب المديرية أو المحافظة مصحوباً بشاهدين من مشايخ أو غيرهم  
والمحصولات التي يجري جزها تكال أو تقاس أو توزن على حسب نوعها وعند الاقتضاء  
تنقل إلى محل مؤمن وتذكر هذه الاجراءات ضمن محضر الجزر  
المزروعات والمواشي أو المنقولات التي تجز يصير تعدادها وتتبين أو صافتها في محضر  
الجزر ثم يعين حارساً على الأشياء المحجوز عليها

كل من مندوب المديرية أو المحافظة والشاهدين والحارس بضم امضاءه أو ختمه على  
محضر الجزر وهو يشتمل على بيان اليوم الذي يتحدد للبيع والجهة التي يحصل فيها  
البيع بحيث أن البيع المذكور لا يمكن حصوله قبل مضي مئوية أيام من تاريخ  
اعلان الجزر ولا بعد مضي خمسة عشر يوماً من التاريخ المذكور  
وتعطى نسخة المحضر مصدقاً عليها من مندوب المديرية أو المحافظة إلى كل من الحارس  
وصاحب العقار أو الموجود فيه أو من يجيز عنه ويذكر ذلك في محضر الجزر وفي حالة  
لامتناع من استلام تلك النسخة يذكر هذا الامتناع أيضاً ضمن المحضر المذكور

وعلى سائر الاحوال بعد مضى أربعة أيام بالاكثر من تاريخ اعلان الحجز تتعلق نسخة من محضر الحجز على باب ديوان المحافظة أو باب ديوان المديرية وباب دار شيخ البلدة وفي نقطة ظاهرة من الموضع المزمع اجراء البيع فيه  
(البند التاسع)

فاليوم المحدد تشرع المديرية أو المحافظة عن يد أحد مندوبيها وبحضور اثنين من المشايخ أو من العمد في بيع الاشياء المحجوزة اما في محل توقيع الحجز أو في السوق المجاور له

يحصل بيع المحفولات والمحضولات أو المواريث المحجوزة بالمزاد بالمناداة من يرمى عليه آخر عطاء

يسفر البيع لغاية ميلوازى قيمة المبيع بقدر المبالغ المستحقة وما يستحق لغاية يوم انتهاء الشهر الحالى فيه البيع والمصاريف أيضا اذا اقتضى الحال ويتحرج بذلك محضر يذكر فيه سبب البيع وبيان الاشياء المباعة ومحل تجدها وساعة افتتاح المزاد وقله ومقداره من البيع واسم الراسى عليه المزاد وبصريح امضاء أو ختم محضر البيع من مندوب المديرية أو المحافظة والاثنين من المشايخ أو الاثنتين من العمد والراسى عليهم المزاد من يرمى عليهم المزاد ملزومون بدفع ثمن المبيع على الفور نقدا وعدا

### الباب الثالث

#### في حجز العقار بيع

(البند العاشر)

في حالة عدم كفاية ثمن المحضولات والمحفوظات والمواثيق لسداد الاموال أو العشور أو الرسوم المستحقة يشرع في توقيع الحجز على العقار بالكيفية الآتية قبل توقيع الحجز على العقار يشهر يعلن على يد مندوب المديرية أو المحافظة الكائن بدارتها ذات العقار الى صاحبه المعروف لدى المصلحة في شخص واضح اليه مهما كانت صفتة تنبئه بالدفع وانذار بمحجز العقار وتعلن ورقة التنبية والانذار المذكورة مع مراعاة الشروط المبينة بالبند الخامس وتشتمل على بيان العقار المطلوب

عليه المال أو العشور أو الرسوم والبالغ المستحقة وجميع البيانات المقضى ادراجهما  
في أوراق الانذار بجز المنشولات

(البند الحادى عشر)

بعد مضى شهر بالاقل وأربعين يوما بالاكثر من تاريخ الانذار يشرع بوضع الجزر على العقار  
بمعرفة مندوب المديرية أو المحافظة ممحوبا باثنين من العمد واذا اقتضى الحال يكون  
معهم شخص من أهل الخبرة أو مساح لاجل مساحة وتحديد وتبين العقار المحجوز  
ويتحرر محضر بالجزر ويعلن الى صاحب العقار المعروف لدى المصلحة في شخص واضح  
اليد منه ما كانت صفتة بالكيفية المبينة بشأن حاضر جز المنشولات والمنشولات  
ويتوضّح فيه بيان العقار المحجوز عليه ومقدار مساحته وقيمة ثمنه المقدرة

(البند الثاني عشر)

يشرع في بيع العقار المحجوز عليه بالمزاد العمومي بعد مضى شهر بالاقل أو خمسة  
وأربعين يوما بالاكثر من تاريخ اعلان محضر الجزر وينشر عن ذلك في الجريدة  
الرسمية العربية هرتين بين كل واحدة منها والاخري عاشرة أيام وتتعلق الاعلانات أيضا  
على باب ديوان المحافظة أو على باب ديوان المديرية وعلى باب دار شيخ البلدة اذا كان  
العقار كائنا في القرى وفي نقطة ظاهرة من العقار المحجوز  
ويجب أن يكون نشر آخر اعلان في الجريدة قبل اليوم المحدد للمزاد بثمانية أيام  
بالاقل وتشتمل الاعلانات على تعيين يوم البيع وبيان العقار المزمع بيعه والمن الذي  
ينبغى عليه افتتاح المزاد وهو قيمة التقيين المقدر بمحضر الجزر وتشتمل أيضا على جميع  
الإضاحات المتعلقة بشروط البيع

(البند الثالث عشر)

يحصل البيع بالمديرية أو المحافظة علنا بحضور المدير أو المحافظ أو وكيل احدهما  
ممحوبا بأحد كتاب المديرية أو المحافظة  
وينبغى افتتاح المزاد على الثمن الذي صارت قدرته في محضر الجزر بمعرفة العمد وأهل  
الخبرة أو المساح

المدير أو المحافظ أو وكيل أحدهما يوقع البيع لمن يرمى عليه آخر عطا اعني من  
أعطى عطاء مضى عليه عشرة دقائق بدون حصول زيادة عليه من خلافه  
ثمن البيع يجب دفعه على الفور نقدا وعدا

يتحرر محضر البيع بعرفة المدير أو المحافظ أو وكيل أحدهما والكاتب الذي يكون حاضرا معه وكل منهما يضع امضاه عليه ويشتمل المحضر على سبب البيع وبيان العقار المباع وكل عطاء حصل ومرسى المزاد وكل ما يحدث في جلسة المزايدة  
**(البند الرابع عشر)**

إذا كان في اليوم المعين للمزاد لم يحضر أحد للمزايدة فيصير تأخير البيع ليعاد شهور واحد ويجرى تنزيل الحس من المبلغ السابق تحديده لافتتاح المزاد وينشر عن ذلك مجددا في الجريدة الرسمية العربية وبإعلانات تلصق وتعلق بالطريقة المبينة في البند الثاني عشر

**(البند الخامس عشر)**

يعطى إلى الرامي عليه المزاد محضر البيع مشحولا بصيغة التقييد من ماذون يتعين من طرف قاضي المديرية الكائن بدارتها العقار المباع بعد دفع عن البيع بأكمله مع الرسوم النسبية باعتبار المائةخمسة والمصاريف وذلك المحضر يكون سندا للمشتري بملكية البيع ويقوم مقام الجنة

على الرامي عليه المزاد أن يسجل محضر البيع بمصاريف من طرفه سواء كان التسجيل في المحكمة الشرعية أو في قلم كتاب المحكمة المختلطة التابعة لها المديرية أو المحافظة الكائن بدارتها العقار المباع

**(البند السادس عشر)**

إذا تأخر الرامي عليه المزاد عن وفاء شروط البيع يباع البيع ثانياً بالمزايدة على ذمته بعد النشر عن ذلك بعشرين أيام في الجريدة الرسمية العربية فإن نقص الثمن يلزم الرامي عليه المزاد الأول بالفرق وإن زاد فهذه الزيادة يستحقها الممول المنزوع منه العقار وتخصم له من الأموال أو العشور أو الرسوم المطلوبة إذا كان هناك اقتضاء

**(البند السابع عشر)**

يسوغ لكل إنسان في مدة عشرة أيام من البيع ان يقر في قلم كتاب ديوان المديرية أو قلم كتاب ديوان المحافظة ان يقبل الشراء بزيادة العشر على اصل الثمن المباع به بشرط ان يودع الحس من الثمن الذي يرغب الاخذ به خلاف المصاريف وإن يقدر بذلك كفيلاً ذا ميسرة وعلى المديرية أو المحافظة أن تعطى له صورة رسمية من اقراره

**(البند**

## (البند الثامن عشر)

في حالة اعادة البيع بسبب حصول زيادة في الثمن يجب على المديرية أو المحافظة ان تنشر مجدداً عن ذلك باتساع الطرق المبينة بالبند الثاني عشر وتاريخ المزاد لا يمكن تحدیده الا ليعاد أفله مئانية أيام اعتباراً من تاريخ آخر اعلان ينشر في الجرائد  
(البند التاسع عشر)

على ناظر داخليتنا وماليتنا وحقائقتنا تنفيذ أمراً نا هذا كل منهم فيما يخصه  
صدر بسرى عابدين في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الموافق ١٤ ربيع الثاني سنة ١٢٩٧  
(الامضا)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية  
رئيس مجلس النظار وناظر  
الداخلية وناظر المالية  
بالوكالة  
(الامضا)  
رياض

ناظر الحقائب  
حسين خيري

## (صورة أمر عال)

نحن خاديو مصر

بعد الاطلاع على أوامرنا الصادرة بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ و ١٤ ربيع آخر سنة ١٢٩٧ و ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ و ٢٦ رجب سنة ١٣٠٠ و ٩ مايو سنة ١٨٨٣ وعلى قرار مجلس النظار الصادر في ٣ رمضان سنة ١٣٠٣ و ١٥ يونيو ١٨٨٥  
سنة ١٨٨٥

وبناءً على ما عرضه علينا ناظر المالية حكومتنا وموافقة رأى مجلس المظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو ات  
(المادة الاولى)

اذا وقع تأخير في دفع الاموال في الآجال المعينة في أمرينا الصادرتين في ٢٥ فبراير  
سنة ١٨٨٠ و ٩ مايو سنة ١٨٨٣ وفي قرار مجلس نظارنا المؤرخ في ١٥ يونيو  
سنة ١٨٨٥ فيصير اعلان انذار ثم يحصل الشروع فوراً في توقيع الحجز على ائم الاطيان ومحصولاتها وغير ذلك من الموارث والأشياء المنقوله ولكن لا يجوز بيع شيء

عما ذكره بعد مضي أربعين يوماً من تاريخ توقيع الجزء المالم يكن ذلك الشئ قابلاً للناف فليسوغ بيعه بعد توقيع الجزء بخمسة أيام  
(المادة الثانية)

يجوز للمحجز عليه ان يبيع نفسه بغير توسط المديرية الحصولات المحجوزة في ظرف الأربعين يوماً التالية للجزء بشرط ان يورد ثمنها لأمّور التحصيلات ليستنزل من الاموال المستحقة ومع ذلك لا يسوغ بيع تلك الحصولات الا باعتبار التسعيرة المقررة في المديرية بعد خصم عشرة في المائة بالاكثر  
(المادة الثالثة)

اذا وفى المحجز عليه بجميع الاموال المطلوبة منه في ظرف عشرين يوماً من تاريخ توقيع الجزء او باع في المدة المذكورة الحصولات المحجوزة وأورد ثمنها لأمّور التحصيلات لا يكفل بدفع مصاريف الاجرآت وأما اذا حصل الوفاء او توريد الثمن بعد مضى العشرين يوماً فيلزم المحجز عليه بنصف تلك المصاريف على حسب ما هو مقرر في التعريفة المرفوعة بأمرنا هذا  
(المادة الرابعة)

يسقط حق المحجز عليه في العمل بمقتضى المادة الثانية من أمرنا هذا بعد انتهاء الأربعين يوماً ويكون ملزماً بدفع كافة المصاريف ويصير الشروع في بيع الحصولات المحجوزة بعرفة المديرية بمقتضى أحكام اللائحة المتبعه وما يتصل من المبيع تخصم منه أولاً قيمة مصاريف الاجرآت ورسوم البيع ثم يستنزل الباقي من الاموال المتاخرة لغاية استيفائها  
(المادة الخامسة)

اذا لم تتجاوز قيمة المال المتأخر خمساً وعشرين قرش فلا يلزم المحجز عليه في حالى الوفاء او البيع بعد مضي العشرين أو الأربعين يوماً الا بمحاسبة حراسة الاشياء المحجوزة  
(المادة السادسة)

على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسرای عابدين في ٢٧ محرم سنة ١٣٠٣ (٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥) (الامضا)  
محمد توفيق

ناظر المالية بأمر الخضراء الشيخيمة الخديوية

(الامضا) مصطفى فهمي رئيس مجلس النظار

(الامضا) نواب

بيان المصارييف التي تلزم صاحب الاطيان (تابع الامر العالى الصادر في ٤ نوفمبر)

سنة ١٨٨٥

### جزء المنشولات

|    |   |
|----|---|
| ١٠ | انذار   |
| ٥  | عن كل صورة من الانذار                                       |
| ٣٠ | محضر جزء المنشولات  |
| .. | قيمة واحد في المائة عن متحصل البيع                          |
| ٦  | عن كل نسخة من محضر الجزر                                    |
| .. | مصاريف الخفر باعتبار أجرة قدرها أربعة غروش لكل غفر في اليوم |
| ٥٠ | محضر البيع  |

### جزء عقاري

|    |                                      |
|----|--------------------------------------|
| ٣٠ | انذار عقاري                          |
| ٤٠ | محضر الجزر العقاري                   |
| ١٢ | صورة الانذار                         |
| .. | قيمة خمسة في المائة عن متحصل البيع   |
| ٤٠ | عن اعلانين                           |
| ٥٠ | قيمة درج اعلانات بالجرائد عن كل خمسة |
| ٥٠ | محضر البيع                           |

بيان المصارييف الواجب دفعها من طرف مشتري الاطيان المزروعة عن مالكها

|    |                       |
|----|-----------------------|
| ٤٠ | أصل محضر مرئي المزاد  |
| ٢٠ | صورة محضر مرئي المزاد |

ان الامر العالى الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ والامر العالى الرقم في ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ المسطر أعلاه هما الجارى العمل بهما الان هذا ولا يخفى على القارئ البصیر ان الامر الرقم في ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ جاء معدلا لبعض أحكام الامر العالى الصادر في ٢٥ مارث كما ينظهر ذلك من المقابلة بينهما فليحرر ذلك (المغرب)

بيان المواعيد التي حدثت في الماضي والمواعيد المحددة حالياً تحصيل الضرائب الخراجية والعشرية وعشور النخيل

الوجه البري

| عشور النخيل               | نوعية خصوصية              |                           |   |                           |                           | تعريف عمومية              |                           | شهور قبطية    |
|---------------------------|---------------------------|---------------------------|---|---------------------------|---------------------------|---------------------------|---------------------------|---------------|
|                           | بلاد الارز                | البارى والبراس            | مركز اشمون ومركز الدلتانات وببلاد التاره في مركز النحيم | أراض خراجيه وعشريه        | أراض خراجيه وعشريه        | أراض خراجيه وعشريه        | أراض خراجيه وعشريه        |               |
| بوجب الامر                | بوجب الامر                | بوجب الامر                | بوجب الامر  | بوجب الامر                | بوجب الامر                | بوجب الامر                | بوجب الامر                | بوجب الامر    |
| العالى الصادر             | العالى الصادر             | العالى الصادر             | العالى الصادر   | العالى الصادر             | العالى الصادر             | العالى الصادر             | العالى الصادر             | العالى الصادر |
| (١) في ٢٥ فبراير ١٨٨٠ سنة | (١) في ٢٤ فبراير ١٨٨٦ سنة | (١) في ٢٥ فبراير ١٨٨٠ سنة | (١) في ٢٤ فبراير ١٨٨٦ سنة                               | (١) في ٢٥ فبراير ١٨٨٠ سنة | (١) في ٢٤ فبراير ١٨٨٦ سنة | (١) في ٢٥ فبراير ١٨٨٠ سنة | (١) في ٢٤ فبراير ١٨٨٦ سنة |               |
| قيراط                     | قيراط                     | قيراط                     | قيراط   | قيراط                     | قيراط                     | قيراط                     | قيراط                     | طوبه          |
| .. ٣                      | .. ٢                      | .. ٠٠                     | .. ٢  | .. ١                      | .. ٠٠                     | .. ٣                      | .. ٢                      | امشير         |
| .. ٠٠                     | .. ٠٠                     | .. ٠٠                     | .. ٠٠   | .. ٠٠                     | .. ٠٠                     | .. ٢                      | .. ١                      | برمهات        |
| .. ٠٠                     | .. ٠٠                     | .. ٠٠                     | ١   | .. ٠٠                     | ١                         | .. ٠٠                     | .. ٠٠                     | برموده        |
| .. ٠٠                     | .. ٠٠                     | .. ٠٠                     | ٣   | ٣                         | ٣                         | ٢                         | .. ٠٠                     | لشنس          |
| .. ٠٠                     | ٢                         | .. ٠٠                     | ٤   | ٣                         | ٣                         | ٢                         | ٢                         | بوئه          |
| .. ٠٠                     | ١                         | .. ٠٠                     | ٤   | ٤                         | ٣                         | ٣                         | ٣                         | ايب           |
| .. ٠٠                     | .. ٠٠                     | .. ٠٠                     | .. ٠٠   | ١                         | .. ٠٠                     | .. ٠٠                     | .. ٠٠                     | مسري          |
| ٤                         | .. ٠٠                     | .. ٠٠                     | .. ٠٠   | .. ٠٠                     | .. ٠٠                     | .. ٠٠                     | .. ٠٠                     | لوت           |
| ٨                         | ٣                         | ٤                         | ٢   | ٣                         | ٢                         | ٣                         | ٣                         | بابه          |
| ٨                         | ٧                         | ١٠                        | ٤   | ٤                         | ٤                         | ٤                         | ٧                         | هاور          |
| ٤                         | ٦                         | ١٠                        | ٤   | ٤                         | ٠                         | ٦                         | ٦                         | كيمك          |
| ٢٤                        | ٢٤                        | ٢٤                        | ٢٤  | ٢٤                        | ٢٤                        | ٢٤                        | ٢٤                        |               |

(١) لم يحصل بعده تعديل في مواعيد تحصيل الضرائب في الوجه البري

مع بيان نسبوم كل من هذه الضرائب ونواريف الاوامر العلية الصادرة في شأنها من سنة ١٨٨٠ إلى اليوم

الوجه القبلي

| شهر افرنجية | تعريفة خصوصية |               |                |   | تعريفة عامة         |               |               |               |
|-------------|---------------|---------------|----------------|---|---------------------|---------------|---------------|---------------|
|             | عشور التحيل   | الفيموم       |                | اقسام حلفا والكتوز<br>ومعاونه اصوات<br>(اسنا) | اراضي خراجية وعشرية |               |               |               |
|             |               | أراضي         | خارجية وعشورية |   | بعوجب الامر         | بعوجب الامر   |               |               |
|             |               | بعوجب الامر   | بعوجب الامر    | بعوجب الامر                                   | بعوجب الامر         | بعوجب الامر   | بعوجب الامر   | بعوجب الامر   |
|             |               | العالى الصادر | العالى الصادر  | العالى الصادر                                 | العالى الصادر       | العالى الصادر | العالى الصادر | العالى الصادر |
|             |               | (٢)           |                |   |                     |               |               |               |
|             |               | في ٢٥ فبراير  | في ٢٥ فبراير   | في ٢٥ فبراير                                  | في ٩ مايو           | في ٢٥ فبراير  | في ١٦ فبراير  | في ١٦ فبراير  |
|             |               | سنة ١٨٨٠      | سنة ١٨٨٠       | سنة ١٨٨٠                                      | سنة ١٨٨٣            | سنة ١٨٨٠      | سنة ١٨٨٣      | سنة ١٨٨٠      |
|             |               | قيراط         | قيراط          | قيراط   | قيراط               | قيراط         | قيراط         | قيراط         |
| يناير       | ..            | ٢             | ٢              | ١   | ١                   | ١             | ١             | ٢             |
| فبراير      | ..            | ٠٠            | ١              | ٠٠  | ٠٠                  | ٠٠            | ٠٠            | ١             |
| مارس        | ..            | ٠٠            | ٠٠             | ٠٠  | ١                   | ١             | ١             | ٢             |
| ابريل       | ..            | ٢             | ٢              | ١/٢   | ٢                   | ٢             | ٢             | ٣             |
| مايو        | ..            | ٣             | ٣              | ١/٢   | ٠                   | ٣             | ٤             | ٤             |
| يونيو       | ..            | ٤             | ٣              | ١/٢   | ٦                   | ٤             | ٤             | ٤             |
| يوليو       | ..            | ٣             | ٠٠             | ١/٢   | ٠                   | ٦             | ٦             | ٣             |
| اغسطس       | ٤             | ٠٠            | ٢              | ٢   | ٢                   | ٤             | ٤             | ٣             |
| سبتمبر      | ٨             | ١             | ٣              | ٧   | ١                   | ١             | ١             | ٠٠            |
| اكتوبر      | ٨             | ٢             | ٤              | ٧   | ٠٠                  | ٠٠            | ٠٠            | ١             |
| نوفمبر      | ٤             | ٣             | ٢              | ٤   | ٠٠                  | ٠٠            | ٠٠            | ٠٠            |
| ديسمبر      | ٠٠            | ٤             | ٢              | ١   | ١                   | ٢             | ١             | ١             |
|             | ٢٤            | ٢٤            | ٢٤             | ٢٤  | ٢٤                  | ٢٤            | ٢٤            | ٢٤            |

(٢) لم يحصل بعده تشكيل في مواعيد تحصيل الضريبة في الوجه القبلي

(٣٨) - (الاحكام المرعية)

## (صورة)

ما جاء في المواد ٥٩ و ٦٠ من قانون المعاشات الملكية الصادر في ٢١ يونيو

سنة ١٨٨٧ أفرنجيه

### الباب الثامن

في سقوط الحق في المكافأة أو في المعاش

(المادة التاسعة والخمسون)

يسقط حق الآتي ذكرهم في المكافأة أو في المعاش ولو بعد تسوية المكافأة أو تسوية المعاش أو قيده

أولاً - كل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صدر عليه حكم في واقعة من الواقع التي تعد جنائية في قانون العقوبات

ثانياً - كل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صدر عليه حكم في اختلاس أو غدر أو نصب أو خيانة

(المادة الستون)

كل موظف أو مستخدم عزل من وظيفته بالصورة المنصوص عليها في اللوائح بسبب سوء سلوكه أو عدم اتقانه لأوامر رؤسائه أو تغريط في واجباته تسقط أيضا حقوقه في المكافأة أو في المعاش فإذا أعيد للخدمة لا تتحسب له مدة خدمته الأولى

## اللائحة

السعيديه

في حلق اطيان

الديار المصرية

(18)

اللائحة السعيدية

لائحة الاطيان الصادر عليها أمر الاعتماد من المرحوم سعيد باشا بتاريخ ٢٤ ذى الحجة  
سنة ٧٤ وصار رفع البنود الملغاة منها والبنود الباقيه هي الآتية

المقدمة

بما أنه صدرت الارادة السنوية بجلس الاحكام بترتيب لائحة لفصل مثاكل الاطيان  
بحيث يأيدها يليها ما يكون سبق نشره فيما يتعلق بذلك من الاوامر واللوائح  
والنشرات ويصير الاتباع والعمل بوجب هذه وقد كان المجلس أجرى اعمال اللائحة  
المرومة وبعد أن عرضت للاعتراض وأعيادت لقصد رؤيتها أيضا بالجلسة  
الخصوصى وقد نظرت وبعد اثبات ملزم علاوته ومحوه ملزم محوه بها وعرضها صار  
استنباط لائحة منها بعمرفة المعيبة مع مانلاحظ علاوته عليها ومحوه منها بحضور من  
استحضر بالمعيبة من حضرات مديرى بحرى وصدرت الارادة السنوية للداخلية رقم غایة  
شوال سنة ١٢٧٤ تشير بعنطوقها السامي عن حصول رؤية ذلك بالداخلية بحضور اثنين  
من مديرى الوجه القبلى وآخرين من مديرى الوجه البحرى وإذا لاح شئ بخلاف الوارد  
باللائحة التي عملت بالمعيبة تصير المكالمة عنه بما يقتضى حتى يستقر الامر على ماري  
استحسانه فيقتضى الارادة السنوية المشار اليها قد حضر من حضرات المديرين  
وبحضور حضرات أرباب المجلس الخصوصى صارت تلاوة ماذ كر وجرت المداوله فيما لزم  
استحسان محوه أو اثنائه على حسب ماتراه واستقر عليه الحال وقد عملت عنه هذه  
اللائحة كما هو ادناه

(البند الأول)

بما أنه من المقرر في أصول الشريعة الغراء ان الاراضي الخراجية الميرية لا يجري فيها  
الميراث بحسب لومات شخص من أربابها عن ورثة لانعطى لاحده من ورثته بطريق  
الميراث بل ليت المال أن يوجهها لمن شاء لكن متى كان للميت ورثة شرعية فرعاها  
لتعيشهم وعدم انتقامهم من اتفاقاهم يكونون أحق وأولى من الغير فبناء على هذا  
يقتضى أن الاطيان التي يتوفى أربابها عنها يصير توجيهها الى ورثتهم الشرعيين ذكورا  
 كانوا أو إناثا بحسب يكون أخذهم لذلك بنسبة تقسيم الميراث الشرعي فيما يتركه المتوفى

لكن بشرط أن يكونوا مقتدرین على زراعتها وتأدية خراجها ولو بواسطة الوكلاه او الاوصیاء الذين يصیر تنصیهم عليهم بعرفة القاضی عن يد الحكومة وأما من يتوفى ولم يسترث ورثة ذرية ولا أقارب فما يترکه من الطین يصیر محلولا بلهه بیت المال

## (البند الثاني)

من كون انه قد يوجد بالمواسی أشخاص من ذوى العائلات فن يتوفى منهم ويترک أولادا أو أقارب وجيئ بهم مقيمين في معيشة واحدة ومجرون زراعة الاطيان سوية والقائم بتکلیف الاطيان أرشدهم فشل هؤلاء مadam زمام الطین يكون قبلها واحدا على جملة نفوس العائلة والتکلیف على شخص واحد منهم بدون بيان حصة كل شخص على حدتها فلاجل بيان حقوقهم تعمل لهم قاعنة تقسیم بعرفة كبير العائلة بالاسماء والمقادير التي شخص كل منهم ذكورا كانوا أو اناثا ويكون ذلك بحضورهم جميعا وبحضور مشايخ الناحية أيضا وبعد رؤية تلك القاعنة بالحكمة الشرعية واقرارهم بصحمة ما فيها وتحرير الاشهاد الشرعي عليهما بذلك بعد الاعتراف وتسجيلها بالمحكمة الشرعية وبالمديرية أيضا والشرح عليها من المديرية بالاعتماد تحفظ تحت يد الارشد المكلف عليه الطین ولا يعتبر في ذلك مدة وضع يد الارشد على الطین وتکلیفه باسمه في هذا الباب عن المدة التي مضت سواء كانت المدة كثيرة أو قليلة بل يكون اعتبار مدة وضع اليد في هذا الباب هو على ما يجري تقسيمه من الان اما اذا كان بحسب الاجل المتموم تحصل وفاة الارشد المكلف عليه الطین او احد العائلة فخصة المتوفى المخصصة له في الطین يجري فيما مقتضى البند الاول وباق المخصص تكون باقية لاربابها يجرون زراعتها بواسطة ارشدهم الذي يقدمونه لذلك بحسب رضاهم لاجل عمارة العائلة بدون تفرق اذ مادامت العائلة يوجد فيها الارشد الذي يقوم بفرائض الزراعة وفتح البيت لا يحصل تفرقهم ولا خراب البيت مadam جميع العائلة متراضين بذلك واما اذا تأخر الارشد عن اعمال القسمة للعائله فالعائله ملزمون بالتشكي في حقه وبحصول التشكي من احد العائله يترقب الجزاء على ذلك الارشد واذا لم يحصل تشكي من العائله وصارت الكيفية معلومة للمديرية بواسطة حصول التشكي من غيرهم فع اجراء البحث بالدقه من المديرية يترقب الجزاء كالقانون على الارشد وعلى

العائلة البالغين الراشدين في مقابلة سكتهم على قاصر الارشاد عما ذكر وأما الغير الراشدين شرعاً منهم فلا يترتب عليهم بجزاء وبعد ترتيب الجزاء السالف ذكره يصير اعمال القسمة فاذا مات الارشد قبل القسمة فيترتب من العائلة من يليق به للارشدية برض الجمجم وباطل المديرية وبوقته تجري القسمة كما ذكر وهذا بخلاف ما اذا كان الارشد أو خلافه من العائلة اكتسب طينا من جهة اخرى ويريد اخراجه عن القسمة فهذا لا يدخل في القسمة بل انه بعد التحقيق والثبوت متى اصح انه خارج عن الاكتساب الروكي فلا يدخل في القسم بل يكون خاصاً به

#### (تبنيه)

التشكيل يكون على الاصغر بمقتضى قرار النواب الصادر في سنة ٨٥

#### (البند الثالث)

انه موجود في الحكومة المصرية نساء سرييات من الاهالى يأدين أطيان ومكافحة علیهن بحسب الحالى وهن قائمات بتأدية الخراج فكذا مثل هؤلاء يجري في حقهن حكم هذه الملاعبة

#### (البند الرابع)

من حيث ان الاراضي الميرية الخراجية لاقلات المزارعين فيها بل ليس لهم فيها الاحق الاتفاع بها فقط ماداموا يتبعونها بالزراعة فاذا ترکوها اختياراً مدة تبلغ ثلاث سنوات سقط حقهم فيها وذلك بحسب اصول الشرعية الغراء ومع كون الحكم الشرعي قضى بتحديد الثلاث سنوات لكن بطريق العرف لما تلاحظ من واقعات أحوال الاهالى جوز علاوة سنتين اخرین على ذلك الميعاد لتكون المدة خمس سنوات وبمقتضى ذلك يلزم أن كل من كانت تحت يده أطيان من الاراضي الميرية الخراجية ذكرها كان او اتفى ومكافحة عليه وواضع يده عليها خمس سنوات فأكثر وقام بما عليها من الخراج بجهة الميري فلا تنزع من يده ولا تسمع فيها دعوى ولا قول من أحد بوجهه من الوجوه ولا طريقة من الطرق حيث كانت الارض خراجية ميرية تطبقاً على الاصول الشرعية وذلك ماعدا الاطيان التي بالغاروفة والابحار والشركة وأما ذلك فسيأتي توضيح حكمها بالبنود الآتية يبعد ومن كون بحله قضياً موجودة باليد تعلق بدعى الاطيان وموقفه بدوافع من الحكومة انتظاراً له هو هذه الملاعبة فهذه متى كان وضع

اليد على الطين يبلغ مدة خمس سنوان قبل حصول التداعى فيضى حكمه على موجب هذه اللائحة وأما مدة وضع اليد التي حصلت على الطين في مدة المراقبة والتحقيق والتي لم يكن انقطع فيها الحكم فلا يعتبر احتسابها من مدة الخمس سنوان المحددة

(البند الخامس)

ان مطلق الاطيان التي انقطع النزاع فيها على مقتضى الواقع السابقة أو عقاضي أوامر أو بعمل رابطة فيها انقطع النزاع مابين واضح اليد والمنازع بشرط معلومة وفصل الحكم فيها بما تم عليه الحال أو على مقتضى قانون الشرع المنيف بوجوب سند شرعي لا يصير مملاع قول فيها من أحد بل يصير الاجراء فيها على حسب ما تم عليه الحال بوقتها سواء كانت من الاطيان الخراجية أو كانت زرقة ولا يلزم فيها تجديد دعوى بالثانية على مقتضى هذه اللائحة وأما القضايا التي في اليد ولم يتقدم فيها حكم وهي الان في بحور التحقيق من غير قطع حكم فيها باعتباره فيكون الاجراء فيها على نفع هذه اللائحة

(البند السادس)

اذا كان أحد المشايخ أو الاهالي او خلافهم كانوا من كان له أطيان أثرية وبسبب جنائية منه حكم عليه بجزاء فيه ابعاد وتجه الى محل جرائه بحسب جنته فيعرفة المديرية تعطى أطيانه لمن يقوم بها من أولاده او اقاربه لاجل زراعتها وتأدية أموالها ومطالبيها لحين انقضاء مدة مجازاته وبعد موته تسلم له أطيانه كما كان ولا تعتبر في ذلك مدة مجازاته سواء كانت كثيرة او قليلة أما اذمات المجنوح بجعل المجازاة فالاطيان التي تختلف عنه يجري فيها مقتضى البند الاول

(البند السابع)

من كون ان الاطيان الميرية الخراجية ولو أنها بحسب اصول الشريعة المطهورة لم يكن لأحد فيها وارث ولا رهن لكنه بالنظر لمرااعة العمارية والتمدن واستحسان التعيس وحسن التوطن قد نصرح بالبند الاول تحويل اتفاق اطيان من يموت الى ورثته الشرعيين ذكورا واناثا كما أنه قد يجوز بالبند العاشر لصاحب الاثر حصول افراغ اتفاق الاطيان اثر يهم من يريدون فبالتطبيق على ذلك يجوز في رهن الاطيان بالغار وقة من الان فصاعدا من صاحب الاثر الى من يريد بشرط ان يكون ذلك باطلاع المديرية ويكون

التكليف باسم الذى اخذ الاطيان بالغار وقة بشرط ان يذكر فى التكليف ان ذلك اثر  
 فلان واما عن المانى الذى صار اجراؤه من الرهنية فالدى مضى عليه مدة خمس  
 عشرة سنة وكان الطين موضوعا عليه يد المرتمن فلا تسمع فيه دعوى اما اذا لم تكن  
 مضت عليه المدة المذكورة وكان اعطاء الطين بالرهنية بدون اطلاع الحكومة فهذا  
 يصير تجديد سندات ديوانية له بالرهن باطلاع المديرية ويتحدد لاستكمال تجديد تلك  
 السندات ميعاد سنة كاملة من وقت صدور هذه اللائحة لكل من رهن اطيانا من  
 السابق وباقية الى الان من هونه لا يحل اعتماد المعاملة بموجبها واذا كان بعد هذا الميعاد  
 احد يدعى انه رهن اطيانا ويريد اداء رهنيتها وحاصل بوقيف من المرتمن في تسليمها اليه  
 ولم يكن بيده سند ديواني باطلاع المديرية فلا يقبل له دعوى واذا كان اصحاب الاطيان  
 يؤدون ماعليهم من الغاروقة للمرهون عنده الطين فلهم ان يأخذوا اطيانهم من بعد اثبات  
 رهنيتها واذا كان الراهن بوقى وله ورثة كملوضع عنهم بالبند الاول فلهم ان يؤدوا الرهنية  
 ويأخذوا الطين من المرتمن وذلك ايضا من بعد اثبات واما اذا كان الراهن بوقى عن  
 بيت المال فتبقى الاطيان تحت يد واضع اليد اثريه ولا يؤخذ منه رسما واما المرتمن  
 الذى يكون واضعا يده على اطيان من هونه وفيما بعد بوقى عن بيت المال فن حيث  
 ان مادفعه المرتمن المذكور الى الراهن صار حق بيت المال فيئذ اذا كان الراهن  
 مقتدر على اداء قيمة ما اخذه فيؤخذ منه الى بيت المال وتزد الاطيان اليه وان كان  
 غير مقتدر لاهو ولا اقاربه موجود من يرغب لاخذ تلك الاطيان بقيمة الرهنية  
 فيجري رهنتها عنده وبعد ان الرهن من صاحب الاطيان يؤدى الرهنية للمرتمن المذكور  
 المال يؤخذ منه وعند اقتدار صاحب الاطيان يؤدى الرهنية للمرتمن المذكور  
 ويأخذ اطيانه اذا لم يوجد من يرغب وصاحب الاطيان او اقاربه يرغبون في تحصيص  
 قيمة الرهنية عليهم ويأخذون الاطيان فلا مانع من تحصيص ما عليه او على اقاربه الذين  
 يرغبون فيها بالسند والضمانة بميعاد مستقربي بحسب ما يتلاحظ لمدير الجهة واذا كانوا  
 لم يرغبو في ذلك اولم يكونوا مقتدرین على اداء قيمة الرهنية ولم يوجد راغب  
 لارتهانها كما ذكر فن حيث ان هذا بعد تعطيل الغراج وهو لا يجوز فيئذ  
 تكون الاطيان مملوكة بيت المال يوجهها لمن يشاء بالرسم المقرر خلاف صاحب  
 الاطيان وعائلته

## (البند الثامن)

من حيث ان صاحب الاثر له اثريه منفعة الزراعة في الاطيان كما ذكر فيما سلف وجرى اعطاء الاطيان بالایجار من صاحب الاثر فله أن يؤجر من يريد بعترفته انما يكون عقد الایجار من الان فصاعدا عن سنة واحدة الى ثلاث سنوات فقط وبعد مضي المدة المذكورة اذا أراد المؤجر توافقه مع المستأجر ابقاء الطين تحت زراعته مدة ثانية فيحسب تراضيهما معا لا مانع من اجراء تجديد عقد الایجار عن مدة أخرى من سنة الى ثلاث سنوات حسبما ذكر بدون أن يغير المؤجر أو المستأجر على ابقاء أوأخذ الاطيان بعد انتهاء مواعيدها بحيث اذا كان المؤجر بعد مضي مدة الایجار يريد أن يستولى على أطيانه أو يؤجرها لغير المستأجر الاول عن سنة أو سنتين أو ثلاث كما ذكر فلا يمنع من ذلك مادامت الاطيان اثريته وله حق المنفعة فيها ولاجل ضبط واعتماد تحرير شروط الاجارات ينبغي من الان فصاعدا أن لا يصيغ عقد التأجير أو المشاركة الا بوجوب سند ديواني يصير تحريره بواسطة المديرية كما أنه لا يسوغ الترخيص من المؤجر للمستأجر في فعل غرس ولابناء في الاطيان المستأجرة كلها بحيث ان المؤجر لو أراد الترخيص للمستأجر بذلك فالمدير أو ناظر القسم لا يقبل منه ما ذكر ولا يدرجونه في سند الایجار وحال الامر أن ايجار الاطيان لا يكون الایجار زراعة الطين فقط في المدة التي يصيغ عقد الایجار أو المشاركة عليها والاطيان التي تحصل عليها المشاركة يكون تكليفيها باسم صاحب الطين لا باسم الشريك ويكون الایجار حاليا عماسوى ذلك مما يوجب التعقيد والاشكال وقيام التداعي واذا حصل عقد ايجار بخلاف ما ذكر بدون واسطة الحكومة فالحكومة لها أن تعامل من أجرى ذلك بما يستحقه من المعاملة نظير المخالفة بوجوب القانون

## (البند التاسع)

الحادي من قديم الزمان أن المزارعين في الاراضي الميرية الخراجية يسقطون حقوقهم من أراضي الزراعة ويفرون منها الغيرهم بوجوب حجج شرعية فمن حيث ان المزارع في الاراضي الميرية يسوغ له شرعا أن يسقط حق اتفاقه منها لغيره وأنه يفرغ عنها لغيره باختياره وان اصول الشرعية تقتضي أن لا يملك للمسقط ولا للمسقط له في الاراضي الميرية الخراجية بل الملك فيها بجهة بيت المال لكن من حيث ان المزارع فيها له اثر وهو حق

منفعة الزراعية فيسوغ له اسقاط حقه في تلك المنفعة والفراغ والنزول عنها شرعاً ففيقتضي أن من الآن فصاعداً إذا وقع افراج أو نزول أو استقطاع من أحد لأحد يلزم أن يكون ذلك بوجب حجج شرعية من محكمة تلك الجهة أو من النواب المأذونين بسماع الدعوى الشرعية وكابة الحجج ويكون ذلك بعد الاستئذان من المديرية وصدور الأذن منها بتحرير الجهة من بعد التحقيق بأن الاطيان حقه على مقتضى ما هو مدون به هذه اللائحة مع استيفاء الشروط الآتى ذكرها وهو أنه بعد تمام الاسقاط والفراغ والنزول يكتب في الجهة شروط على المسقط له أو المفرغ له بأنه إذا لزم الحال إلى مصلحة الرى لعمل جسور أو ترعرع أو قنطرات أو لزم أعمال طرقات أو بناء وتحو ذلك بحسب لزوم المصلحة ودخل فيها شيء من تلك الاطيان أو الاطيان الخارجية خلاف الاطيان الغير خاجية أو خلاف الاطيان المملوكة فلا يكفل الميري بشيء في مقابلة ذلك خلاف دفع مال الاطيان التي أخذت في تلك العمليات وأما إذا دخل فيها شيء من الاطيان المملوكة فيعطي لاربابها بدلها أو قيمتها وكذا يشرط على المسقط له أو المفرغ أو المباع لهم سواه كانت الاطيان خاجية أو مملوكة أن يكون ممثلاً إلى القوانين واللوائح والأوامر التي تصدر من الحكومة ويكون ملزوماً بسداد الاموال واداء المطاليب الميرية حسبما يصيير على اهالى الناحية وهكذا يشترط في سائر الحجج التي تحرر من الآن فصاعداً وأذاعين فيما بعد ان المسقط له أو المفرغ له اجرى مخالفة شيء من الشروط المذكورة فيجبر على الاجراء بوجبهما بدون خلافة هذا مع الخذل من كابة حجج اسقاط أو افراج أو نزول على خلاف الشروط المذكورة من بعد التراضى من المسقط والمقط له وإذا كان بعد هذا يظهر وجود حجج مخرجة من بعد تاريخ هذه اللائحة وتكون مخالفة لهذه الشروط أو سندات عادة مكتوبة بالاسقاط والفراغ والبيع فلا تعتبر وترتدي الاطيان إلى المسقط والثمن للمسقط له مع ترتيب الجزاء عليهما وعلى القاضى بحسب القانون (يراجع قرار المجلس المخصوصى الصادر عليه أمر على في ١٩ بجادى الآخرة سنة ١٢٨٣)

(البند العاشر)

ان حجج الاطيان السابق كتابتها قبل هذه اللائحة من القضاة الذين بالمحاكم الكبير أو من النواب الشهيرين الذين كانوا من رخصين في المرافعات والدعوى الشرعية وكابة الحجج يلزم اعتبارها والعمل بها حيث كانت مسجلة في سجل أحد القضاة أو والنواب



وإذا لم يوجد ذلك بالنسبة وتوارد بها أطيان متوكه عن أربابها فيعطى له منها البدل أو يقدر ما يحتاجه من ضمن البدل حسب رغبته وإن لم توجد أطيان بالنسبة من هذا القبيل وتورد بها أطيان محلولة عن أربابها وصارت حق بيت المال فيعطي له منها بدون قادمة رسم السند حيث هو أحق بالأخذ منها عن سائر من يتقدمنه خلافه لأخذها من أهالي الناحية أو المحاورة وأما إذا لم توجد بذلك الناحية أطيان مما ذكر يعطى منها البدل ويرغب صاحب الطين أن يأخذ البدل من البلاد المحاورة فيعطي له على وجه ما توضح تفصيله والذى يستوليه من الطين البدل بأى وجه من ذلك الوجوه يتقيى عليه بالضريبة المقررة بمحضه ويكون ذلك له بنوع الأثرية وأما إذا دخل بذلك العمليات أطيان من الأطيان غير الخراجية أى المملوكة لاربابها فهذه يعطى بدلها لاصحابها أو قيمتها بحسب متساوي (يراجع بند ٦ من قرار اصلاحات المالية وبند ٣٣ وبند ٤ من لائحة مجالس تفتيش لزراعة في شأن الأطيان الخراجية التي تؤخذ للمنافع العمومية) (البند الحادى عشر)

ان الاراضي الميرية الخراجية التي يصيير فيها غرس أشجار وحفر سوائق وانشاء أبنية فضل هذه الاراضي التي تصيير مشغولة بما ذكر يكون للغارس أو البانى الذى هو صاحب الاثر ولو رثمه من بعده حصول التصرف فيما بسائر التصرفات الشرعية من بيع وهبة وغير ذلك من سائر الفعليات وهذا يكون اجراؤه من ابتداء صدوره وهذه للائحة وأما الماضي فإذا كان توجد شروط بين صاحب الاثر والمستأجر أو المشاركون الذى أخذ بالرهن وتلك الشروط تجوز البناء والغرس في الارض فموجب الشروط المذكورة تغير الحجج الازمة بتمليك ما يكون صار بناؤه أو غرسه في تلك الارض أما اذا لم يكن بينهم شروط ولم يحصل التصادر من صاحب الاثر على مصاريفه أو بناؤه فالغارس أو البانى بغير اذن وبغير شروط سواء كان صاحب الاثر نظره وسكت عنه أو غير ذلك فهذا يرفع أمره الى الشريعة الغراء ويحرى فصل الحكم فيه بقتضى الاصول الشرعية وأما من الان فصاعدا فالذى يريد ايقاف ما يثبت له تملكه بالاوجه المتقدمة سواء كان صاحب اثر أو من تصدق له من صاحب الاثر أو ورثته فله أن يوقف ما أنشأه من البناء والسوائق وبجميع ما يملكه مما له فيه حق القرار كا فهو من مقتضيات

الشرعية إنما ذلك يكون باذن من المديريه وإذا كان البناء أو الغرس في جانب من الأرض وليس هو في جميعها فلا يكون جميع الأطيان تحت تصرف أربابها كذا ذكر بل ذلك يمكّن عن الجانب الذي صار فيه الغرس أو البناء من الأرض المذكورة والاطيان التي تكون مشغولة بالذى يصيروا يقافه وهي عليها الخراج الميري فإذا نظر وجه يحصل منه تعطيل الخراج الجموع على ما فيها أن ذلك لا يجوز تعطيله فيصير النظر فيها بالوجه الشرعي ويجرى فيما مقتضى أصول الشرعية لاجل عدم تعطيل الخراج وعلى أي حال فيشترط في جميع هذه الاوجه أداء الاموال والمطاليب الميرية والشروط المذكورة في البندين العاشر والحادي عشر ويتوضّح ذلك بالمحجّ والوقفيات (يراجع بند ٦ من قرار اصلاحات المالية فيما يتعلق بمسئلة الايقاف)

## (البند الثاني عشر)

إذا لزم الحال مصلحة الرى العائد منها المنافع العمومية واصلاح الاراضي الى حفر ترع او اعمال جسور او انشاء قناطر أو نحو ذلك أو بحسب الاقتضاء جرى اعمال طرق عمومية أو انشاء أبنية تتعلق بلوازم المصلحة وأخذ لذلك أطيان خراجية واستوجب رفع ما لها على جانب الميري كذا ذكر في البند الحادى عشر فالاطيان التي يرفع منها لا يكون الرفع البعد العرض والاستحصال على أمر الرفع وذلك من بعد آخر مقدسات الاطيان المذكورة بعرفة المهندسين واستيقاء حقيقتها وصحتها بعرفة المديرية قبل العرض وكذلك من الان فصاعدا اذا كان يحصل أكل البحر بالاطيان الخراجية او العشورية ولم يختلف جزيرة في مقابلة ما أكله البحر من الاطيان في البلدة التي حصل بها ذلك وبعد المساحة يصيّر رفع مال او عشور مألفه البحر على طرف الديوان بعد العرض وتصور الامر وأما اذا تختلفت أطيان جزيرة مصلحة بأطيان الناحية التي أكل البحر منها فينظر لقدر الذاهب من أكل البحر وتصير توفيته من المختلف فإذا كان المختلف أقل مما أكله البحر فيصيّر توزيعه بنسبة ما أكله البحر من أطيان كل انسان والباقي يرفع ماله على طرف الديوان بعد العرض وتصور الامر عنه ويعتبر الاجراء في ذلك من الان فصاعدا فاما ماسبق اجراؤه في مثل ذلك فاتباعا لما حكم فيه سابقا يعمد وإذا كانت تظهر زيادة بعد وفا العجز فيصيّر اعطاؤها بالمزاد لمن يرغب من أهالى الناحية المتصل بها ذلك بمقتضى المزايدة التي تجري بينهم على عموم أهالى الناحية

جميعاً حيث هم أحق وأولى من الغير (يراجع الامر الصادر في ١٧ ربيع الاول سنة ٩١ عن المزادات)

(البند الثالث عشر)

ان الجهادية الذين أعيدوا الى بلادهم ووطئوا بها قبل اعمال هذه اللائحة أو بعدها سواء كانوا امراديه أو من العساكر المحسرين من السفورية اذا كانوا يريدونأخذ أطيان لتعيشهم منها فهولاء من يكون منهم من أرباب المكارات أو تحت أيديهم هم أو والديهم أو اخواتهم أطيان والجيمع في معيشة واحدة فلا يستحقون أخذ أطيان فاما الذين لم تكن لهم كارات وليس لهم ولا لوالديهم ولا لأخواتهم أطيان فيعطي لكل واحد من الانفار فدانان ولكل واحد من ضباط الصف ثلاثة أفردة والاطيان التي تعطي للجهادية تكون من مستبعذات الميري الجائز الاعطاء منها وتعيينها الحكومة

(البند الرابع عشر)

انه بحسب جريان النيل وتحويل جريان المياه تارة من الشرق الى الغرب وأخرى من الغرب الى الشرق يختلف أكل بحر في الاطيان من الجهتين وتحددت جزائر مسجدية وكان يصير في خصوص الجزائر المذكورة مجازات وجاري فيها الاحكام بوجوب روابط محددة لذلك من مدة سابقة فالاحكام التي سبقت في خصوص ذلك قبل هذه اللائحة لا تتقدّم بل يكون حكمها جاريا على ما كان عليه بدون نقض واما من الان فصاعدا فالجزائر التي ظهرت هي على ثلاثة وجوه \* الوجه الاول انه اذا كان البحر ا كل من الاطيان العلوى بلاد من البلاد وأظهر جزيرة متصلة بأطيان البلد ولو كانت تلك الجزيرة متصلة بحدود اطيان بلاد اخر فيصير استيفاء اكل البحر من تلك الجزيرة واذا كان المخالف لا يوفي بما اكله البحر فالذى يتبقى من بعد خصم المخالف يصير رفع ماله على طرف الديوان كما تصرح بذلك في البند السادس عشر من هذه اللائحة واما اذا كان المخالف زائدا عن الذى ذهب فن بعد استيفاء قدر الذى ذهب فالزيادة الى تبرز من المخالف تعطى بالمزاد لن يرغب من اهالى البلد المتصل ذلك بحدودها واما اذا كان المخالف ظهر متصلة بأطيان بلاد اخر غير التي اكل منها البحر فهو منه يصير خلوه في المزاد اذا لم يكن ظهر عجز بأطيان البلد التي ظهرت بها الجزيرة والذى تنتمى عليه تضاف على زمام بلده \* الوجه الثاني اذا كانت الجزيرة التي ظهرت هي بين البحرين والبحر اكل اطيانا من احدى النواحي التي ظهرت بينهم من الاطيان العلوى المكافحة

على الاهالى فبالحال يصير مقاس ما كله البحر ويرفع ماله على طرف الديوان وأطيان  
الجزيرة المذكورة يصير نزولها في المزاد بين أهالى البلاد التي ظهرت الجزيرة مقابلة  
لحدود أطيانهم وتعطى لمن تنتهي عليه المزايدة وتتحقق بزمام بلده \* الوجه الثالث انه  
من حيث تارة تحدث جزائر بالبحر من دون أكل بحير من أطيان المعمور فهل هذه الجزر  
تعطى لاهالى البلاد التي ظهرت فيما بينهم بالمزاد على الوجه المشروع وتصف على  
زمام بلد من تنتهي عليه وكل ما يقعه البحر من تلك الجزيرة فيما بعد ونقصه عن  
اصلها فلن بعد المساحة ومعلومية مقدار العجز يعرض عنه بالاستدلال عن رفع ماله  
وبصدور الامر يجري العمل بمقتضاه في رفع ماله عن الذى يكون مكلفا عليه وأما  
ما ظهر زيادة فيها فستقييد على من سبق قيد أطيان الجزيرة عليه بالفية السابق الاعفاء  
له بها بدون أن تنزل الزيادة المذكورة بالمزاد وكل ما نتهى المزاد فيه على أحد في جميع  
ذلك يتقييد أثرية له ويجرى فيه كما في بنود الأطيان الخراجية ما يظهر زيادة بالجزائر  
بعد وفاة الزمام يجري فيه مقتضى الامر الصادر في ١٧ ربیع الاول سنة ٩١

## (البند الخامس عشر)

من حيث ان الأطيان الاوسي على مقتضى أصول الشريعة هي في حال الاصل  
أطيان خراجية ميرية وكانت أعطيت الى الملتمين تظير جباية الخراج وتأديتها لبيت  
المال واذا مات الملتمم تعود أطيان الاوسي المذكورة الى جهة بيت المال وكان جاري  
العمل على هذا المنوال كمقتضيات أصول الشريعة وبعد ذلك اقتضت الارادة المسنية  
بأن الاوسي التي يتوفى صاحبها أو أصحابها ويكون له ذرية من الذكور أو الإناث  
لا يجري عليها الانحلال بل تتقييد بأسماء من يعقبه من الذرية ولا تتحل إلا عند  
افتراض نسائهم وأما من يتوفى من أصحاب الاوسي ولا يكون له ذرية فهي التي تحمل  
وصدر بذلك الامر العالى للروزنامة العاشرة في ١٣ ن سنه ٧١ غرة ١ فعل مقتضى  
ذلك كل من يتوفى من أرباب الاوسي سواء كانوا ذكورا أو إناثا ولم توجد لهم ذرية  
من الذكور أو الإناث يصير انحلال أوسيتهم الى جهة بيت المال وأما الأطيان الاوسي  
التي توفيت أربابها وانحللت سابقا وصارت بيد من اربعين فههذه تبقى تحت أيديهم  
ويجري فيها كالدرون بالبند الخامس وتصير أثرا لهم ويصير الاجراء في حقها بموجب  
البند الذى في حق الأطيان الخراجية (يراجع بند ٩ من قرار اصلاحات المالية في

حق أطيان الاوسي)

## \*(النهاية)\*

انه علا بما تضمنه الامر العالى قد برى تنظيم هذه اللائحة حسبما تراعى لدى  
الحاضرين وحيث ان ماورد بالبنود المسطرة بها هو على قدر ماعلم وقلل من وقائع  
مواد الاطيان ولكون ان مشاكل الاطيان تتعدد وتتنوع بما لا يدخل تحت حصر  
بداعي ما يحدث الحال واقعة ظهور الاشياء بخلافها والمقصود أن تكون هذه اللائحة  
مسقرة العمل بوجوها وتحذى قانونا وحدودا للاطيان بما لا يقضى حكمه بما هو خارج  
ذلك فإذا كان بحالة الابراء بخلافات الواقعية تحدث مواد ولم يوجد باللائحة ما يتضمنى  
لذلك مشكلتها وبعد تحقيقها بعترفة الجهة التي تكون واقعة بها واعطاء الرأى عنها  
من محلها بحيث يذكر فيه عدم وجود ما يتضمنى حكمه بها في اللائحة يعرض لمجلس  
الاحكام فان وجد أن ما باللائحة يكفى للفصل بها فتختطر المديرية بما يجريه والا اذا  
ظهر اليه بحقيقة الحال عن تجديد بنـ آخر لفصل تلك المادة وأمثالها على اعلاوه على  
اللائحة وبعد تسويتها والمذكرة فيه بالمجلس الخصوصى وحصول الاقرار عليه يعرض  
من الخصوصى للاعتراض ومتى استحسن اجراؤه بالارادة العلية التي تصدر فيجعل ذيلا  
لهذه اللائحة وينشر للجهات باجراء المعاملة بوجبه كما أن على هذا الوجه تلزم المعاملة  
بما تقرر ذكره وأحكامه بهذه اللائحة مع الجميع كائنا من كان بدون مخالفة لما بها  
وكل من تعمدى حكمها في الاجراء فيكون أوجب نفسه للمحاكمة والمحازاة بوجوب  
القانون ويعامل بذلك

وعلى وجه ما ذكر قد انتهى أمر تنظيم هذه اللائحة على ماتدون بها فيعرضها على  
المساعي الشريفه متى قورنت بالقبول وصدر عليها الامر العالى بالاجراء يصير طبعها  
ونشرها للمديريات والمحافظات وال المجالس ودوائر العmomات ومن يلزم ليجريوا العمل  
بوجبها

\*(نـت)\*

على من كتب لتناول كتبه أيدى العباد ان يتحاشى كل ما يجعـله هدفاً لسهام  
الاتقاد وأن لا يرجـح من بالـه انه مـعرض للـغـطـ وليـس بـعـزل عن الشـسطـ وـأن  
يـقلـ الـكـلامـ ويـجـزـلـ الـفـائـدةـ ليـنـتـقـيـ المـلـامـ وـتـحـمـدـ الـعـائـدةـ تـلـكـ الـمـبـادـيـ الـتـىـ مـلـتـ  
إـلـيـهاـ وـسـرـتـ عـلـيـهاـ فـيـ كـاـبـ الـاحـكـامـ الـمـرـعـيـهـ فـاـنـ مـاـ تـضـمـنـهـ مـنـ الـفـتاـوىـ الـشـرـعـيـهـ  
مـأـخـوذـ بـرـمـمـهـ مـنـ كـتـبـ أـئـمـةـ الـخـفـيـهـ كـاـ اـنـيـ اـسـتـعـنـتـ بـاـوـرـاقـ الـحـكـومـهـ الرـسـمـيـهـ فـيـ  
أـخـذـ صـورـ الـاـوـاـمـ الـعـلـيـهـ وـالـاـرـادـاتـ السـلـيـهـ وـالـمـشـورـاتـ الـوـزـارـيـهـ وـمـنـ يـتأـمـلـ  
كـاـبـ هـذـاـ يـرـىـ اـنـيـ التـرـمـتـ النـصـوصـ كـلـ الـالـتـزـامـ وـحـافـظـتـ كـلـ الـمـحـافظـةـ عـلـىـ مـاـ جـاءـ  
فـيـهـ مـنـ الـكـلامـ وـكـيـفـ يـسـوـغـ لـىـ أـنـ أـزـيـدـ حـرـفاـ عـلـىـ جـلـهـ أـخـذـتـهـ مـنـ الـفـتاـوىـ  
الـعـالـمـكـيـرـيـهـ أـوـأـنـ أـغـيـرـ نـصـ أـمـ حـفـظـتـ صـورـتـهـ فـيـ الـاـوـرـاقـ الرـسـمـيـهـ  
كـذـلـكـ مـنـ تـصـفـعـ هـذـهـ التـرـجـةـ وـقـابـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـاـصـلـ الـفـرـنـسـاـويـ الـذـىـ وـضـعـهـ سـعـادـةـ  
الـمـؤـلـفـ يـتـضـعـ لـهـانـيـ ضـمـنـهـ أـشـيـاءـ كـثـيـرـةـ لـمـ يـحـوـهـاـ الـاـصـلـ فـصـورـ الـاـوـاـمـ الـعـلـيـهـ وـالـمـشـورـاتـ  
الـوـزـارـيـهـ وـابـخـدـولـ الـعـامـ لـمـوـاعـيـدـ تـحـصـيلـ الـضـرـائبـ الـخـرـاجـيـهـ وـالـعـشـرـيـهـ وـالـلـائـحـهـ  
الـسـعـيـديـهـ وـغـيـرـذـلـكـ كـلـهـاـ اـضـافـاتـ ضـمـنـهـ كـاـبـ الـاـحـكـامـ الـمـرـعـيـهـ اـقـاماـ لـلـفـائـدةـ  
وـيـنـلاـ لـرـضـيـ الـجـهـورـ وـالـهـ الـمـسـتعـانـ فـيـ كـلـ الـاـمـورـ

تم طبعـهـ بـطـبـعـةـ بـولـاقـ مـصـحـحاـ بـقـلـ مـتـرـجـمـهـ وـمـحـرـرـهـ

حضرـهـ سـعـيـدـ أـنـطـونـ عـمـونـ فـيـ ظـلـ الـخـضـرـةـ

الـفـخـيمـةـ الـخـدـيـوـيـةـ التـوـفـيقـيـهـ أـدـامـ اللهـ

أـيـامـهـاـ وـحـفـظـ أـخـبـالـهـاـ فـيـ أـواـزـ

شـهـرـ نـوـفـيـرـ سـنـهـ ١٨٨٩

مـيـلـادـيـهـ

تم

(حقوق اعادة الطبع وحقوق الترجمة محفوظة للمغرب)



(فهرسة كتاب الأحكام المرعية)

|                 |   |
|-----------------|---|
| ٣٠              | مقدمة العرب .....   |
| ٣٠              | مقدمة المؤلف .....  |
| القسم الأول     |   |
| ١٠              | في الكلام على الارضى بالوجه الشرعى بحسب المذهب الحنفى ..... |
| (الكتاب الأول)  |   |
| ١٠              | في حق الملك .....   |
| ﴿باب﴾           |   |
| ١١              | فـنـوـعـ الـأـرـض .....                                     |
| (المطلب الأول)  |   |
| ١١              | في الاراضى العشرية .....                                    |
| (المطلب الثاني) |   |
| ١٢              | في الاراضى الخراجية .....                                   |
| (المطلب الثالث) |   |
| ١٢              | في التغير الذى يحصل في نوع الارض .....                      |
| (الكتاب الثاني) |   |
| ١٤              | في الاساس المستند عليه في وضع الضريبة .....                 |
| ﴿الباب الأول﴾   |   |
| ١٤              | في العشر .....  |
| ﴿الباب الثاني﴾  |   |
| ١٤              | في الخراج .....   |
| (المطلب الأول)  |   |
| ١٥              | في خراج المقاومة .....                                      |
| (المطلب الثاني) |   |
| ١٥              | في خراج الوظيفة .....                                       |
| ﴿الباب الثالث﴾  |   |
| ١٧              | في خراج الكروم والبساتين .....                              |
| ﴿الباب الرابع﴾  |   |
| ١٩              | في زيادة ونقصان الارض .....                                 |

|                        |  |
|------------------------|--|
| ١٩                     | (المطلب الأول)   |
|                        | في الأرض التي تجذب كاها أو يصيب الجذب بعضها فقط .....                        |
| ٢٠                     | (المطلب الثاني)  |
|                        | في سقوط الخراج بسبب اقامة مبان على الأرض أو انعام من الامام أو غير ذلك ..... |
| ٢٢                     | (المطلب الثالث)  |
|                        | في الأرض التي تتزع من ملك صاحبها .....                                       |
| ٢٢                     | (المطلب الرابع)  |
|                        | في الارضى التي تصير صالحة لوضع الضريبة عليها .....                           |
| <b>(الكتاب الثالث)</b> |  |
| ٢٣                     | فيأخذ الضرائب .....  |
|                        | ﴿الباب الأول﴾  |
| ٢٣                     | فيأخذ الضرائب .....  |
|                        | ﴿الباب الثاني﴾   |
| ٢٥                     | في الاجرأت المختصة بأخذ متأخر من العشر والخراج .....                         |
|                        | ﴿الباب الثالث﴾   |
| ٢٧                     | في الجباة والمحصلين .....  |
|                        | ﴿الباب الرابع﴾   |
| ٤٧                     | في ترك الخراج على صاحب الأرض .....   |
| <b>(الكتاب الرابع)</b> |  |
| ٢٨                     | فيأحكام متعددة .....   |
|                        | ﴿الباب الأول﴾  |
| ٢٨                     | في الارضى التي تصير الى الميري وفي الانعام بها .....                         |
|                        | ﴿الباب الثاني﴾   |
| ٢٩                     | في المقاييس والمكاييل .....  |
| <b>القسم الثاني</b>    |  |
| ٣١                     | في الكلام على الارضى بالوجه الذى هي عليه اليوم .....                         |
| <b>(الكتاب الاول)</b>  |  |
| ٣٧                     | في نوع الارض .....   |

|                          |  |  |
|--------------------------|--|--|
| ٤٨ .....                 | <b>الباب الاول</b>   | في الاراضي الرزق .....   |
| ٤٩ .....                 | <b>الباب الثاني</b>  | في الاراضي الاواسى .....   |
| ٥١ .....                 | <b>الباب الثالث</b>  | في الابعاديات والخلفيات .....  |
| ٥٧ .....                 | <b>الباب الرابع</b>  | في الاراضي الاثرية خراجيه .....  |
| <b>( الكتاب الثاني )</b> |  |  |
| ٦٧ .....                 | فـ الاساس المستند عليه في وضع الضريبة العقارية .....   | فـ الاساس المستند عليه في وضع الضريبة العقارية .....   |
| ٧١ .....                 | <b>الباب الاول</b>   | في الاراضي الخراجيه .....  |
| ٧٤ .....                 | (المطلب الاول)   | في المهد السنين .....  |
| ٧٧ .....                 | <b>الباب الثاني</b>  | في الفرد .....   |
| ٩١ .....                 | (المطلب الثاني)  | في الاراضي العشريه .....   |
| <b>( باب )</b>           |  |  |
| ١١١ .....                | <b>باب</b>   | في عشرات النخيل .....  |
| <b>( باب )</b>           |  |  |
| ١١٨ .....                | زيادة ونقصان الارض القابلة لـ ان يوضع عليها الخراج .....   | زيادة ونقصان الارض القابلة لـ ان يوضع عليها الخراج .....   |
| ١١٨ .....                | مطلب الاراضي التي يـ سـ تـ اـ صـ لـ هـ اـ الـ بـ حـ (أـ كـ لـ بـ حـ) والـ اـ رـ اـ ضـ يـ التي تـ تـ كـ وـ نـ منـ الطـ مـ ..... | مطلب الاراضي التي يـ سـ تـ اـ صـ لـ هـ اـ الـ بـ حـ (أـ كـ لـ بـ حـ) والـ اـ رـ اـ ضـ يـ التي تـ تـ كـ وـ نـ منـ الطـ مـ ..... |
| ١٢٢ .....                | مطلب الاراضي التي ضـعـفتـ عنـ الـ اـتـاحـ وـ الـ اـرـاضـيـ التيـ اـعـفـيتـ منـ الضـرـبـ باـسـيـاـبـ .....                      | مطلب الاراضي التي ضـعـفتـ عنـ الـ اـتـاحـ وـ الـ اـرـاضـيـ التيـ اـعـفـيتـ منـ الضـرـبـ باـسـيـاـبـ .....                      |
| ١٢٧ .....                | مطلب الاراضي التي تنـزعـ منـ مـلـكـ صـاـبـهاـ لـنـفـعـ الـعـامـةـ .....  | مطلب الاراضي التي تنـزعـ منـ مـلـكـ صـاـبـهاـ لـنـفـعـ الـعـامـةـ .....  |
| ١٣٢ .....                | مطلب زيادة وعجز المساحة .....  | مطلب زيادة وعجز المساحة .....  |
| <b>( الكتاب الثالث )</b> |  |  |
| ١٣٥ .....                | في أـخـذـ الخـراجـ .....   | في أـخـذـ الخـراجـ .....   |


|  |  |
|--|--|
| ١٣٥ .....  | كيفيةأخذ الخراج  |
| ١٥٠ .....  | باب  |
| ماينبغى اجراؤه فيأخذ متأخر من الخراج   | باب  |
| ١٥٦ .....  | جعل الخراج لاصحاب الارض  |
| ١٥٩ .....  | حكم متنوع  |
| ١٥٩ .....  | في اراضي الميرى والاراضى التي تصير لها وفي بيع هذه الاراضى أوالانعام بها |
| ١٦٠ .....  | باب  |
| فـ الابعاديات المنع بها بدون خراج بشرط تميرها وغرس الاشجار فيها وعلى<br>تفصـ هذه الشروط يتوقف اعطاء سند التمليل للمنع عليه بها | باب  |
| ١٦٠ .....  | طلب في الغابات   |
| ١٦٢ .....  | » البسانين   |
| ١٦٣ .....  | الابعاديات المنع بها بدون خراج بشرط عدم اعطاء سند تمليل للمنع عليه       |
| ١٦٥ .....  | الابعاديات المؤجرة المعروفة اليوم باسم أراضى بالمنظروف                   |
| ١٧١ .....  | الانعام بأرض الـ الميرى  |
| ١٧٢ .....  | الانعام بأرض آلت الى الميرى عقب ترك أربابها لها                          |
| ١٧٨ .....  | الانعام بأرض أخبر عنها أنها زيادة مساحة                                  |
| ١٧٩ .....  | أراضى الجهاديه   |
| ١٨٠ .....  | الانعام بأرض الميرى وفي بيع عينها  |
| ١٨٥ .....  | الاراضى التي لا يحصل بيعها   |

باب

- التاريخ ..... ١٨٦ .....  
..... (صور بعض أوامر كورية)  
صورة ما كتب من المالية للداخليه في ٢٥ رمضان سنة ١٢٨٧ غرة ١٩٨  
..... (١٨٧٠)  
صورة الامر العالى الصادر فى ١٩ محرم سنة ١٢٧٢ (١٨٥٦) ..... ٢٠٦ .....  
صورة الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ (١٤ ربیع آخر  
سنة ١٢٩٧) ..... ٢٠٧ .....  
صورة الامر العالى الصادر فى ٤ نویف سنة ١٨٨٥ (٢٧ محرم سنة ١٣٠٣) ..... ٢١٣ .....  
جدول عام بيان المواعيد التي حدّدت في الماضي والمواعيد المحددة حالياً للتحصيل  
الضرائب الخواجية والعشرية ..... ٢١٦ .....  
صورة ماجاء في المواد ٦٠٥٩ من قانون المعاشات الملكية الصادر في ٢١ يونيو  
سنة ١٨٨٧ افرنجيه ..... ٢١٨ .....  
اللائحة السعيدية في حق أطيان الديار المصرية ..... ٢٢٠ .....

\* (عت)








3467







PRINCETON  
UNIVERSITY  
LIBRARY

Princeton University Library



32101 076415775